المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد؛

{وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ** مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا} (النساء: ٧٥)

في حين تكالبت أمم الكفر على أمة الإسلام كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها..
فقُتِّل المسلمون في شرق الأرض وغربها وانتهكت أعراضهم وتسلط الأعداء على مقدراتهم وثرواتهم
ووضع أعداء الأمة من النصارى واليهود عملاء لهم ليتمكنوا من التحكم في أمة من أكثر من مليار مسلم
فبيعت ثرواتنا بثمن بخس وأصبح كثير من المسلمين رعاة للخنازير في بلاد المسلمين نفسها

فقام عباد لله أشداء على الكفار رحماء بينهم

فأعلنوها بيضاء ناصعة

نحن ندافع عن أمة الإسلام

ونقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله

ليعم الأمن والسلام

ونخلع عن رقابنا عملاء اليهود والنصارى

ونُحكم بشريعة رب الأرباب

ونأخذ بثأرنا من كل محارب مرتاب

ونعيد لأمتنا ثرواتها وأراضيها وحقوقها السليبة

فضج عالم الكفر وأجمع كيده ثم أتى

فقال إن هؤلاء مفسدون في الأرض يريدون أن يذهبوا بطريقتهم المثلى

فأجمعوا أمرهم ثم ألقوا بعدتهم وعتادهم في حرب الإسلام وإبادة أهله

فأظهر الله الفئة المستضعفة وكسرت شوكة الكفر وعرت عن ضعفه

ظهرت دعاوى عدة متناحرة فيما بينها، ومتفقة على تجريم الجهاد وتشويه صورته لدى المسلمين

وفي خضم المعركة

فكان منها ما يميل إلى الإرجاء بصور عدة منها الصوفية والإخوانية وغيرها.. تركوا الجهاد فذلوا ونشروا مذاهبهم تحت دعاوى باطلة أنهم غير متشددين.. ويقصدون بذلك -على الحقيقة- أنهم ليسوا في صراع مع الكفر.. كيف وهم يُدخلون عباد الله المسلمين في العمليات السياسية الشركية ويعبِّدونهم للدساتير الوضعية ويصبغون الشرعية على الحكام المرتدين.. بل وغفلوا عن وجوب إعلان البراءة من الكفر وأهله وصاروا يتحببون إليهم؟!

وكان منها ما جنح إلى الغلو من طريق تكفير عامة المسلمين تحت دعاوى تجريد التوحيد والكفر بالطاغوت

فبدل أن يكون أكثر المسلمين كما سماهم الله "مستضعفين" لهم علينا واجب القتال لتخليصهم من حكم الكفر الطارئ على أكثر بلاد المسلمين

قام هؤلاء المبتدعة بالطعن في إسلام عامة الناس بل طعنوا في إسلام المجاهدين لأنهم يدافعون عن الكفار بزعمهم

ووضعوا لجهاد الدفع شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان

وخذَلوا المسلمين وخذَّلوا على المجاهدين ولم يسلم منهم إلا عباد الأوثان

فتلك علامتهم يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان

فاستمرارًا لنهج أنصار الجهاد في فضح الدعاوى الباطلة والذود عن الجهاد وعن أمة الإسلام، خير

أمة أخرجت للناس،

يسر إخوانكم في منتديات الفردوس أن يقدموا لكم

{ الكتاب الجامع لسلسلة قمع الفتنة في مهدها }

للشيخ أبي مارية القرشي – حفظه الله –

في الرد على ابن طلاع المخلف وتلاميذه

إحقاقًا للحق وحفظًا للمسلمين من التأثر بشبهات القوم وأباطيلهم

-١-

هل جهاد الدفع متعلق بوجود دار الإسلام؟!

بسم الله الرحمن الرحيم

الله ناصر كل صابر

الحمدُ للهِ معزِّ الإسلامِ بنصره، ومُذلِّ الشركِ بقهره، ومصرِّف الأمور بأمره، ومستدرجِ الكافرين بمكره، الذي قدّر الأيام دولًا بعدله، وجعل العاقبةَ للمتقينَ بفضلِه، والصلاةُ والسلام على من أعلى اللهُ منارَ الإسلامِ بسيفِه.

أمَّا بعد؛

فقد نبتت نابتة سوء تدعو إلى التوحيد قولًا وتظاهر أهل الكفر عملًا، قد غرهم الشيطان بعلمهم (أو بجهلهم على الصحيح)، قست قلوبهم وذهب الحياء من وجوههم، يسبون أهل الإرجاء ليل نهار، وربما كفّروهم!! (والمرجئة ليسوا بكفار مالم يتلبسوا بالكفر) ويشابهونهم في دعواهم ونصرتهم للطواغيت وإن زعموا أنهم يكفرون بالطاغوت!!

عرفوا أن بضاعتهم مزجاة عند العرب فيمموا وجوههم نحو العجم، يروجون عندهم بضاعتهم ويلبسون عليهم دينهم، سلكوا في ذلك سبيل المبتدعة قديمًا وحديثًا، فأكبر مؤتمرات الإرجاء في بريطانيا! وأكثر أتباع حزب التحرير في بريطانيا! فلم لا يجرب القوم حظهم في أوربا؟ خصوصًا وأن أسود التوحيد فيها قد صفدت في بلمارش!

لا أشكك في نية القوم ولا أحب الخوض في نظرية المؤامرة، ولكن أقول إنَّ كل من صدَّ عن الجهاد أو زعم ألا جهاد اليوم فهو إما مبتدعٌ أو كافرٌ؛

فالكافر من أنكر فريضة الجهاد مطلقًا أو صدّ عنه عنادًا ونفاقًا بعد أن فقه الحجة. وأما المبتدع فمن صدَّ عن جهاد الدفع بسبب عدم توفر شروط يزعمها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

"وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده" (مجموع الفتاوى: ٥\٥٣٧).

فأصل جهاد الدفع الذود عن الدين والعرض والنفس والأرض والمال، فمتى ما صال العدو الكافر على أحد هذه الأمور أو كلها وجب على المسلمين دفعه، يقول ابن القيم: "ولهذا يتعين على كل أحد يقُم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون؛ فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبا عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار" (الفروسية: ١٨٩).

فهل جهادنا اليوم إلا من هذا الصنف يا عباد الله؟

يقول القاضي أبو سليمان العتيبي –حفظه الله وسدد رميه–:

"أمة الإسلام إننا نقاتل ونجاهد في سبيل الله لما قام عباد الصليب بغزو ديار المسلمين، وسوم أهلها سوء العذاب؛ يقتلون أبناءهم، ويستحيون نساءهم.

إننا نقاتل ونجاهد فى سبيل الله لما قام شرذمة من بنى جلدتنا ويتكلمون بلغتنا قلوبهم قلوب الشياطين فى جسمان إنس بموالاة الصليبيين، ودعم دولة الطاغوت المرتدة في أجهزة الجيش والشرطة؛ فقتلوا العباد، وأفسدوا البلاد، وعاثوا في الأرض الفساد.

إننا نقاتل ونجاهد في سبيل الله حين انتهكت الأعراض، وبلغ الأمر مبلغه، وتفنن الأعداء بحرب الإسلام وأهله.

إننا نقاتل ونجهاد فى سبيل الله لما ضاع حكم الله فى بقاع الأرض، وصار الحق فيها باطلًا والباطل فيها حقًا، وصدق المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم:

"سيأتي على الناس سنوات خدعات يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخوَّن فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة، قالوا: وماالرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة" (رواه أحمد)

أيها المسلمون: إننا نقاتل ونجاهد فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا، فمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله.

قال الله تعالى:

{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ} {الأنفال:٣٩}

قال بعض العلماء إذا كان بعض الدين لله وبعضه الآخر لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} {الأنفال:٣٩-٤٠}

إننا نجاهد ونقاتل فى سبيل الله؛ لأن الجهاد فى سبيل الله من أفضل القربات، وأجلِّ الطاعات، بل أهم أفضل من تقرب به المتقربون، وتنافس فيه المتنافسون، ولما يترتب عليه من نصر المؤمنين، وإعلاء كلمة الدين، وقمع الكافرين، ولا يرغب عن هذا الجهاد إلا المنافقون" (انتهى كلامه)

وقد برزت إلى الساحة قديمًا شبهتان ضل بسببهما كثيرٌ من الناس: **أحدها**: شبهة الراية العمية **والثانية**: وجود الإمام، وقد بين أهل العلم هاتين المسألتين فأزالوا الشبهة وأقاموا الحجة ولله الحمد.

وقد تناهى إلى سمعي مؤخرًا شرطٌ جديدٌ وهو وجود الدار المسلمة، اشترطه المبتدعة الجدد الذين يكفرون بالطاغوت -زعموا- ويدعون إلى التوحيد، فيقولون إن جهاد الدفع ما شرع إلا دفاعًا عن ديار أهل الإسلام، ولما كانت كل الديار اليوم دار كفر لغياب حاكمية الشريعة فلا وجود لجهاد الدفع**!!**

فأقول وبالله أستعين:

إن الزعم بأن جهاد الدفع ما شرع إلا دفاعًا عن الدار المسلمة من أعظم الكذب والافتراء على دين الله، ومن أعظم الجهل بمقاصد الشرع الحكيم، وقائله لا يجد له شبه دليل، وهذه نصوص الكتاب والسنة تحكم بيننا:

النص الأول:

يقول تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} {الحج:٣٩} وهذه أول آية تأذن للمؤمنين بالجهاد، وتبين سبب ذلك بأنهم يقاتلون من أهل الكفر ظلمًا وعدوانًا (عدوٌ صائلٌ على النفس والدين)، ولعل قائلًا يقول بأنَّ الآية ما نزلت إلا لما قامت دار الإسلام، فأقول ولكن لفظ الآية عامٌ في كل من قوتل ظلمًا، والآية التي تليها تزيد هذا بيانًا؛ {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} {الحج:٤٠}، فالعدو أخرجهم من بيوتهم وبيوتهم كانت في مكة (دار الكفر آنذاك!) فعدَّ الله ذلك ظلمًا عظيمًا يجب دفعه ثم ذكر نوعًا آخر من الظلم الموجب لمثل هذا النوع من الجهاد وهو هدم المساجد التي يذكر فيها اسم الله كثيرًا.

ثم أوجب الله الجهاد على المسلمين طلبًا ودفعًا، فكان الأول واجبًا وجوبًا كفائيًا وكان الثاني واجبًا وجوبًا عينيًا، يقول تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} {البقرة:٢١٦}.

وإني لأعجب ممن يفرق بين جهاد العدو الصائل على دار الإسلام، وبين العدو الصائل على أهل الإسلام؟؟

وهل شرع هذا الجهاد من أجل حماية الدار أم أهل الدار (دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم)؟

إن كان الجواب أن الجهاد شرع حماية للدار المسلمة لأنّ في ذلك ذبًا عن دين الله الحاكم فيها، فأقول فهو مشروع ذبًا عن دين الله الذي يدين به أهل الإسلام الذّين إن تمكن منهم أهل الكفر فتنوهم عن دينهم، يقول شيخ الاسلام في "السياسة الشرعية":

"أما إذا أرادوا الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما الله تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم، وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب

بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق ولم يأذن الله في تركه أحدًا، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج".

وتأمل في دقة قول شيخ الإسلام ((الهجوم على المسلمين))، ولعل المبتدعة دخلت عليهم الفتنة من قول كثير من الفقهاء "إذا نزل العدو بدار الإسلام..." فبنوا أحكامهم على هذه المقولة وكلام البشر يعتريه الخطأ والنقص وحاشا لأئمة المسلمين أن يقولوا بهذا القول المبتدع، وعبارة شيخ الإسلام أقرب لنصوص الكتاب والسنة، وتشمل دار الإسلام والمسلمين وهي تبين مراد أئمتنا ولله الحمد.

النص الثاني:

{وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} {البقرة:٢١٧}.

فهذا النص يبين لنا بداية مرحلة جديدة في قتال الكفار لأهل الإسلام، وهو دوام قتالهم لنا إلى قيام الساعة، من أجل ردة المسلمين عن دينهم -فالمرحلة المكية مرحلة عارضة من مراحل الصراع مع الكفار و لن تتكرر- ولهذا أذن الله بالمقابل بمقاتلتهم في الشهر الحرام، بل وفي البيت الحرام إن اعتدوا علينا! وتأمل في سياق الآية الكريمة لتعلم هل أن جهاد الدفع متعلق بالدار وحدها أم بالدين؟ يقول تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}** {البقرة:٢١٧}.

وتأمل في هذه الآيات الكريمة لتعلم كم أبعد النجعة من زعم أنه سيقيم دار الإسلام بمجرد الدعوة إلى التوحيد من غير أن يرفع سيفه:

{كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ} {التوبة:٨-١٠}

فهذه حقائق الصراع مع الكفار يبينها لنا العليم الخبير، ودع عنك تخرصات المبتدعة الحالمين!

النص الثالث:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} {الأنفال:١٥-١٦}.

فإذا لقي أهل الإيمان جحافل الكفار وجب عليهم القتال، ومن فرّ منهم فمأواه جهنم وبئس المصير، واليوم يطالب هؤلاء المبتدعة المجاهدين بأن يلقوا سلاحهم بعد أن استعرت الحرب وحمي الوطيس!!

فمن يجير المجاهدين من وعيد الله إن هم ألقوا سلاحهم استجابة لهؤلاء القوم؟

بالله عليكم، هل يجرؤ أحدٌ في قلبه مثقال ذرةٍ من تقوى على أن يدعو فئة تقاتل الكفار وتثخن فيهم إلى رمي سلاحهم بحجة أن لا دار؟

يقول الإمام ابن قدامة المقدسي -رحمه الله-:

يتعين الجهاد في موضعين:

إحداهما: إذا التقى الزحفان تعين الجهاد على من حضر لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا} و قوله سبحانه: {إِذَا لَقِيتَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ} الآية. (الكافي ١١٦\٤)

النص الرابع:

قصة أبي بصير –رحمه الله– المشهورة.

وفيها أن أبا بصير قاتل أهل الشرك بنفر من أصحاب معه، ولم يكن عندهم يومئذٍ دار يلجئون إليها ويمتنعون بها، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم بالقدوم إلى دار الإسلام بسبب شروط صلح الحديبية، ومع ذلك فإن القوم جاهدوا وأثخنوا في عدو الله ولم يعب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك، بل أثنى على أبي بصير رضي الله.

النص الخامس:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد" رواه البخاري.

و عن أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار" (رواه مسلم)

و عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله،أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد" (رواه أبو داود)

فهل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط الدار المسلمة من أجل رد مثل هذا المعتدي؟

حدثني شيخنا أبو بكر –رحمه الله– أن أبا ميسرة العراقي –وهو معروف بحيائه وحسن خلقه– جلس في مجلس يناظر أحد المرجئة في مسألة الجهاد، فلما رأى أنَّ الرجل لا يفقه نصوص الشرع وغاية علمه قال فلان وفلان، قال له: أرأيت إن دخل العدو عليك واعتدى على أهلك (زوجك)، هل ستنتظر فتوى لتقاتل، قال نعم، فقال لمن حوله: قوموا بنا من هذا المجلس فإنَّ فلانًا ديوث!

وصدق والله، فمن اشترط الشروط لدفع العدو الصائل المعتدي على العرض والدين لا يستحق إلا اسم ديوث لا يغار على عرضه أو دينه.

النص السادس:

وقال الإمام البخاري -رضي الله عنه-:

باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" (صحيح البخاري).

ويبين الإمام العيني -رحمه الله- وجه استدلال البخاري -رحمه الله- فيقول: "وجه الاستدلال به أنه لما أبقى الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة علم أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة وقد علم أن في أمته أئمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم ومع هذا فقد أوجب الجهاد معهم" (عمدة القاري: ١٤\١٤٥)، قلتُ: وقد علم الله عز وجل ذهاب الخلافة و الإمام ودار الإسلام ومع ذلك أوجب الجهاد عليهم إلى يوم القيامة وفي هذا ردٌّ بليغٌ على المبتدعة الذين زعموا أن لا جهاد إلا مع وجود الخليفة أو بوجود دار الإسلام وهو كما ترى استدلال البخاري -رحمه الله-.

النص السابع:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة؛ قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا، فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة" رواه مسلم.

وعن أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة" رواه مسلم.

و عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال" (رواه أبو داود)

وعن جبير بن نفير أن سلمة بن نفيل أخبرهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني سئمت الخيل، وألقيت السلاح، ووضعت الحرب أوزارها؛ قلت لا قتال. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس، يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله -عز وجل- وهم على ذلك، ألا إن عقر دار المؤمنين الشام، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" حديث يزيد بن الأخنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (رواه أحمد وحسنه شعيب الأرنؤوط).

فهذه عصابة وطائفة تقاتل ما اشترط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العزة والمنعة في دار، بل ذكر أنهم لا يزالون يقاتلون حتى يسلموا الراية إلى عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم.

إنَّ الجهاد بالسيف إلى قيام الساعة معلمٌ مميزٌ من معالم الطائفة المنصورة، فكل من رأيته يصدُّ عن الجهاد فاعلم أنه قد ضلّ السبيل وحاد عن سبيل المؤمنين.

وما أحسن قول الإمام أبي مصعب الزرقاوي -رحمه الله-:

"إنه القتال قدرُ كل من أراد الانتساب لهذه الطائفة المنصورة، وقولهُ صلى الله عليه وسلم (لا تزال) و (يقاتلون) و (حتى يقاتل آخرهم الدجال) يدلُّ على أنَّ هذه الطائفةَ المقاتلة طائفةٌ ممتدة كحبَّاتِ العقد يأخذ خلفُها عن سلفِها، ويفضي سابقها للاحقها في تتابعٍ واتصالٍ تامّين ليس بينهما فراغ؛ لتظل الرايةُ مرفوعةٌ دائمًا وأبدًا، فهي وحدةٌ واحدة لها أول ولها آخر عبر عمر الأمة كله. وقد ترجم كثيرٌ من الأئمة لأحاديث الطائفة المنصورة بما يدل على ما ذكرناه من كون القتال قدر الطائفة المنصورة، قال الإمام أبو داود في سننه (باب في دوام الجهاد)، وقال ابنُ الجارود -رحمه الله- في المنتقى (باب دوام الجهاد إلى يوم القيامة)." (القتال قدر الطائفة المنصورة)

فهذه نصوص الكتاب والسنة تظاهرت وتواردت على وجوب رد العدو الصائل ولا تجد في نصٍ واحدٍ اشتراط وجود الدار المسلمة.

وأخيرًا أقول: من تأمل هذه الشبهة علم أنها ومسألة اشتراط الإمام المسلم تخرج من قلب واحد، فلا دار بلا إمام ولا إمام بلا دار، وللإمام المجدد عبد الرحمن بن حسن جوابٌ مهم على شبهة لا جهاد إلا بإمام، ألخصه في المحاورة التالية:

الأول: يترتب على ترك الجهاد محظورات عظيمة كموالاة الكافرين والدخول في طاعتهم وموافقتهم، فيلزم القائل بترك الجهاد أن يقول بجواز هذه المحضورات حينها، ولا يتصور من مسلم أن يقول هذا، فاللازم باطل، فبطل الملزوم.

الثاني: بأي كتاب، أم بآية حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟! هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين؛ والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه، والوعيد في تركه، قال تعالى: **{وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ}** {البقرة:٢٥١}، وقال في سورة الحج: **{وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ}** {الحج:٤٠}. وكل من قام بالجهاد في سبيل الله، فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إمامًا إلا بالجهاد.

الثالث: كثرة الأدلة على بطلان قوله من الكتاب والسنة والآثار، ومن ذلك قصة أبي بصير رضي الله عنه التي لا تخفى إلّا على البليد.

الرابع: أنَّ الدين لا يقوم إلّا بالجهاد، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد مع البَّر والفاجر، تفويتًا لأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكابًا لأخف الضررين لدفع أعلاهما؛ فإن ما يدفع بالجهاد من فساد الدين، أعظم من فجور الفاجر، لأن بالجهاد يظهر الدين ويقوى العمل به وبأحكامه، ويندفع الشرك وأهله.

الخامس: إن كل طائفة تنازل العدو الكافر وتقاتله، لا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم؛ وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل، فإن تابعه الناس أدوا الواجب، وحصل التعاون على البر والتقوى، وقوي أمر الجهاد، وإن لم يتابعوه أثموا إثمًا كبيرًا بخذلانهم الإسلام، وأما القائم به، فكلما قلت أعوانه وأنصاره، صار أعظم لأجره، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

قلتُ: معنى كلامه –رحمه الله– أن أئمة المجاهدين هم أولى الناس برتبة الإمامة في الدين.

السادس: ليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن الجهاد يسقط في حال دون حال، ولا يجب على أحد دون أحد، إلا ما استثني في سورة براءة. وتأمل قوله: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} {الحج:٤٠}، وقوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} الآية {المائدة:٥٦}؛ وكل يفيد العموم بلا تخصيص. فأين تذهب عقولكم عن هذا القرآن؟

وقد عرفت مما تقدم: أن خطاب الله تعالى يتعلق بكل مكلف، من الأولين والآخرين، وأن في القرآن خطابًا ببعض الشرائع، خرج مخرج الخصوص وأريد به العموم، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} {التوبة:٧٣} ". (انتهى بتصرف واختصار من الدرر السنية)

وهنا أمرٌ مهم يحسن التنبيه عليه وهو أن وصف الدار بالكفر لظهور سلطان الكفر فيها لا يعني بحال تكفير أهلها المسلمين المستضعفين، ما دامت حقيقة الإسلام فيهم قائمة كما بين ذلك شيخ الإسلام في فتواه في أهل ماردين، ولا يزيل هذا الوصف ملك المسلمين لتلك الديار، فهي دارهم اغتصبها عدوهم ووجب عليها استردادها ما اسطاعوا إلى ذلك سبيلًا، وما زال أهل العلم يسمون البلاد التي استولى عليها الكفرة الفجرة (بلاد المسلمين) باعتبار ملك المسلمين لها، و(دار كفر ودار حرب) باعتبار الشرعة التي تحكمها والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك من جهاد وهجرة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

"استولت النصارى في دولتهم –أي الفاطميين– على أكثر الشام، ثم قيض الله من ملوك السنة مثل نور الدين وصلاح الدين وإخوته وأتباعهم ففتحوا بلاد الإسلام، وجاهدوا الكفار والمنافقين"، وكقول الشيخ الإمام أبي مصعب –رحمه الله– في سياق تقريره لوجوب جهاد الدفع على المسلمين في هذا العصر: "ونصوصُ العلماء في تقرير الفرضية العينية للجهاد في حالة نزول العدو ببلد من بلدان المسلمين كثيرةٌ جدًا يصدق بعضها بعضًا، لا يختلف علماء الإسلام المحققون في هذا." (القتال قدر الطائفة المنصورة)، والشيخ –رحمه الله– يسمي الديار –كحال جمهور علماء السنة– التي تحكمها أنظمة الردة ديار كفر.

كما أن الإذن بترك القتال للضعيف والعاجز في مثل تلك البلاد لا يعني تحريمه عليهم، بل من أخذ بالعزيمة وقاتل ولو لوحده فقد أحسن وأجاد، وما نصوص الانغماس في العدو عن هذا الموضوع ببعيدة.

ولو قدّر الله أن زال ملك هؤلاء الكفار على يد كفار آخرين، والله يسلط الظالم على الظالم، فالصائل الجديد معتدٍ على دار المسلمين لأنها ملكهم وهم أهلها وإن سميت دار كفر في عهد الصائل الأول الذّي مزق شمله ولم يبق في الدار إلّا أهلها الأصليون، ولا يتغير حكم الجهاد بسبب تغير وجوه الكفر، بل كما وجب أولًا وجب ثانيًا وثالثًا إلى ما شاء الله.

ولعل من أحسن الأمثلة على ذلك؛ مصر في عهد الفاطميين الكفرة، فكانت مصر دار كفر وغالب أهلها مسلمون، فلمّا صال الفرنجة عليها هب جند الإسلام بقيادة نور الدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي لرد هذا العدو الصائل ولم يقولوا أن مصر دار كفر فلا علاقة لنا بها!

فالجهاد وجب على المسلمين لقتال الفاطميين ثم الصليبيين من بعدهم.

وكذلك الحال في الجزائر، سيطر عليها الفرنسيون ١٣٠ سنة وما زال أهل التوحيد والجهاد يجاهدونهم حتى انسحب العدو الكافر ليسلم البلد للمرتدين، فهل يجرؤ مسلم يدعي أنه يكفر بالطاغوت أن يقول لأهل الجهاد ضعوا سيوفكم فإنَّ الجزائر دار كفر قد صال عليها المرتدون ولا علاقة لكم بها؟ هل هذا الكلام يصدر من عاقل يفقه ما يقول؟!!

ومثل ذلك العراق، كان تحت سيطرة المرتدين منذ وقت محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، وقد بذل الموحدون جهدهم من أجل تحرير العراق وقتها حتى وصلوا قريبًا من بغداد، ثم سيطر الأنجليز على البلد في أوائل القرن الماضي، فوجب الجهاد مجددًا، وهكذا في عهد صدام وجب الجهاد على أهل البلد ولم تقم بهم الكفاية لرد ذلك الطاغوت الجبار، ومع ذلك فقد أخذ كثير من الناس بالعزيمة فمنهم من قاتل حتى قتل أو أسر، ومنهم من استطاع الفرار إلى شمال العراق ليشارك في بناء إمارة الأنصار. ثم قدّر الله أن يزول ملك ذلك الطاغية فينتفض الشعب المسلم ليقول: لا لن يعود عهد الكفر من جديد! سنقاتل كل من يريد أن يطفئ نور الله.

فمن قال لأهل العراق لا عليكم، فالأمريكان ما دخلوا إلا دار كفر وهي ليست بداركم فهو مجنون في عرف أهل العراق لا يأخذ بكلامه ولا يلتفت إلى رأيه.

فالحذر الحذر إخوة التوحيد من هؤلاء المبتدعة الذّين يصدون عن سبيل الله وينصرون الطواغيت -شاءوا أو أبوا- وهل يكفر بالطاغوت من غير العزم على قتاله وكسره؟

{الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} {النساء:٧٦}.

إنّ كفر هؤلاء القوم بالطاغوت نظري لا يصاحبه عمل فشابهوا أهل الإرجاء من هذا الوجه أيضًا؛ أرجئوا العمل وأخروه وانشغلوا بالعلم والدعوة حتى تقام الدار ويخرج الإمام! وصدق أبو مصعب -رحمه الله- إذ يقول: "أمّا الفصلُ بين العلمِ والجهاد، والدعوةِ باللسان والدعوة بالسنان، فحاشا أن يكون منهجَ الطائفةِ المنصورة، إذ هو فصامٌ نكد، وطامّةٌ كبرى، وبدعةٌ منكرة، ودخنٌ في الدين، أورث ما يُدمِي القلب، ويُدمِع العين، ويملأ النفوس حسرة وأسى." ا.هـ

فهذا المذهب يناسب أصحاب الدعة والراحة الذّين أَنِفَت فطرهم من مذهب الإرجاء ولكنّهم لم يكونوا من أولي العزم، فعدلوا إلى هذا القول يظنون أنهم قد أتوا بالكفر بالطاغوت على وجه الكمال وهم نائمون في فرشهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كُفُّوا أيديَكُم!!!

بسم الله الرحمن الرحيم

الله ناصر كل صابر

الحمد لله وحده، والصلاةُ والسلام على إمام المجاهدين نبينا محمد، وآله وصحبه وجنده.

وبعد؛

فمن عجيب ما يذكره المبتدعة الجدد الذّين يدعون إلى الكفر بالطاغوت قولًا ويرجئون العمل إلى أجل غير مسمى؛ أنّنا مأمورون اليوم بكفِّ الأيدي، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، لأننا مستضعفون لا نملك الدار والمنعة!!

فإذا قلنا لهم ولكن قد علمنا من دين الله أن الجهاد قد فُرض وأنه ماض إلى يوم القيامة. قالوا: ألا تقرأون كلام الله: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ}** {النساء:٧٧ }؟!

نقول: نعم!! ولكن أين الدليل، ألا تكملون الآية رحمنا الله وإياكم؛ **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآَخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا}** {النساء:٧٧ } فالآية عن فرض الجهاد ونسخ الأمر بكف الأيدي لا العكس!!

بل إنَّ الله ما ذكر أمره بكفِّ الأيدي إلّا في هذه الآية الكريمة وعقب مباشرة ببيان نسخ هذا الحكم.

فكيف تستدلون بهذا؟!

قالوا: إن شيخ الإسلام يقول....

نقاطعهم ونقول ولكنكم أصحاب الدليل الحريصون عليه، بينوا لنا من كلام الله وسنة نبيه جريان هذا الحكم إلى يوم القيامة ثم نستمع بعد ذلك لقول شيخ الإسلام –رحمه الله–.

يقولون: إن حالنا اليوم كحال المسلمين أيام مكة فلذا فإنَّ الآيات والأحكام التي كانت تسري في العهد المكي تسري علينا؛ فما علينا إلا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والدعوة إلى التوحيد والكفر بالطواغيت.

نقول: واصلوا رحمكم الله، وعلى قياسكم وفهمكم؛ يجوز لكم شرب الخمر، وأن تنكحوا من النساء ما شئتم وأن تتعاملوا بالربا، أليس كذلك؟

ثم كيف تقيسون حال مليار مسلم أو أكثر على حال بضع مئات من الرجال في بحر من الكفر؟

لو قلتم أننا لا نرى الجهاد في الأرض الفلانية لقلة العدد وانعدام العدة، لقلنا كلام قريب من الصواب، وليس بصواب وصحيح العبارة أن تقولوا: إنَّ الجهاد واجبٌ على القوم ولكنهم عاجزون لم تقم بهم الكفاية، فوجب على أهل الإسلام نصرتهم وهم معذورون لعجزهم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. أمّا إطلاق القول بتحريم الجهاد على مثل هؤلاء فقول باطل، فكيف نحرم أمرًا أحله الله؟ وبأي وجه نقول للناس كفوا أيديكم والله يقول {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ} وقد تورادت الأحاديث والآثار على مدح من انغمس في الكفار وحيدًا يرجو أن ينال الشهادة والإثخان في أعداء الله؟

إن كنتم ترون أنفسكم ضعفاء معذورين، فذلك لا يعطيكم الحق في إطلاق هذا الحكم على كل أبناء الأمة، فلا نعلم منكم خبرةً في أمور القتال ولا أحوال الأمة وكلٌ يتكلم بما يعلم، وقد سمعنا من أسامة وخطاب وهم أهل الحرب والنزال ورأينا من أفعالهم ما يخالف ما ذكرتم، فقد نكلوا في عدوهم وامتنعوا بحد سيوفهم سنينًا أمام أعتى جيوش العالم. ورسولنا صلى الله عليه وسلم يخبرنا أن اثني عشر ألفًا لن يغلبوا من قلة وتخبروننا أنّ أضعاف أضعاف هؤلاء لا قدرة عندهم ولا منعة!!

ومع ذلك نقول أين النصوص الشرعية يا عباد الله؟ ما ذكرتموه لا يعدو كونه فهمًا فهمتموه!

إنَّ نصوص الأمر بالقتال محكمة في غاية الوضوح، وكيف لا؟ والأمر يتعلق بدماء المسلمين الموحدين، فهل عندكم نصوص شرعية محكمة تماثل النصوص الآمرة بالقتال تأمر بكف الأيدي مطلقًا وإيقاف الجهاد في كل مكانٍ لفترة من الزمن عند غياب الإمام أو عدم وجود دار النصرة والمنعة؟

هل عندكم من علم فتخرجوه لنا يا عباد الله؟

قالوا: يقول شيخ الإسلام...

قلنا هاتوا كلام شيخ الإسلام –رحمه الله– فما عندكم غيره يا أهل الدليل!!

قالوا: يقول شيخ الإسلام –رحمه الله–: "كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: {**جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**}" (الصارم المسلول)

قلنا: سبحان الله! أين كلام ابن تيمية من كلامكم؟ **هل رأيتموه علق وصف العجز بانعدام الدار والإمام؟!!**

أأنتم أفقه من الإمام المجدد عبد الرحمن بن حسن إذ قال لا إمام إلّا بجهاد؟!!

وهل قال أحد من أئمة الإسلام وقادة الجهاد بوجوب الجهاد بالسيف على العاجز؟ هل رأيتموهم يعنّفون الأعمى والمريض ويقولون له اخرج وقاتل؟ هل عابوا على المستضعفين من الرجال والنساء والطفل الذّين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا أم دعوا إلى نصرتهم؟ وهل أنتم من يقرر عجز الأمة؟

وصدق أحد مشائخنا الأكارم لما كنت أحدثه عن فتاوى المرجئة، وأقول هو الإرجاء، فيقول حفظه الله بغضب: هذا ليس بإرجاء بل جبن وخور (أو كلمة نحوها)، وصدق والله. وهؤلاء ليسوا بمرجئة ولكنهم شاركوا مرجئة العصر في تخذيلهم للأمة وفي دعوتهم للإستكانة بزعم العجز!

فمن قال من الأئمة الأكارم (وهم جمهور أهل العلم بل كلهم فشيخ الإسلام لا يخالفهم في حقيقة الأمر كما سيأتي بيانه) بنسخ الأمر بكف الأيدي لم يقل بوجوب الجهاد على العاجز، بل عذره بقول الله: {**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**} {البقرة:٢٨٦} وقوله: {**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} {التوبة:٩١} ونحوها من الآيات، وشيخ الإسلام يرى إلّا حاجة للقول بنسخ هذه الآيات ما دام أنه من المتقرر من نصوص الشرع أن الحرج مرفوع عن العاجز، فلتكن هذه الآيات في حق كل عاجز قبل الهجرة وبعدها على سبيل الرخصة لا

الإلزام، **ولا نعلم بين شيخ الإسلام أو أحد من فقهاء الإسلام خلافًا في أنَّ الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة وأنه لا يخلو منه زمان ولا نعلم إمامًا متبوعًا قال بوجوب كفِّ الأيدي عن العدو الصائل بحجة الضعف أو عدم وجود الإمام أو الدار**. بل إن شيخ الإسلام يذكر في موضع نسخ هذه الآية، يقول -رحمه الله-: "أمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم" (الجواب الصحيح).

ويمكن أن يحمل كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- على جهاد الطلب لا الدفع ويؤكد هذا قوله: "وحيث ما حصل القوة و العز خوطبنا بقوله: {جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ}" وهي في جهاد الطلب والله أعلم.

وهل يجوز لقائل أن ينادي في صف المسلمين بعد أن التحموا بأعداء الله وحمي الوطيس: كفوا أيديكم؟!!

ألم تسمعوا قوله عزّ وجل:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ} {الأنفال:١٥-١٦}
وقوله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** {الأنفال:٤٥}.

وهنا نكتة مهمة وهي أنَّ المسلمين قبل الهجرة لم يكونوا عاجزين عجزًا تامًا عن قتال الكفّار، بل كانوا يتمنون القتال وكان فيهم الأسود الأبطال أمثال عمر وحمزة رضي الله عنهما، فعن ابن عباس رضي الله عنهما،: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فقالوا: يا نبي الله، كنا في عزة ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، قال: « إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم »، فلما حوله الله إلى المدينة، أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ}** الآية {النساء:٧٧ }، وعن السدي: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال **{إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ}** {النساء:٧٧ } (انظر تفسير ابن كثير)، **ولكنهم منعوا من ذلك لأمور تؤكد خصوصية تلك المرحلة:**

أحدها: الحفاظ على خاتم الأنبياء والرعيل الأول، فلو هلكوا لما عبد الله في الأرض بعد ذلك كما في دعائه صلى الله عليه وسلم يوم بدر (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب).

الثاني: ضعف المسلمين عددًا وعدة.

الثالث: تربية الجيل الأول وإعداده على الإخلاص والصبر والتضحية في سبيل دين الله؛ **{أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ البَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ}** {البقرة:٢١٤}. عن خباب بن الأرت، قال: قلنا: يا رسول الله، ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ فقال: "إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه، لا يصرفه ذلك عن دينه" ثم قال: "والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم قوم تستعجلون".

الرابع: أنَّ المشركين وإن آذوا الرسول صلى الله عليه وسلم و عذبوا الصحابة إلّا أنهم ما قتلوهم، فلما ظهر الإسلام وكثر أتباعهم تغيرت خطة الصراع عند أئمة الكفر وقرروا قتل الرسول صلى الله عليه وسلم على ما هو معروف في قصة الهجرة، فلا زال القوم يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن دينهم إلى قيام الساعة.

فالمرحلة المكية مرحلة متميزة من مراحل الصراع مع الكفّار ولن تتكرر، نعم يصيبنا الضعف ويعذب الدعاة ونعود غرباء ولكن لن يتمكن أحدٌ من وأد دعوة التوحيد بذلك، بل لا تزال طائفة من أهل الإسلام ظاهرة على عدوها لايضرها من خذلها إلى قيام الساعة ولله الحمد.

ونختم هذا المقال بما يحكيه لنا شيخ الإسلام في منهاج السنة عن حال الرافضة والجهاد:

"قيل لبعض شيوخ الرافضة: إذا جاء الكفار إلى بلادنا فقتلوا النفوس، وسبوا الحريم، وأخذوا الأموال؛ هل نقاتلهم؟ فقال: لا، المذهب أنا لا نغزو إلا مع المعصوم. فقال ذلك المستفتي – مع عاميته –: والله إن هذا لمذهب نجس؛ فإن هذا المذهب يفضي إلى فساد الدين والدنيا". أهـ

ومبتدعة اليوم لا يجاهدون إلّا بوجود الإمام والدار وإن أصابهم ما أصاب أولئك!!

ملخص المقال:

١-آية الأمر بكف الأيدي منسوخة.

٢- العهد المكي مرحلة خاصة ولن تتكرر.

٣- العاجز معذور في العهد المكي والمدني.

٤- عدم الدار والإمام لا يعني ضرورة عجز الأمة عن قتال عدوها وإقامة الدار والإمام بحد سيفها.

٥- التعليق على كلام شيخ الإسلام -رحمه الله-.

٦- الحكم بالعجز العسكري مرده إلى أهل الخبرة والاختصاص.

٧- وجود الطائفة المنصورة الظاهرة على عدوها يمنع الزعم بوقوع العجز على كل الأمة.

ملاحظة للسرعان: كلامي هنا عن أصل هذه المسائل، ولا ريب أنه ينظر إلى المصالح والمفاسد في العمل الجهادي بحسب الواقع المعين كما هو مبينٌ في كتب السياسة الشرعية والمصنفات الخاصة بالجهاد.

" سلسلة قمع الفتنة في مهدها "

-٣-

نور اليقين

شرح

عقيدة تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين

أبو مارية القرشي

عفا الله عنه وعن والديه

الإهداء

إلى الأخوين الحبيبين

أبي مصطفى و أبي أنس الجنابيين

حفظهما الله

دار الجبهة للنشر و التوزيع

سبب نشر الشرح ضمن هذه السلسلة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

يقول أحد منظري المبتدعة الجدد الذّين مر ذكرهم في الحلقات الماضية: إنّ القاعدة لا تجمع الناس على التوحيد ولكن تجمعهم على الجهاد!!

فأقول وبربي العظيم أستعين: إن هذا الرجل إما جاهل كسلان أو كذّاب حاقد؛ وكلاهما شرٌ وظلم، ويعلم الله أني أردت أن أجد مخرجًا للرجل قبل أن أتهمه بالكذب والظلم فلم أجد له غير عذر الجهل والكسل، وكلاهما ليسا بعذر! فكيف أعذره بالجهل وهو يتحدث من على النت، وأعمال شيوخ وقادة القاعدة من كتبٍ ومقالاتٍ وكلماتٍ صوتية ومرئية متوافرة، ويمكن الوصول إليها بكل يسر! هل خرج بدعواه بعد أن دراسة تامة لكل هذه المواد؟ هل سمع أسامة وقرأ لأيمن؟ أم هل كلف نسفه وأنصت لتلك الدروس العلمية التي كانت بحق دروس القرن للشيخ الشهيد –نحسبه– أبي مصعب الزرقاوي؟ لن أقوم بجمع أقوال هؤلاء الأئمة في هذا المقال لأنني ببساطة لن أتمكن من ذلك، فكل خطبهم ومقالاتهم ودورسهم هي في توحيد الله وإعلاء كلمته بالجهاد ومحاربة الطواغيت. أقول لكل مقلدٍ جاهلٍ يسمع مثل الكلام أعلاه فينطلق يمنةً ويسرةً ليهرف به يظن أنه قد وقع على علمٍ ينجيه من عذاب أليم، وقد فرح المخلف بمقعده بين أهله بعد أن وجد العذر المزعوم!! أقول له: اتق الله..اتق الله...اتق الله... فكم من كلمة لا يلقي لها الإنسان بالًا فتهوي به في النار سبعين خريفًا، إنّ كلماتك هذه وأنت القاعد الذليل لا تصب إلّا في خدمة الطواغيت الذّين اهتزت عروشهم بضربات المجاهدين، فاتق الله فلعلك تنصر من تكفر من حيث لا تعلم! راجع أيها المقلد مقالات المشايخ، استمع لكلماتهم، فوالله لن يغني عنك من قلدت يوم تسأل: لم قعدت ولم تجاهد؟ لم رميت المجاهدين بالعظائم والكبائر؟ لم نصرت الطواغيت؟ وتذكر حال أولئك القوم إذا قالوا: **{لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا}** وقول الشيطان الذي يرويه لنا رب العزة: **{وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**.

هذا وقد منَّ اللهُ عليَّ بشرح "عقيدة تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين" التي احتوت أهم مسائل العقيدة والمنهج، أقدمه لأنصار المجاهدين ولطلاب الحق السائلين عن عقيدة ومنهج تنظيم القاعدة، والله من وراء القصد.

وكتب

أبو مارية القرشي

عفا الله عنه وعن والديه

نور اليقيـــــن

شرح

عقيدة تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين

أبو مارية القرشي

عفا الله عنه وعن والديه

الإهداء

إلى الأخوين الحبيبين

أبي مصطفى وأبي أنس الجنابيين

حفظهما الله.

شكر وتقدير

متن العقيدة نشره الإخوة في منبر التوحيد والجهاد بحلة زاهية وقد ألحقت الحواشي على نسختهم فجزاهم الله عني وعن أهل التوحيد والجهاد كل خير.

عقيدتنا ومنهجنا:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧١].[١]

أما بعد:

---

[١] – ابتدأ مصنف المتن بخطبة الحاجة المشهورة، وقد بينت السنة المطهرة الصحيحة أن الخطب والكتب تستفتح بالبسملة أو بالحمد أو بآية من كتاب الله عزَّ وجل. أمّا الأحاديث التي تذمّ الابتداء بغير البسملة فضعيفة لا تصح بحال.

فائدة: روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما:أن ضمادًا قدم مكة كان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون إن محمدا مجنون فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد إني أرقي من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد))، قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلمات هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر(وسط البحر ولجته). قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام. قال فبايعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وعلى قومك)) قال: وعلى قومي، قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئا؟ فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد.

فهذه عقيدة[٢] ومنهج[٣] "**تنظيم القاعدة[٤] في بلاد الرافدين**" فيها بيان وإيضاح لحالنا وما اجتمعنا عليه، فهو دين الله تعالى الذي ندين به ونوالي عليه ومن أجله نجاهد ونعادي[٥].

فنقول بعد حمد الله تعالى والاستعانة به:

- نؤمن أن الله تعالى جلّ في علاه[٦] لا إله[٧] غيره،

---

٢ – قال في تاج العروس: عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ عَقْدًا فانعقَدَ: شَدَّهُ. والذي صَرَّحَ به أَئِمَّةُ الاشتِقَاقِ: أَنَّ أَصلَ العَقْدِ نَقِيض الحَلِّ عَقَدَه يَعْقِده عَقْدًا وتَعْقَادًا وعَقَّده وقد انْعَقد وتَعَقَّدَ ثم استُعمل في أنواع العُقُودِ من البيوعاتِ والعُقُود وغيرها ثم استُعْمِل في التصميم والاعتقادِ الجَازِمِ.أهـ. فالمصنف سيذكر في هذا المتن ما يدين به هذا التنظيم لله عزَّ وجل ثم يعقب بعد ذلك ببيان سبيل العمل بهذا الاعتقاد في أرض الواقع(المنهج).

٣ – المنهج هو الطريق الواضح، وصنيع المصنف يوحي بأنَّ المنهج متعلق بالعمل، أي سبيل العمل بالعقيدة الصحيحة، ولذا قسّم المتن إلى قسمين؛ فابتدأ ببيان العقيدة ثم عقب ببيان المنهج لإعلاء كلمة الله عزّ وجل.

٤ – هو التنظيم الشهير الذّي شغل العالم شرقًا وغربًا، كان مبتداه على يد مسعر الحرب الشيخ أبي عبد الله أسامة بن لادن حفظه الله في أرض أفغانستان الأبية ثم أنتشر في أنحاء المعمورة، فلا يكاد يخلو بلد أو مصرٌ من أتباع التنظيم، ولعل من أشهر فروع هذه الشجرة الباسقة؛ تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، وتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين وتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي.

٥ – حبل الولاء والبراء معقود على دين الله لا على عصبية جاهلية.

٦ – ربنا عزّ وجل بائن من خلقه، عالٍ عليهم، ولا نقول كما يقول النصارى وأمثالهم من ملحدة الهند وزنادقة الصوفية أنّ الله حالٌ في بعض خلقه أو كلهم، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا. وقد تظافرت الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه وإجماع السلف على علوه سبحانه و انظر تفصيل ذلك في كتاب العلو للإمام الذهبي رحمه الله أو مختصره للشيخ الألباني رحمه الله.

ولا معبود بحق[٨] سواه، مثبتين له سبحانه ما أثبتته كلمة التوحيد[٩] نافين عنه الشرك والتنديد[١٠]، فنشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن هذه هي أول الدين وآخره[١١] وظاهره وباطنه، من قالها والتزم شروطَها[١٢]....

وأدى حقَها[١٣] فهو مسلم،....

ومن لم يأتِ بشروطها[١٤] أو ارتكب أحد نواقضها[١٥] فهو كافر وإن ادعى أنه مسلم.

---

[٧] – الإله هو المألوه أي المعبود. ولا نافية للجنس واسمها((إله)) وخبرها محذوف تقديره ((حقٌ))، لإنَّ الآلهة(المعبودات) الباطلة موجودة؛ قال تعالى:((أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ))(الجاثية ٢٣))؛ وقال سبحانه: ((وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آَلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا)) (نوح٢٣)، فلا يصح أن نقدر الخبر ((موجودٌ)) كما يقوله الجهال من أهل الكلام.

[٨] – هذه تفسر العبارة السابقة. فهذه الفقرة من هذا المتن تبين معنى توحيد الألوهية أو توحيد العبادة أو توحيد القصد والإرادة، وقد أحسن المصنف وأجاد في الابتداء ببيان توحيد الألوهية قبل توحيد الربوبية لأمور: أحدها: أنَّ غالب الخلق مقرّون بروبيته عزّ وجل وإنما الخصام مع أهل الشرك هو في ألوهيته وإخلاص العبادة له جل وعلا((قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ، قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ، قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ،سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ)) (المؤمنون:٨٤-٨٩)

الثاني: أنَّ هذه هي دعوة المرسلين((وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ))(النحل ٣٦).

الثالث: أن توحيد الإلوهية متضمن لتوحيد الربوبية.

[٩] – إنه المستحق للعبادة وحده، كما في الحديث الصحيح((فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا))

[١٠] – تعريف الشرك:" أن تجعل لله ندا وهو خلقك"(متفق عليه)، فالشرك هو اتخاذ ند من دون الله يدعوه كما يدعو الله ويرجوه كما يرجو الله ويخافه كما يخاف الله ويحبه كما يحب الله ونحو ذلك وهذا هو الشرك الأكبر

- ونؤمن أن الله تعالى هو الخالق المدبر له الملك[١٦] وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأنه هو الأول والآخر والظاهر والباطن[١٧]،...

{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ[١٨] وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ[١٩]}، ولا نلحد[٢٠] في أسمائه تعالى[٢١] ولا في صفاته سبحانه،.....

ونثبتها له[٢٢] كما جاءت في الكتاب والسنة الصحيحة من غير تكييف[٢٣] ولا تمثيل[٢٤] ولا تأويل[٢٥] ولا تعطيل[٢٦].

- ونؤمن أن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى الخلق كافة - إنسِهم[٢٧] وجنِهم[٢٨] - يجب إتباعه[٢٩] وتلزم طاعته[٣٠] في جميع ما أمر به[٣١] وتصديقه والتسليم له في جميع ما اخبر به[٣٢]،

الذي أرسل الله الرسل وأنزل الكتب للنهي عنه وتكفير أهله واستباحة دمائهم وأموالهم.(شرح النونية لأحمد بن إبراهيم بن عيسى الشرجي: ٢٦٦\٢)

[١١] - فالتوحيد أول ما يدخل به في الإسلام وآخر ما يخرج به من الدنيا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وهو أول واجب وآخر واجب، فالتوحيد أول الأمر وآخره. (أنظر شرح الطحاوية: ٧٧)

[١٢] - شروط كلمة التوحيد:

أ- العلم بمعنى كلمة التوحيد وضده الجهل، قال تعالى: "فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"(القتال: ١٩)، وروى مسلم رحمه الله من حديث عثمان رضي الله عنه: ((من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)).

ب- القول وضده السكوت، قال تعالى:"قُولُوا آَمَنَّا بِاللَّهِ"(البقرة ١٣٦)

ج-: اليقين وضده الشك، قال تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا"(الحجرات ١٥)).

د- الصدق وضده الكذب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله صادقا من قلبه دخل الجنة" رواه أحمد.

هـ- المحبة وضدها البغض، قال تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ"(البقرة ١٦٥)

ونلتزم مقتضى قول تعالى فيه: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيما[٣٣]} [النساء: ٦٥].

– ونؤمن بملائكة الله[٣٤] المكرمين[٣٥]، وأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون[٣٦]، وأن حبهم من الإيمان وبغضهم من الكفران[٣٧].

– ونؤمن بأن القرآن كلام الله تعالى[٣٨] بحروفه ومعانيه[٣٩]،

و– القبول و الانقياد لحقوقها وضده الكبر، قال تعالى: "إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ" (الصافات:٣٥)

ز– الإخلاص وضده الشرك، قال تعالى: "فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ" (الزمر:٢).

ح– الكفر بالطاغوت وضده الإيمان به، قال تعالى:"فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى"(البقرة: ٢٥٦).

[١٣] – العمل بمقتضاها من إفراد الله جل وعلا بالعبادة، و الكفر بالطاغوت، وطاعة رسوله صلى الله عليه و سلم، ولزوم سنته، وموالاة المؤمنين، والبراءة من الكافرين، وفي المسند عن بشر بن الخصاصية قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأبايعه فاشترط علي:" شهادة أن لا أله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان أقيم الصلاة وأن أوتي الزكاة وأن أحج حجة الإسلام وأن أصوم رمضان وان أجاهد في سبيل الله". فقلت: يا رسول الله أما اثنتين فو الله ما أطيقها الجهاد و الصدقة،فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم حركها وقال: " فلا جهاد ولا صدقة، فبمَ تدخل الجنة إذًا؟!" قلت: يا رسول الله أبايعك عليهن كلهن. يقول الإمام الشهيد سليمان آل الشيخ رحمه الله: ففي الحديث أن الجهاد والصدقة شرط في دخول الجنة مع حصول التوحيد والصلاة والحج والصيام والأحاديث في هذا الباب كثيرة.أهـ.(تيسير العزيز الحميد)، فهذه الأعمال المذكورة كلها من حقوق كلمة التوحيد.

[١٤] – الشرط يلزم من عدمه العدم، فمثلًا الطهارة شرط لصحة الصلاة، فإن عدمت لم تصح الصلاة.

[١٥] – قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

وأنه صفة من صفات الله تعالى ليس بمخلوق[٤٠]، ولهذا وجب تعظيمه ولزم اتباعه وفُرض تحكيمه[٤١].

- ونؤمن بأنبياء الله تعالى ورسله أجمعين[٤٢]، أولهِم آدم عليه السلام[٤٣] وخاتمِهم[٤٤] محمد صلى الله عليه وسلم، إخوة متحابين[٤٥] بُعثوا برسالة توحيد رب العالمين.

اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة:

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له والدليل قوله تعالى" إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو القباب.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعا

الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إ جماعا

الرابع:من اعتقد أن غير هدى النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه فهو كافر

الخامس: من أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر إجماعا والدليل قوله تعالى" ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم"

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى" قل أبالله ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"

السابع: السحر ومنه الصرف والعطف فمن فعله أو رضي به كفر والدليل قوله تعالى "وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر"

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين"

- ونؤمن أن السنة هي الوحي الثاني[46]، وأنها مبينة ومفسرة للقرآن[47]، وما صح منها لا نتجاوزه لقول أحد كائنًا من كان[48]،

ونتجنب البدع صغيرَها وكبيرَها[49].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه أتباعه صلى الله عليه وسلم وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الحضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام فهو كافر

العاشر: الأعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى ومن أظم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره وكلها من أعظم ما يكون خطرا ومن أكثر ما يكون وقوعا فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه وصلى الله على محمد.(مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ٢١٤)

[16] - هذا هو توحيد الربوبية ولا يغلط في توحيد الألوهية إلا من لم يعطه حقه كما يقول شيخ الإسلام محمد، ومما يوضح لك الأمر: أن التوكل من نتائجه، والتوكل من أعلى مقامات الدين، ودرجات المؤمنين؛ وقد تصدر الإنابة والتوكل من عابد الوثن بسبب معرفته بالربوبية، كما قال تعالى: (وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيبًا إليه) [الزمر: ٨] وأما عبادته سبحانه بالإخلاص دائمًا، في الشدة والرخاء، فلا يعرفونها وهي نتيجة الآلهية، وكذلك الإيمان بالله واليوم الآخر، والإيمان بالكتب، والرسل وغير ذلك؛ وأما الصبر والرضا، والتسليم والتوكيل، والإنابة، والتفويض، والمحبة، والخوف، والرخاء، فمن نتائج توحيد الربوبية، وكذلك توحيد الإلهية، هو: أشهر نتائج توحيد الربوبية؛ وهذا وأمثاله لا يعرف إلا بالتفكر، لا بالمطالعة، وفهم العبارة "(مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب:١٢١)

[17] - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك

- وحبُ نبينا صلى الله عليه وسلم فريضة وقربة[50]، وبغضه صلى الله عليه وسلم كفر ونفاق[51]، ولحبِ نبينا صلى الله عليه وسلم نحب أهلَ بيته[52] ونوقرهم ولا نغلوا فيهم ولا نَبهتهم[53].

شيء)) رواه مسلم، وظاهريته سبحانه فوقيته وعلوه على كل شئ، وبطونه سبحانه إحاطته بكل شيء بحيث يكون أقرب إليه من نفسه، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: فمدار هذه الأسماء الأربعة على الإحاطة؛ وهي إحاطتان زمانية ومكانية، فإحاطة أوليته وآخريته بالقبل والبعد فكل سابق انتهي إلى أوليته، وكل آخر انتهى إلى آخريته فأحاطت أوليته وآخريته بالأوائل والأواخر، وأحاطت ظاهريته وباطنيته بكل ظاهر وباطن؛ فما من ظاهر إلا والله فوقه وما من باطن إلا والله دونه وما من أول إلا والله قبله وما من آخر إلا والله بعده، فالأول قِدَمه، والآخر دوامه وبقاؤه، والظاهر علوه وعظمته، والباطن قربه ودنوه. فسبق كل شيء بأوليته وبقي بعد كل شيء بآخريته وعلا على كل شيء بظهوره ودنا من كل شيء ببطونه فلا تواري منه سماء سماءً ولا أرض أرضًا، ولا يحجب عنه ظاهرٌ باطنًا، بل الباطن له ظاهر، والغيب عنده شهادة،،والبعيد منه قريب والسر عنده علانية فهذه الأسماء الأربعة تشتمل على أركان التوحيد؛ فهو الأول في آخريته والآخر في أوليته والظاهر في بطونه والباطن في ظهوره لم يزل أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا (معارج القبول: ١\١٣٥)

[18] – هذه الآية الكريمة أصل عظيم في فهم توحيد الأسماء والصفات، فقد اشتملت على النفي والإثبات؛ نفي مماثلته سبحانه لشيءٍ من مخلوقاته، وإثبات صفاته العلى وأسمائه الحسنى. وفي مثل معناها وزيادة سورة الإخلاص التي أثبتت لله عزّ وجل صفات الأحدية والصمدية والإلهية ونفت عنه جل وعلا الكفؤ والند والوالدة والولد.

[19] – إثبات صفتي السمع والبصر، وسمعه وبصره سبحانه لا يماثل سمع وبصر الخلق كما بينته أول الآية الكريمة، وما أفقه قول عائشة في قصة المجادلة: ((الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات)) ومن فَقِهَ هذه الآية انفتحت له روزنة عظيمة لفهم آيات الصفات الخبرية على منهج خير البرية.

- ونترضى عن الصحابة[54] كافة، وأنهم كلهم عدول[55]، وبغير الخير عنهم لا نقول[56]،....

وحبهم واجب علينا وبغضهم نفاق عندنا[57]، ونكف عما شجر بينهم،

[20] - قال تعالى: ((وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)) (الأعراف:١٨٠)، قال ابن كثير رحمه الله: أصل الإلحاد في كلام العرب العدول عن القصد والميل والجور والانحراف ومنه اللحد في القبر.أهـ وأهل الإلحاد في صفات الله عز وجل نوعان: أهل تعطيل وأهل تمثيل، وسيأتي ذكرهم قريبًا إن شاء الله.

[21] - وهي أعلام وأوصاف له عز وجل، فـ((الرحيم)) أسمٌ له عز وجل، ونستفيد منه صفة الرحمة.

[22] - وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله، فإنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلا وأحسن حديثا من خلقه. ثم رسله صادقون مصدوقون بخلاف الذين يقولون عليه ما لا يعلمون(أنظر العقيدة الواسطية)

[23] - التكييف: تفسير لكنه شيء من صفات ربنا تعالى كأن يقال استوى على هيئة كذا أو ينزل إلى السماء بصفة كذا أو تكلم بالقرآن على كيفية كذا (معارج القبول:١\٣٦٣)

[24] - التمثيل: هو أن يقول: إن لله عينًا كعيننا ويدًا كيد الإنسان، وأن يقول إن الله ينزل مثل نزولنا، وهؤلاء هم طائفة متقدمي الرافضة مثل هشام بن الحكم وهذا رافضي، وكذلك أيضًا هشام الجوالقي وأيضًا داود الجواربي (أنظر المسائل المرضية غلى العقيدة الواسطية)

[25] - التأويل في عرف أهل الكلام: هو صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته اتباعًا للهوى والرأي الباطل، فهو في حقيقته تحريفٌ لمعاني الكتاب والسنة، فمثلًا يقول المحرف أن عرش الرحمن هو كناية عن سلطانه، ولو سألته

وهم في ذلك متأولون[58]، وهم خير القرون[59].

– ونؤمن بالقدر[60] خيره وشره[61] كُل من الله تعالى، وأنه سبحانه له المشيئة العامة والإرادة المطلقة، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الله تعالى خالق أفعال العباد، وأن للعباد اختيار أفعالهم بعد إذن الله، وأن قضاءه وقدره سبحانه لا يخرج عن الرحمة والفضل والعدل.

عن قوله عز وجل ((وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ)) لحار فيها، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

تنبيه ١: التأويل لغة: التفسير كما في قوله صلى الله عليه وسلم((اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)) أي علمه تفسير القرآن.

تنبيه ٢: أتباع المدرسة العصرانية العقلانية(كذا زعموا) الخبيثة من غلاة المحرفين لكتاب الله وسنة نبيه، ولم يقتصر تحريفهم لصفاته عز وجل بل جاوزا ليحرِّفوا الدين كله عقيدة وشريعة.

تنبيه ٣: المحرف لصفات الله يعطلها وينفيها.

[26] – من العطل وهو الإخلاء، فالتعطيل في صفاته عز وجل هو إخلاء الرب عما وصف به نفسه، والمعطلة قسمان: أهل تعطيل محضٍ؛ ينكرون كل صفات الله عزّ وجل، وأهل تعطيل وتحريف؛ يثبتون بعض صفاته عز وجل وينفون بقية الصفات بنوعٍ من تأول.

حكم المعطلة:قال الشيخ المجاهد علي الخضير فك الله أسره: أما التعطيل المحض الذي ليس معه تحريف فهذا كفر مطلق؛ لأنه تكذيب للقرآن، كمن قال: إن الله لم يستو، أو ليس لله يد، قال تعالى { وهم يكفرون بالرحمن } وكذا تعطيل الجهمية المحضة فإنه خروج عن الملة، وكذا تعطيل الفلاسفة والباطنية.

أما التعطيل الذي معه تحريف، فحكمة حكم التحريف إن كان سائغًا لغة فهو بدعة، وحكمه حكم المسائل الخفية كتعطيل الأشاعرة والماتريدية ونحو ذلك، وإن كان غير سائغ فهو كفر أكبر، وعلى ذلك فالتعطيل المحض أشد من التحريف من ناحية الحكم (التعليقات المرضية).

– ونؤمن أن عذاب القبر ونعيمه حق[62]، يعذب الله من استحقه إن شاء، وإن شاء عفى عنه، ونؤمن بمسألة منكر ونكير على ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[63]، مع قول الله تعالى: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء}[64].

---

[27] –((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ))(سبأ:٢٨)

[28]– سورة الجن وآخر سورة الأحقاف.

[29] –((قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ))(آل عمران ٣١)

[30] -((قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ))(آل عمران٣٢)

[31] –((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) (آل عمران٧).

[32] – من أخبار السالفين واللاحقين وأخبار الجنة والنار والملائكة والجن...الخ، قال تعالى: ((وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)) (الزمر:٣٣).

[33] – بين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول و أعرض عن حكمه فهو من المنافقين و ليس بمؤمن و أن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا و أطعنا فإذا كان النفاق يثبت و يزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول و إرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض و قد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقص و السب و نحوه؟!(الصارم المسلول:٤٣)

[34] –((وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)) (النساء:١٣٦) وقال صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان: ((أن تؤمن بالله وملائكته...))الحديث.

[35] –قال رب العزة عنهم((بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ)) (الأنبياء٢٦) وقال((كِرَامٍ بَرَرَةٍ))(عبس:١٦)

[36] –((لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ))(التحريم٦)

- ونؤمن بالبعث بعد الموت[65] وباليوم الآخر[66]،

ونؤمن بعرض الأعمال والعباد على الله تعالى[67]، ونؤمن بيوم الحساب[68] والميزان[69] والحوض[70] والصراط[71]، وأن الجنة حق والنار حق.

[37] -((مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ))(البقرة:٩٨)

[38]- قال تعالى((وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ))(التوبة:٦)، وقال تبارك وتعالى: ((يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ))، وقال جل وعلا:((وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا)) (الفرقان:٣٢)، وقال سبحانه:((لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)) (القيامة:١٦-١٨)، وعن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد أحسن الكلام كلام الله...))الحديث رواه النسائي.

[39]- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والله تكلم بالقرآن بحروفه ومعانيه بصوت نفسه ونادى موسى بصوت نفسه كما ثبت بالكتاب والسنة و إجماع السلف وصوت العبد ليس هو صوت الرب ولا مثل صوته فان الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، وقد نص أئمة الإسلام أحمد ومن قبله من الأئمة على ما نطق به الكتاب والسنة من ان الله ينادى بصوت وان القرآن كلامه تكلم به بحرف وصوت ليس منه شيء كلاما لغيره لا جبريل ولا غيره وان العباد يقرؤونه بأصوات أنفسهم وأفعالهم فالصوت المسموع من العبد صوت القارئ والكلام كلام البارئ (مجموع الفتاوى:١٢\٥٨٤)

[40] - فالله سبحانه وتعالى لم يزل متكلمًا وأنه متى شاء تكلم بمشيئته وقدرته، خلافًا للجهمية الكفار الذّين أنكروا صفة الكلام وزعموا أن القرآن مخلوق، وكان أول من أظهر هذا القول الخبيث الجعد بن درهم أخزاه الله، و ضحّى به خالد بن عبد الله القسري في يوم النحر، وقال ضحوا أيها الناس تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما - تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا - ثم نزل فذبحه.

– ونؤمن بأشراط الساعة[72]، ما صح منها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن أعظم فتنة منذ خلق الله آدم عليه السلام وحتى تقوم الساعة هي فتنة المسيح الدجال[73]،

ونؤمن بنزول عيسى عليه السلام قائمًا بالقسط ونؤمن بعودة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة[74].

– ونؤمن بأن الله يُخرج من النار قومًا من الموحدين بشفاعة الشافعين[75]، وأن الشفاعة حق لمن أذن الله له ورضي له قولا[76].

– ونؤمن بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم، وان له المقامَ المحمودَ يوم القيامة[77].

---

[41] –" وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ، وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ، أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ "(المائدة: ٤٨–٥٠)

[42] –((إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا، وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا))(النساء: ١٥٠–١٥٢)

[43] –قال تعالى((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ))(آل عمران:٣٣)، وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن أبي ذر قال: [قلت يا رسول الله من أول الأنبياء؟ قال: ادم قلت: نبي؟ قال: نعم قلت ثم من؟ قال: نوح وبينهما عشرة آباء]

[44] –((مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)) (الأحزاب:٤٠)

- وأن الإيمان قول[78] وعمل[79] ونية[80]،

-

- وأنه "[81]اعتقادُ بالجنان وإقرارٌ باللسان وعملٌ بالجوارح، لا يجزئ بعضُها عن بعض[82].

واعتقاد القلب[83] هو؛ قوله وعمله، فقول القلب هو؛ معرفته أو علمه وتصديقه، ومن أعمال القلب؛ المحبة والخوف والرجاء... إلخ.

---

[45] –قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: – « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ ». (البخاري ٣٤٤٣)، والعلات الضرائر، ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع.(الفتح)

[46] – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَلاَ إِنِّى أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلاَ إِنِّى أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِى شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الأَهْلِىِّ وَلاَ كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ أَلاَ وَلاَ لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلّا أَنْ يَسْتَغْنِىَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ)) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني. والأحكام المذكورة لم ينص عليها القرآن الكريم بل هي تشريع مبتدأ من النبي ص – تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديما لها على كتاب الله بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله(أنظر تفصيل هذه المسألة في إعلام الموقعين)

[47] –السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أ–أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

مثاله: الأمر العام بالصلاة و الزكاة والصيام والجهاد في القرآن و السنة

ب–أن تكون بيانًا لما أريد بالقرآن وتفسيرًا له، وهذا كثير بين، فالقرآن يذكر الأحكام بل وحتى كثيرًا من الأخبار مجملة وترك البيان للوحي الثاني(السنة)

وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[٨٤]، وله شعبٌ كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم[٨٥]، أعلاها "لا إله إلا الله" وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، ومن شعب الإيمان ما هو أصلٌ يزول الإيمان بزواله[٨٦]، كشعبة التوحيد - لا إله إلا الله محمد رسول الله — والصلاة، ونحوها مما نص الشارع على زوال أصل الإيمان وانتقاضه بتركه. ومنها؛ ما هو من واجبات الإيمان[٨٧] ينقص الإيمان الواجب بزوالها، كالزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها[٨٨].

- ولا نكفر امرءاً من الموحدين ولا من صلى إلى قبلة المسلمين بالذنوب - كالزنا وشرب الخمر والسرقة - ما لم يستحلها[٨٩]، وقولنا في الإيمان وسط بين الخوارج الغالين[٩٠]،

مثاله:

قال تعالى" وأقيموا الصلاة": ولم يبين لنا أركانها ولا واجباتها ولا مندوباتها وتكفلن السنة ببان ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم" صلوا كما رأيتموني أصلي"

ج- أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه.

مثاله: الأمور الواردة في الحديث أعلاه.

(مختصر من إعلام الموقعين)

[٤٨] - قال الإمام الشافعي رحمه الله: قد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله تعالى لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أبدا،وعنه رحمه الله أنه روى حديثًا، فقال له قائل: أتأخذ به؟، فقال له أتراني مشركًا أو ترى في وسطي زنارا أو تراني خارجًا من كنيسة؟! نعم آخذ به آخذ به وذلك الفرض على كل مسلم.

وعن الإمام مالك رحمه الله قال: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

يقول الإمام أبو شامة رحمه الله:

قد وضح ذلك من أقوال الأئمة إنه متى جاء حديث ثابت صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فواجب المصير إلى ما دل عليه الظاهر ما لم يعارضه دليل آخر، وهذا هو الذي لا يسع أحد غيره قال الله عز وجل" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"

وبين أهل الإرجاء المفرطين[91].

– وأن الكفر أكبر[92] وأصغر[93]، وأن حكمه يقع على مقترفه[94] اعتقادًا أو قولًا أو عملًا[95]، لكن تكفير الواحد المعين منهم[96] والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير[97] وانتفاء موانعه[98]، فإنا نطلق

فنفى سبحانه وتعالى الإيمان عمن لم يحكم رسوله فيما وقع التنازع فيه ولم يستسلم لقضائه(أنظر مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول للإمام أبي شامة المقدسي:٥٧-٦٤)

[49] – البدعة: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه(الاعتصام:١\٢٦)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ "رواه أحمد وغيره.

[50] – عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ".رواه البخاري.

[51] –قال الله جل وعلا:((وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))(التوبة:٦١)، وقال سبحانه:((أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ)) (التوبة:٦٣)، وقال تعالى: ((إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ))(الكوثر:٣)

[52] – ونساؤه صلى الله عليه وسلم أول من يدخل في((أهل بيته)) بنص القرآن، يقول عز وجل: ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)) (الأحزاب:٣٣)، فأهل بيته صلى الله عليه وسلم نساؤه وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس.

[53] –قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أذكركم الله في أهل بيتي)) ثلاثًا رواه مسلم.

القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له[99]، ولا نكفر بالظنون ولا بالمآل ولا بلازم القول[100].

– ونُكفّر[101] من كفره الله ورسوله، وكلُ من دان بغير الإسلام فهو كافر[102] – سواء بلغته الحجة[103] أم لم تبلغه – وأما عذاب الآخرة فلا يناله إلا من بلغته الحجة، قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥].

---

[54] – الصحابي: هو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا ومات على الإسلام.

[55] – عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم في نص القرآن فمن ذلك قوله تعالى "كنتم خير أمة أخرجت للناس" وقوله "وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا" وهذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به الخاص وقيل وهو وارد في الصحابة دون غيرهم وقوله "لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا" وقوله تعالى "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه" وقوله تعالى "والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم "وقوله "يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين" وقوله تعالى "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون" في آيات يكثر إيرادها ويطول تعدادها ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة مثل ذلك وأطنب في تعظيمهم وأحسن الثناء عليهم..... والأخبار في هذا المعنى تتسع وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن وجميع ذلك يقتضى طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق له(الكفاية في علم الرواية:٤٧)

[56]– قال الإمام الجليل أبو زرعة رحمه الله: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم انه زنديق وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق والقرآن حق وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب

– ومن نطق بالشهادتين وأظهر لنا الإسلام ولم يتلبس بناقض من نواقض الإسلام عاملناه معاملة المسلمين ونكل سريرته إلى الله تعالى؛ إذ من أظهر لنا شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله، فأمور الناس محمولة على الظاهر والله يتولى السرائر[١٠٤].

– والرافضة عندنا طائفة شرك وردة[١٠٥].

والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة (المصدر السابق)

[٥٧] –فأهل السنة هم أهل هذه الآية الكريمة: ((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آَمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ))(الحشر:١٠)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِى، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ ». رواه البخاري وغيره.

[٥٨] ـــ أي أراد كلٌ منهم الخير وإعلاء كلمة الله، فاجتهدوا في ذلك فمن أصاب منهم الحق فله أجران ومن أخطأه فله أجر، ومن دخل في شأنهم وخاض في اجتهادهم برأيه فقد زلت قدمه وتجرأ على أمر عظيم، وخاض بما لم يكلفه الله به، فتلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم، ومن عادى لله وليًا فقد آذنه الله بالحرب.

[٥٩] – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قَال « خَيرُ النَّاسِ قَرْنِى » رواه البخاري.

[٦٠] – الإيمان بالقدر على درجتين، كل درجة متضمنة لأمرين، لو فقهها الإنسان كفتهُ في هذا الباب العظيم؛ فالدرجة الأولى متعلقة بعلم الله، وتتضمن:١–الإيمان بعلم الله المطلق المحيط بكل شيء صغيره وكبيره. ٢–أن الله سبحانه كتب ما علمه من أحوال الخلق في اللوح المحفوظ.

الدرجة الثانية: تتعلق بمشيئته جل وعلا، وتتضمن: ١– الإيمان بأن مشيئة الله مطلقة، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، لا يكون في ملكه ما لا يريد وأنه سبحانه على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا الله خالقه سبحانه لا خالق غيره ولا رب سواه. ٢– الله خالق العباد

- ونعتقد بأن الديار إذا علتها شرائع الكفر وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي ديار كفر[106]، ولا يلزم هذا تكفيرَ ساكني الديار لغياب دولة الإسلام وتغلب المرتدين وتسلطهم على أزمّة الحكم في بلاد المسلمين[107]،

ولا نقول بقول الغلاة؛ "الأصل في الناس الكفرُ مطلقًا"[108]، بل الناس كلٌ بحسب حاله منهم المسلم ومنهم الكافر.

وأفعالهم، وهم فاعلون لها حقيقة ولهم إرادة والله خالق قدرتهم وإرادتهم، ومن زعم أن العبد خالق لفعله فقد أشرك بالله ووصف العبد بوصف لا يليق إلا بخالق السموات والأرض وما فيهن. قال **تعالى**: ((وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)) (الصافات:٩٦)، وقال: ((لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ، وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)) (التكوير:٢٩)(الواسطية بتصرف)

هذا ولم يتكلم المصنف إلا عن الدرجة الثانية لأن الدرجة الأولى معروفة لكل من انتمى إلى القبلة ولا ينكرها إلا الكفار وتتبادر إلى ذهن المسلم إذا ذكر القدر، أما الدرجة الثانية فهي التي وقع فيها الخلاف بين أهل السنة وبين المبتدعة.

[61] – الشر في المقضي لا في نفس قضاءه عز وجل، فالشر ليس إليه عز وجل كما في الحديث لا في أسماءه ولا في صفاته في أفعاله، مثاله: قطع يد السارق ألم وشر بالنسبة للسارق من وجه، ولكنه خير وعدل لقومه بل ولنفسه لأن في الحد تطهير له. والمرض شر وألم على الإنسان من وجه، ولكنه في حقيقة الأمر تذكير بالنعمة وكفارة للذنب، وقس على هذا.

[62] – قال تعالى: ((وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ)) (المؤمنون:١٠٠)، وقال سبحانه: ((وَحَاقَ بِآَلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ، النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آَلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ)) (غافر:٤٥-٤٦)، أمّا الأحاديث في ذلك فهي كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي، وقد ساق الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله أحاديث ثلاث وثلاثين صحابيًا في المعارج فلتراجع.

[63] –روى الإمام الترمذي رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول

- ونؤمن أن العلمانية[109] على اختلاف راياتها وتنوع مذاهبها - كالقومية والوطنية والشيوعية والبعثية - هي كفر بواح مناقض للإسلام[110] مخرج من الملة.

ما كان يقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وإن كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف فيها أضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك)) وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وبن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي سعيد كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.انتهى كلام الترمذي وحسنه الألباني. وقال الإمام ابن أبي عاصم في السنة: وفي المساءلة أخبار ثابتة والأخبار التي في المساءلة في القبر منكر ونكير أخبار ثابتة توجب العلم.

٦٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم إذا سئل في القبر شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فذلك قوله: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة}» رواه البخاري.

٦٥ - وهذا الذي تعجب منه الكفار وقالوا((مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ؟))، فأجابهم العزيز جل جلاله: ((قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ)) (يس:٧٩)

٦٦ -((وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...))الآيةَ.

٦٧ -((يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ)) (الحاقة:١٨) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَ عَرَضَاتٍ فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ

منهجُنا[111]:

– وأصول الاستدلال عندنا؛ الكتاب والسنة[112] وبفهم السلف الصالح[113] من القرون الثلاثة الأولى المفضلة[114].

الصُّحُفُ فِي الأَيْدِى فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ ». روا ه أحمد.

[68] – قال تعالى: ((فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا، وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا، وَيَصْلَى سَعِيرًا))(الانشقاق: ٧-١٢)، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ ». فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) فَقَالَ « لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ ». رواه البخاري.

[69] – وله كفتان توزن فيه الأعمال والأقوال والحسنات والسيئات، قال تعالى: ((وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ))(الأعراف:٩)،

[70] – وهو الكوثر، عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أُنْزِلَتْ عَلَىَّ آنِفًا سُورَةٌ ». فَقَرَأَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ». ثُمَّ قَالَ « أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ». فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ ». رواه مسلم.

[71] – جسر على متن جهنم يمر عليه الناس على أحوال متفاوتة بقدر كسبهم في الحياة الدنيا من الأعمال من إحسان أو إساءة أو تخليط فهم بين مجتاز عليه إلى الجنان وهم المؤمنون على تفاوت درجاتهم ومراتبهم في البطء والإسراع ومسرف على نفسه يكب في النيران فلا ينجو ومنهم من تلفحه وتمسه النار بقدر ذنبه ثم

- ونرى جواز الصلاة وراء كل بر وفاجر[115] ومستور الحال من المسلمين[116].

- والجهاد ماض إلى قيام الساعة[117]، بوجود الإمام وعدمه[118] ومع جوره وعدله[119]. وإن عُدِمَ الإمام لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره[120]،

فإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع[121]،

وينبغي لكل مؤمن أن يجاهد أعداء الله تعالى وإن بقي وحده[122].

يخرج منها، والأحاديث في وصفه ووصف أحوال الناس عليه كثيرة متوافرة(معارج القبول بتصرف)

[72] -علاماتها وهي كبرى وصغرى.

[73] - روى الإمام مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال َقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ « إِنِّى لأُنْذِرُكُمُوهُ مَا مِنْ نَبِىٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِىٌّ لِقَوْمِهِ تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ: "إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ". وَقَالَ « تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ ».

[74] - عن حُذَيْفَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ »رواه أحمد.

[75] -الأنبياء والشهداء وحفظة القرآن وغيرهم ممن وردت فيهم الأحاديث الشريفة.

[76] - شروط الشفاعة: ١-رضا الله عن الشافع.٢- رضاه عن المشفوع. ٣-إذنه بالشفاعة. قال تعالى: ((**وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى**))(النجم: ٢٦) وقال سبحانه: ((**مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**))(البقرة:٢٥٥)

– ودماءُ المسلمين وأعراضُهم وأموالُهم عندنا حرام[123] لا يباح منها إلا ما أباحه الشرع وأهدره الرسول صلى الله عليه وسلم[124].

– وإن اعتدى صائل من الكفار على حرمات المسلمين[125] فإن الجهاد عندئذٍ فرض عين[126]، لا يشترط له شرط، ويدفع بحسب الإمكان، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه[127].

[77] – عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ « يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شيء، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ – قَالَ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا – وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نبي بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ – وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ التي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ – وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. قَالَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ إِني لَسْتُ هُنَاكُمْ – وَيَذْكُرُ ثَلاَثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ – وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا. قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ إني لَسْتُ هُنَاكُمْ – وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ التي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ – وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. قَالَ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي في دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فيدعني مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يدعني فَيَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ – قَالَ – فَأَرْفَعُ رأسي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ». قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يقُولُ « فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي في دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فيدعني مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يدعني ثُمَّ يقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ – قَالَ – فَأَرْفَعُ رأسي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ – قَالَ – ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ». قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ يقُولُ « فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي في دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فيدعني مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يدعني ثُمَّ يقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ – قَالَ – فَأَرْفَعُ رأسي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ – قَالَ – ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ». قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يقُولُ « فَأَخْرُجُ

- وكفر الردّة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي[128]؛ لذا كان قتال المرتدين أولى عندنا من قتال الكافر الأصلي[129].

والإمامة لا تنعقد لكافر[130]،

وإذا طرأ الكفر على الإمام خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته[131]، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك[132].

فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أي وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ – قَالَ – ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) قَالَ وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الذي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم ». رواه البخاري.

[78] –قول القلب(الأمور الاعتقادية) وقول اللسان.

[79] – عمل القلب(الحب، الإخلاص، الطاعة، التوكل، الخوف...الخ) واللسان(تلاوة الذكر الحكيم، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر...الخ) والجوارح(الصلاة، الصيام،الجهاد..الخ).

[80] – النية من عمل القلب، فهو من باب عطف الخاص على العام، تعظيمًا لشأنها ودفعًا لفهم خاطئ يغفل عنها.

فصل؛ تواردت و تظافرت نصوص الكتاب والسنة على أن الإيمان قول وعمل.

قال تعالى: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))؛ وقال سبحانه: ((وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ))؛ وقال جل جلاله: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا)).

وقال نبيه صلى الله عليه وسلم: « أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ». قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ »؛ وقال: « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ

- وقيام الدين بقرآن يهدي وسيفٍ ينصر[133]، فجهادنا يكون بالسيف والسنان وبالحجة والبيان.

- ومن دعا إلى غير الإسلام[134]،

أو طعن في ديننا[135] أو رفع السيف علينا[136] فهو محارب لنا.

- ونبذ الفرقة والاختلاف وندعو إلى جمع الكلمة والائتلاف[137].

الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ».

فصل؛ في نقل إجماع السلف على أن الإيمان قول وعمل:

قال إمام أهل السنة البخاري رضي الله عنه: لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات قرنا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز سنه أعوام ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان منهم....(ثم ساق أسماء جماعة منهم)... ذلك فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل وذلك لقول الله وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة(اللالكائي: ١\١٧٤-١٧٤)

وعن الإمام المحدث الجليل أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال:

سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك فقالا أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم الإيمان قول وعمل يزيد وينقص(اللالكائي: ١\١٧٦) ومن أراد المزيد فليراجع مصنف اللالكائي رحمه الله.

[81] -وهذا تعريف ثانٍ للإيمان يبين الأول ويعضده وقد جرى على لسان السلف أيضًا.

[82] - فمن أتى بالاعتقاد دون القول والعمل فهو كافر، ومن أتى بالعمل والقول دون الاعتقاد فهو منافق، ومن أتى بالقول والعمل والاعتقاد فهو المؤمن، وقد بين الله أصناف الناس في أول سورة البقرة فذكر المؤمنين(ظاهرًا وباطنًا) والكفار(ظاهرًا وباطنًا)، المنافقين(يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر)، ولم يذكر صنفًا رابعًا زعمت

- ولا نُؤثم أو نهجر مسلمًا في مسائل الاجتهاد[138].

- ونرى وجوب اجتماع الأمة - والمجاهدين خاصة - تحت راية واحدة[139].

- والمسلمون أمة واحدة، لا فضل لعربهم على عجمهم إلا بالتقوى[140]، والمسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم[141]، ولا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله تعالى بها[142].

- ونوالي أولياء الله تعالى وننصرهم[143]، ونعادي أعداء الله تعالى ونبغضهم[144]،

المرجئة وجوده:وهم المؤمنون باطنًا والكفار ظاهرًا!! فلا تجد هذا في واقع الحياة ولا في نصوص الشرع —حاشا المكره- فهو مجرد افتراض لا حيز له خارج ذهن المرجئ.

[83] -بين المصنف هنا المراد باعتقاد القلب في التعريف الثاني لئلا يكون لأهل البدعة

ذريعة لإخراج الأعمال القلبية من الإيمان.

فائدة:

للسلف في تعريفات الإيمان عبارات مختلفة ترجع إلى معنى واحد، فكان التعريف الشائع أول الأمر قولهم: ((الإيمان قول وعمل))، فلما ظهرت البدع، زادوا في هذا التعريف ألفاظًا؛ فمن زاد اعتقاد القلب، فلأنه خشي أن لا يفهم من قولهم((قول)) إلا القول الظاهر، ومن زاد النية، فلأنه خشي ألا يفهم من قولهم((عملٌ)) النية والإخلاص، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوبا لله إلا باتباع السنة وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل إنما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال(أنظر تفصيل المسألة في مجموع الفتاوى:٧\١٧٢)

[84] - قال تعالى:((لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ))(الفتح:٤)؛ قال تعالى: ((أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ)) (التوبة:١٢٤)؛ وقال سبحانه: ((فَزَادَهُمْ إِيمَانًا))(آل عمران:١٧٣)؛ وقال جل وعلا: ((وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا))(الأحزاب:٢٢)، فالإيمان يزيد حتى يكون كأمثال الجبال وينقص حتى لا يبقى منه شي والعياذ بالله.

[85] -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ ».رواه مسلم.

ونخلع ونبرأ ونكفر بكل ملة غير ملة الإسلام[١٤٥] سالكين في ذلك طريق الكتاب والسنة، مجانبين سبل البدعة والضلالة.

هذه عقيدتُنا وهذا منهجُنا فهما ديننا وديدننا، عليها نجتمع ومن أجلها نجاهد.

---

٨٦ – وضابط ما يدخل في أصل الإيمان من أعمال الجوارح والقلوب (سواء كانت فعلًا أو تركًا): أن كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان (كالتصديق والانقياد القلبي والإقرار باللسان والصلاة)، وكل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان (كالاستهزاء بالدين ودعاء غير الله)، وذلك لأن ضد أصل الإيمان هو الكفر.(الجامع في طلب العلم الشريف بتصرف يسير جدًا)

٨٧ – الإيمان الواجب. وهو ما زاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات وترك المحرمات.
وضابط ما يدخل في الإيمان الواجب من أعمال (سواء كانت فعلًا أو تركًا): أن كل عمل ورد في تركه وعيد ولم يكفر تاركه ففعله من الإيمان الواجب (كالصدق والأمانة وبر الوالدين والجهاد الواجب)، وكل عمل ورد في فعله وعيد ولم يكفر فاعله فتركه من الإيمان الواجب (كالزنا والربا والسرقة وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة).(المصدر السابق)

٨٨ –فمن وقع في هذه الكبائر فهو مؤمن ناقص الإيمان أو مسلمٌ معه أصل الإيمان، ويسمى بـ((الفاسق المِلِّي)) أي إنه رغم فسوقه فهو من أهل الملة تمييزًا له عن الفاسق الكافر. وهو تحت مشيئة الرحمن إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة ابتداءًا وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة بعد ذلك.

٨٩ –لأنَّ المستحلَ مكذبٌ لله وللرسول، وقد أجمعت الأمة على كفر مستحل الكبائر.

٩٠ – وهم الذين كفروا الناس بالكبائر التي هي دون الشرك، وكان أول ظهورهم في عهد أمير المؤمنين علي رضي الله عنهم بعد حادثة التحكيم، فقاتلهم رضي الله عنه بعد أن اعتدوا على أهل الإسلام، والإيمان عندهم قول وعمل إلا أنه لا يزيد ولا ينقص فإن ذهب بعض الإيمان ذهب كله.

نسأل الله تعالى الهدايةَ والثباتَ ولزومَهما حتى الممات، وأن يجعلَنا من الفاتحين للبلاد الرافعين لراية التوحيد والسنة، المحاربين للشرك والبدعة[١٤٦].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قيادة تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين

---

٩١ – وهم طوائف كثر اجتمعت على إخراج العمل من مسمى الإيمان، فمنهم من زعم أن الإيمان هو مجرد المعرفة، ومنهم من قال هو التصديق القلبي وخيرهم من قال هو التصديق بالقلب واللسان، وعندهم الإيمان لا يزيد ولا ينقص أيضا، فأهل الإيمان في أصله سواء؛ إيمان الفاسق كإيمان جبريل عليه السلام!! فقبح الله القوم وقبح قولهم الذّي زين للناس الخروج من دين الله، فهجروا تحكيم شرع الله والصلاة والجهاد، وصدق إبراهيم النخعي رحمه الله إذ يقول: ((تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري))(السنة لعبد الله: ١\٣١٣) والثياب السابرية ثياب رقيقة جدًا تشف عما تحتها.

٩٢ – مخرج من الملة؛ كعبادة القبور وتحكيم القوانين الوضعية وسب النبي صلى الله عليه وسلم.

٩٣ – لا يخرج من الملة ككفر الإحسان وكفر العشير. وما سمّاه الشارع من الذنوب كفرًا فهو من أعظم الكبائر.

٩٤ – أي على مقترف الكفر.

٩٥ – أي أن الكفر يكون بالاعتقاد (مثل اعتقاد جواز التحاكم لغير شرع الله) أو بالقول(مثل سب النبي صلى الله عليه وسلم) أو بالعمل(مثل النحر لغير الله).

٩٦ – أي تكفير شخصٍ بعينه.

٩٧ – الكلام هنا عن إلحاق اسم الكفر المستلزم للعذاب، وشروطه باختصار: العقل، بلوغ الحجة، فهم الحجة(وهذا في المسائل الخفية خاصة)، ثبوت تلبس الإنسان بالكفر.

تنبيه: الطفل والمجنون والأصم من أهل الكتاب والكفار ملحق بهم إلا أنهم لا يعذبون حتى تقام عليهم الحجة.

للجنة الشرعية لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين

[98] – موانع التكفير(المستلزم للعذاب): " عدم العقل، عدم قيام الحجة(على تفصيل في معنى قيام الحجة في الشرك و المسائل الظاهرة والخفية)، الإكراه، الجهل(وهذا في المسائل الخفية خاصة أما المسائل الظاهرة فلا يعذر بالجهل فيها إلا حديث العهد بالإسلام أو المنقطع في بادية بعيدة أو بلد الكفار ولا سبيل له إلى أهل الإسلام، أمّا الشرك فليس الجهل فيه بعذر.")، التأول(وهذا في المسائل الخفية خاصة)، التقليد(وهذا في المسائل الخفية)،عدم ثبوت الكفر على المعين"(راجع تفصيل هذه المسائل في كتاب الحقائق في التوحيد).

تنبيه مهم:

قال الشيخ علي الخضير فك الله أسره:

وهناك موانع غير معتبرة لكن يظنها بعضهم أنها مانع وليست بمانع مثل:

١ . الخوف.٢. عدم قصد الكفر.٣ . جعل الكفر بالاعتقاد فقط.٤ . كونه من الحكام أو العلماء أو الدعاة أو المجاهدين فيمنع من تكفيره ولو جاء بكفر صريح بواح.

٥ . سؤ التربية.٦. مصلحة الدعوة أو المصالح فمادام انه يقصد المصلحة فلو فعل الكفر فلا يكفر.٧. الهزل وعدم الجد فلا يكفر إلا الجاد.٨ . عدم ترتب الأحكام أو العقوبة، فبعضهم يجعل ذلك مانعا لمن أتى بكفر بواح، فيقول لا يكفر لأنك إذا كفرته لن تقتله ولن تخرج عليه، ومعنى كفره عدم ارثه وفراق زوجته فلما لم يحصل ذلك فلا تكفير!

[99] –فيثبت الكفر أو الفسوق على الرجل يقينًا مع اكتمال شروط التكفير وانتفاء المونع كما تقدم.

---

[١٠٠] – بعض الأقوال لا ينتبه أصحابها على ما تؤول(تصير إليه) ولا يفطنون على لوازمها الكفرية، فلا يُكَّفر هؤلاء إذا لم يلتزموها وغاية شأنهم أنهم متناقضون في قولهم وليس التناقض كفرًا كما يقول شيخ الإسلام وما أكثر تناقض الناس. مثاله: من تأول بعض صفات الرب عز وجل على أنها مجاز فإنه يلزمه ان ينكر اسماء الله وصفاته كلها كما تفعل الجهمية المحضة عليهم لعائن الله، ولكن المتأول لا يلتزم هذا بل ينكره فلا فيكفر بلازم قوله لإن في ذلك إفتراءًا عليه وتقويله بما لم يقل.(انظر مجموع الفتاوى:٥\٣٠٦)

[١٠١] – التكفير حكم شرعي، لا فتنة فيه، وإنما الفتنة فيمن كفّر الناس بغير دليلٍ صحيحٍ كحال الخوارج، ولو كانت الفتنة في التكفير نفسه لسمّى الصحابة والتابعون فتنة الخوارج بفتنة التكفير ولكنهم لم يفعلوا لتمام علمهم وكمال فهمهم، فلا بد للمسلم أن يتقي الله ولا يهزأ بهذا الحكم الشرعي المهم، ومن استهزء بحكم من أحكام الله فقد ارتد عن دينه والعياذ بالله.

[١٠٢] –فمن فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان(من كلام أئمة الدعوة النجدية)، فإن كان ممن قامت عليه الحجة فهو كافر مستحق للعذاب في الدنيا والآخرة، وإن لم تقم عليه الحجم فهو كافر مشرك، ولكن لا تلحقه أحكام التعذيب حتى تقام عليه الحجة في الدنيا أو يمتحن في الآخرة كما ورد في بعض الأحاديث الشريفة.

[١٠٣] – وقيام الحجة في مسائل الشرك و الفرائض الظاهرة لا تعني فهم الحجة كما يزعم المرجئة، قال شيخ الاسلام محمد:

-٤-

أبو شبر يكفر المسلمين!!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛

فإن كان المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه: أن يفهم كلام الله ورسوله، مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يعذر به، فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن، مع قول الله: {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أكنة أن يفقهوه } الأنعام ٢٥وقوله: { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ }.(الدرر السنية- كتاب حكم المرتد:٦٩)

فالحجة تقوم على الخلق: بالعلم أو البلاغ أو وجود دعوة قائمة أو التمكن من الوصول إلى مكان الدعوة.

قال ابن حزم-رحمه الله-:فإنما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الأيمان به على من سمع بأمره،فكل من كان في أقاصي الجنوب و الشمال و المشرق و جزائر البحور و المغرب و أغفال الأرض من أهل الشرك فسمع بذكره صلى الله عليه و سلم ففرض عليه البحث عن حاله و أعلامه و الإيمان به-إلى أن قال و أما من بلغه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به ثم لا يجد في بلاده من يخبره عنه ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرئ فيها الحقائق و لولا إخباره صلى الله عليه و سلم أنه لا نبي بعده للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه أدعى النبوة،و لكنا قد أمنا ذلك و الحمد لله) الإحكام في أصول الأحكام(٢/١١٢)

فمن كان في بادية قريبة من دعوة الإسلام فالحجة عليه قائمة وان مات على الشرك عذب وان أراد أهل الإسلام الإغارة عليه جاز من غير سابق دعوة ولا إنذار. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعرف اليوم أحدا يُدعى(الترمذي - باب الدعوة قبل القتال)

قال أبن قدامة في المغني:(أما قوله من أهل الكتاب و المجوس لا يدعون قبل القتال فهو على عمومه لان الدعوة قد انتشرت و عمت فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة الا نادر بعيد وأما قوله يدعى عبدة الأوثان قبل أن

فما زال أهل العلم يحذرون من أبي شبر! وما أدراك ما أبو شبر؟ خاض في بحر العلم شبرًا فظنَّ أنه قد وصل لجته! فانتفخ الرجل كبرًا وفخرًا، لسان حاله ينادي في القوم أنِ انظروا إلى البطل العوام!

يقول أبو شبر هذا بعد أن قرأ مقدمةً لمسائل الأسماء والأحكام:

إنَّ الناس قد وقعوا كلهم في الشرك!! والجهل ليس بعذر فيه.

يحاربوا فليس بعام فان من بلغته الدعوة منهم لا يدعون وان وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعي قبل القتال،وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال. قال أحمد: إن الدعوة قد بلغت وانتشرت ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة......قال أحمد:كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين و علا الإسلام ولا أعرف اليوم أحد يدعى قد بلغت الدعوة كل أحد فالروم قد بلغتهم الدعوة و علموا ما يراد منهم و إنما كانت الدعوة قبل الإسلام فمن دعا فلا بأس.)المغني(١٠/٣٨٥).

١٠٤ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"(رواه مسلم).

١٠٥ – وما يروى عن اختلاف الأئمة في كفر الشيعة، فهو اختلاف تاريخي في قومٍ لا يجمعهم بالشيعة الرافضة إلّا الاسم وادعاء حبِّ آل البيت، وقد أحسن وأجاد الشيخ علي الخضير في بيان هذه المسألة، يقول فك الله أسره:

((اسم الشيعة مر بمراحل تطور فيها، فكان أول ما ظهر يطلق على من فضل عليا على عثمان رضي الله عنهما، ثم من فضل عليا على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عن الجميع، ثم ظهرت السبئية الخارجة عن الإسلام أتباع ابن سبأ اليهودي، وفي أيام زيد بن علي بن الحسين وفي خلافة هشام بن عبد الملك افترقوا إلى زيدية هم أتباع زيد بن علي بن الحسين، وإمامية اثني عشرية وهم الموجودون الآن في إيران والخليج وغيره، وإسماعيلية باطنية وهم موجودون في نجران واليمن والهند، ونصيرية ودروز في الشام.

فقال له عبدٌ من عباد الله: صدقت وكذبت، صدقت إذ قلت أن الجهل ليس بعذر في الشرك، وكذبت إذ زعمت أن أهل الإسلام قد وقعوا كلهم في الشرك الأكبر، فمن أين أتيت بهذه الدعوة الكبيرة المنكرة؟؟

وأما الشيعة الذين عندهم تشيع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وآل البيت فقط وتقديم لعلي فهؤلاء انقرضوا ولا يوجد منهم اليوم فيما أعلم أحد.

والموجود اليوم هم الرافضة والإسماعيلية الباطنية والنصيرية الباطنية والدروز الباطنية وهذه الطوائف الأربع هم الذين يؤلهون آل البيت ويستغيثون بهم وهم قبوريون فهؤلاء مشركون كفار وليسوا بمسلمين ولا فرق بين علمائهم أو مقلديهم وجهالهم فكلهم مشركون وليسوا بمسلمين ولا يعذرون بالجهل في عبادتهم لغير الله.

أما الزيدية فمن كان منهم قبوري يذبح لغير الله أو يستغيث بغير الله فهذا مشرك كافر، ومن كان منهم من أهل الكلام والأهواء والاعتزال فحكمه حكم المعتزلة والله اعلم.

أما من قال إن الخلاف بيننا وبينهم في الفروع فهذا خطأ عظيم يدل على جهل عظيم، بل الخلاف في الأصول، وخلاف كفر وإيمان وإسلام وشرك، ما عدا الزيدية ففيهم تفصيل كما ذكرنا)). وقد نبّه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على هذا التفريق من قبل فقال -بعد أن ساق تفصيل تفسيق وتكفير طوائف الشيعة المتقدمين-: ((فهذا حكم الرافضة في الأصل، وأما حكم متأخريهم الآن، فضموا الآن مع الرفض الشرك العظيم، الذي يفعلونه عند المشاهد الذي ما بلغه شرك العرب، الذين بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم)).(الدر السنية:١٠\٢٤٩-٢٥٠)

١٠٦ - وهذا هو الذّي جرى عليه جمهور الفقهاء في تعريف دار الكفر.

١٠٧ - وقد تسلط الكفار والمرتدون على ديار الإسلام من قبل، مثال الأولين تسلط الصليبيين والتتار على الشام والعراق وبلاد فارس وما وراء النهر، ومثال المرتدين تسلط بنو عبيد القداح(الفاطميين) على مصر، فكانت

قال: ألا ترون كيف استكان الناس للطواغيت ورضوا بحكمهم عقودًا من الزمن؟ فنحن نحكم بظاهر القوم ونقول بكفرهم إلا من تبين لنا أنه موحدٌ كافرٌ بالطاغوت، وعلى هذا فلسنا مطالبين بالجهاد دفعًا عن مثل هؤلاء.

الديار ديار كفر، وأهلها أهل إسلام، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فتوى شهيرة في((ماردين)) التي سيطر عليها المغول مع غلبة الإسلام على أهل البلد، فوصف دارهم بأنها دار مركبة، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.(مجموع الفتاوى: ٢٨\٢٤١)

١٠٨ -هذا قول الخوارج.

١٠٩ – وهذا مصطلح حرفه أهل الترجمة عن أصله في اللغات الأوربية فألصقوه بالعلم والعلم منه برئ، والصحيح أن تترجم إلى ((الدنيوية أو اللادينية)) وهذا هو المعنى الحرفي لكلمة(secularism)، وأصل هذه النحلة فصل الدولة عن الدين.

١١٠ – لأنهم لا يُسلِّمون لشرع الله في ما يتعلق بأمور دنياهم، بل يرون أن أهواء الرجال وتشريعاتهم خير من دين الله.

١١١ – تقدم تعريف المنهاج، أنظر الحاشية رقم ٣.

١١٢ – والإجماع والقياس وغيرهما من الأصول يعودان في حقيقتهما إلى هذين الأصلين العظيمين. ولله در ابن القيم إذ يقول:

العلم قال الله، قال رسوله... قال الصحابة هم أولو العرفان

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة... بين الرسول وبين رأي فلان.

فأجابه عبد الله:

يا أبا شبر اتق الله!! اتق الله في نفسك وفي عباد الله..

إنك قد أخطأت من وجوه:

---

١١٣ – لأنهم أخذوا العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما فارقهم إلا هو راضٍ عن فهمهم، قد أدى الأمانة وبلّغ الرسالةَ خيرَ الناس وأعلمهم، ففهمهم رضي الله عنهم أسلم وأعلم، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: ((ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله فإنهم خير القرون وخير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عيه وسلم فلا يعدل أحد عن هدى خير الورى وهدى خير القرون إلى ما هو دونه(مجموع الفتاوى:١\٣٧٥).. ومن طعن في فهم السلف وعاب عليهم فإنه يعيب في حقيقة القول على يعيب على معلمهم –صلى الله عليه وسلم–بأبي هو وأمي. يقول شيخ الإسلام ((فالقدح فيهم قدح في القرآن والسنة ولهذا تكلم الناس في تكفير الرافضة))(المصدر السابق:٤\٤٣٠)

١١٤ – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ». رواه البخاري وغيره.

١١٥ – ذهب طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من احد منهم وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من احد منهم وأكثر من بعدهم وجمهور أصحاب الحديث وهو قول احمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها وبهذا نقول وخلاف هذا القول بدعة محدثة(الفصل في الملل والأهواء والنحل:٤\١٣٥) وانظر أيضًا(**مجموع الفتاوى:٣\٢٨٠**). والصلاة خلف الأفضل أفضل وأطيب.

١١٦ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين فمن قال لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم والله أعلم(مجموع الفتاوى:٤\٥٤٢) وذلك لأنّ الأصل في المسلمين السلامة(المغني:٢\٢٧)

أحدها: أنّك لم تعرف حال الأمة التي تخوض في تكفيرها، وكأنك تعيش تحت الأرضين أو فوق أحد الكواكب السيارة!!

فالأمة ما زالت منتفضة تقاتل هنا وهناك، قد كثر عليها الأعداء، جيوش طواغيت الردة من ناحية والأمريكان والأنجليز والفرنسيون والإسبان والروس والهنود من نواحٍ وجبهات متعددة، جاهد أهل الإسلام الحملات

[١١٧] – قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلمُ « لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ – قَالَ – فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ لاَ. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الأُمَّةَ ». رواه مسلم.

[١١٨] – وهذا مما أجمعت عليه الأمة ولم يشذَّ عنه إلا علماء التسول في عصرنا هذا، بل لو وجد الإمام وأراد فئامٌ من الناس طلب العدو الكافر وغزوهم جاز مع الكراهة ولا يحرم، فكيف بجهاد الدفع؛ جهاد الذود عن الدين والعرض والأرض؟!!، يقول الإمام الشهيد ابنُ النحاس الدمياطي رحمه الله:

اعلم أنه يكره الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير المنصوب من جهته، ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، وهو جائز في الجهاد. قال شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني رحمه الله في تصحيح المنهاج: يستثنى من هذا(أي الكراهية) مواضع:

أحدها: إذا كان من يريد الغزو من واحد أو جماعة، لو ذهب إلى الاستئذان فاته المقصود. فإنه لا كراهة في غزوه.

الثاني: إذا عطل الإمام الغزو، وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا وغير ذلك، مما يشاهد في هذه الأعصار والأمصار، فإنه لا تتوجه الكراهة لمن يريد الغزو من واحد أو جماعة لأنهم حينئذٍ قائمون بالفرض المعطل.

الثالث: إذا كان من يريد الغزو لا يقدر على الاستئذان، ويغلب على ظنه أنه لو استأذن لم يؤذن له، فإنه لا كراهة تتوجه إليه في الحالة المذكورة، انتهى.وهو حسن جدًا.(مشارع الأشواق:١٠١٩).

[١١٩] – وقال الإمام البخاري رضي الله عنه:

الصليبية في القرنين التاسع عشر والعشرين ولم تمضِ خمسون سنةً تحت حكم الطواغيت الذين ساموا الناس الذل والهوان وسوء العذاب حتى نزلت بأرضنا حملات جديدة من أرض الصليب!!

أيٌ رضىً تتحدث عنه؟ هل سرت في شوارع بغداد وعمان ودمشق والقاهرة؟ هل جلست مع جارك؟

باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)(صحيح البخاري). ويبين الإمام العيني رحمه الله وجه استدلال البخاري رحمه الله فيقول: ((وجه الاستدلال به أنه لما أبقى الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة علم أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة وقد علم أن في أمته أئمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم ومع هذا فقد أوجب الجهاد معهم(عمدة القاري:١٤\١٤٥)، قلتُ: وقد علم الله عز وجل ذهاب الخلافة و الإمام ومع ذلك أوجب الجهاد عليهم إلى يوم القيامة وفي هذا رد بليغ على المبتدعة الذين زعموا أن لا جهاد إلا مع وجود الخليفة وهو كما ترى استدلال البخاري رحمه الله.

[١٢٠] –هذه العبارة من كلام الإمام ابن قدامة المقدسي،(أنظر المغني:١٠\٣٧٤).

وللإمام المجدد عبد الرحمن بن حسن جواب مهم على شبهة لا جهاد إلا بإمام، ألخصه في المحاور التالية:

الأول: يترتب على ترك الجهاد محظورات عظيمة كموالاة الكافرين والدخول في طاعتهم وموافقتهم، فيلزم القائل بترك الجهاد أن يقول بجواز هذه المحظورات حينها، ولا يتصور من مسلم أن يقول هذا، فاللازم باطل، فبطل الملزوم.

الثاني: بأي كتاب، أم بآية حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟! هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين؛ والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه، والوعيد في تركه، قال تعالى: {وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} [سورة البقرة آية: ٢٥١]، وقال في سورة الحج: {وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ} الآية [سورة الحج آية: ٤٠]. وكل من قام بالجهاد في سبيل الله، فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إمامًا إلا بالجهاد.

هل حدثت صاحبك في مقهى؟ هل سمعت الخطيب وهو يشير ويعرض؟ إن بلادنا تغلي نارًا! ولذا استعان الطواغيت بأجهزة المخابرات والآمن والشرطة السرية و و....إلخ

الثالث: كثرة الأدلة على بطلان قوله من الكتاب والسنة والآثار، ومن ذلك قصة أبي بصير رضي الله عنه التي لا تخفى إلّا على البليد.

الرابع: أنَّ الدين لا يقوم إلّا بالجهاد، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد مع البَّر والفاجر،، تفويتًا لأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكابًا لأخف الضررين لدفع أعلاهما؛ فإن ما يدفع بالجهاد من فساد الدين، أعظم من فجور الفاجر، لأن بالجهاد يظهر الدين ويقوى العمل به وبأحكامه، ويندفع الشرك وأهله.

الخامس: إن كل طائفة تنازل العدو الكافر وتقاتله، لا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم؛ وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل، فإن تابعه الناس أدوا الواجب، وحصل التعاون على البر والتقوى، وقوي أمر الجهاد، وإن لم يتابعوه أثموا إثمًا كبيرًا بخذلانهم الإسلام، وأما القائم به، فكلما قلت أعوانه وأنصاره، صار أعظم لأجره، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

قلت: معنى كلامه رحمه الله أن أئمة المجاهدين هم أولى الناس برتبة الإمامة في الدين.

السادس: ليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن الجهاد يسقط في حال دون حال، ولا يجب على أحد دون أحد، إلا ما استثنى في سورة براءة. وتأمل قوله: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إ} [سورة الحج آية: ٤٠]، وقوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} الآية [سورة المائدة آية: ٥٦]؛ وكل يفيد العموم بلا تخصيص. فأين تذهب عقولكم عن هذا القرآن؟

وقد عرفت مما تقدم: أن خطاب الله تعالى يتعلق بكل مكلف، من الأولين والآخرين، وأن في القرآن خطابًا ببعض الشرائع، خرج مخرج الخصوص وأريد به العموم، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} الآية [سورة التوبة آية: ٧٣](انتهى بتصرف واختصار من الدرر السنية)

أنا لا أبرئ قومي ولا أعفيهم من واجب جهاد المرتدين، ولكن أقول إنَّ أمتنا لم ولن ترضى بحكم المرتدين الكفرة وهذا هو الواقع على أرض الواقع يا أبا شبر، وليخرج أحد الطواغيت من غير جيش الحراسة الجرار إلى شوارعنا وليرَ كيف ستعبر له الجماهير عن حبها ورضاها!!

الثاني: ما معنى الظاهر يا أبا شبر؟

أعرفه لك بما عرفه الإمام الشافعي –رحمه الله– في الأم:

١٢١ –تفصيل ذلك في كتب الفقه.

١٢٢ –أنظر كلام الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ المتقدم. ومن عجيب ما ذكره الشيخ أسامة بن لادن أنَّ أبا مصعب الزرقاوي لما دخل العراق دخل ومعه سبعة عشر رجلًا فقط ليقاتل بهم أطغى قوى الكفر!

١٢٣ – قال تعالى"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًأ"(النساء:٩٢)، "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"(النساء:٩٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » (رواه مسلم)، وقال صلى الله عليه وسلم:" " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ". (رواه البخاري)

١٢٤ – وقال صلى الله عليه وسلم:" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " (رواه البخاري ومسلم)

١٢٥ –دينهم وعرضهم وأموالهم.

١٢٦ – وهذا مما وقع عليه الإجماع أيضا ولم يخالف فيه أحد من أهل القبلة قبل سنيهم ومبتدعهم، قال الإمام الجصاص رحمه الله: وقال الإمام الجصاص يرحمه الله:

قال الشافعي: وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر. والظاهر ما أقر به أو قامت به بينة وثبتت عليه اهـ.

فأنت تزعم أنّ ظاهر الأمة الكفر، وأنا أقول لك هات لنا إقرارها أو ائتنا ببينة؟ أثبت العرش ثم انقش يا أبا شبر.

الثالث: يكفي الظاهر في الأشخاص ولكن قد يخرج عن هذا الأصل بقرينة. (انظر جزء جهل الحال للشيخ علي الخضير وشرحه للعبد الفقير)

"ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم"(أحكام القران:٤\٣١٢) وقال القرطبي: "ولا خلاف في هذا"(تفسير القرطبي:٨\١٣٦)، وقال ابن حزم رحمه الله:" ومع إجماع الأمة على أنه إذا نزل العدو ساحتنا ففرض علينا الكفاح والدفاع"(الأحكام:٤\٤٩١)

[١٢٧] – قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه **فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان** وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده(مجموع الفتاوى: ٥\٥٣٧)

وهذا هو قول أهل العلم كافة، يقول ابن القيم رحمه الله: "فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار"(الفروسية:١٨٩).

مثاله يا أبا شبر:

عمار بن ياسر ظهر منه الكفر بعد أن عذب، فكان العذاب قرينة صحيحة على عدم صحة هذا الظاهر.

فلو صح كلامك من أن ظاهر الأمة الرضى بحكم الطواغيت (وليس بصحيح والله) لقلنا إنّ هذا الظاهر غير صحيح بقرينة ما تواتر لنا من بطش الطواغيت بكل من نطق بحرف ضدهم، بقرينة تلك الأجهزة الأمنية المهولة الموجهة نحو الداخل لا الخارج! بقرينة السجون الملأى بالمجاهدين والعلماء وخطباء المساجد والشباب الملتزم ونسائهم معهم ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

---

١٢٨ – لأن المرتد نقض عقد إيمانه وخان الله ورسوله. ويغلب على حال المرتدين إعانة الكافرين الأصليين ونصرتهم مع شدة ونكاية في ذلك لعلمه بحال أهل الإسلام واطلاعه على عوراتهم، يقول تعالى: ((وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ، أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)) (التوبة:١٢-١٣)، ((وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))(البقرة:٢١٧)، قال ابن رجب الحنبلي:" والجمهور فرقوا بينهما(أي الكافر الأصلي والطارئ) وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب كالشيخ الفاني والزمن والأعمى ولا يقتلون في الحرب"(جامع العلوم و الحكم:١\١٢٧)، وقال ابن القيم: فإن ناقض العهد أسوأ حالا من المحارب الأصلي كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالا من الكافر الأصلي(أحكام أهل الذمة:٣\١١٩٢).

١٢٩ – قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله:" وهؤلاء(أي المرتدين) أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه ويتبع مدبرهم ويجاز على جريحهم وتغنم أموالهم وبهذا قال الشافعي"(المغني:١٠\٩٠)

١٣٠ – لأن الغاية من وجود الإمام هو إعلاء كلمة الله والسعي في تدبير مصالح المسلمين، ولذا قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"(النساء:٥٩) منكم أي من جماعة المسلمين. ونقل القاضي عياض إجماع المسلمين على هذا(شرح مسلم للنووي:١٢\٢٢٩)

وقد رأينا ما فعل طاغوت الجزائر بأهل الجزائر يوم أرادوا أن يحكم شرع الله فيهم!

وقد رأينا كيف تفجر أهل العراق إيمانًا ويقينًا لما زال الطاغوت الجاثم على صدورهم مع أجهزته الأمنية فبطشوا بأعظم قوة كافرة على وجه الأرض!

الرابع: هل تزعم يا أبا شبر أن سيطرة العدو الصائل على بلاد المسلمين قرينة على كفر أهلها؟!!

هل يعني ذلك أن أهل الإسلام عبدوا غير الله وتلبسوا بالشرك بسبب غزو الكفار لهم؟

---

١٣١ – وأجمعت الأمة على هذا أيضًا، يقول القاضي عياض رحمه الله: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل... فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب أمام عادل أن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه"(المصدر السابق)، وشرط القدرة هو في الخروج على المبتدع لا الكافر فتأمل.

١٣٢ – فإن لم يمكنهم ذلك وجب عليهم إعداد العدة والسعي للتمكن، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.

١٣٣ – قال ربنا العزيز الحكيم:

" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (سورة الحديد:٢٥)" فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف(مجموع الفتاوى:٢٨\٢٦٤) وقال أيضا رحمه الله:

فذكر تعالى انه انزل الكتاب والميزان وانه انزل الحديد لأجل القيام بالقسط وليعلم الله من ينصره ورسله ولهذا كان قوام الدين بكتاب يهدى وسيف ينصر وكفى بربك هاديا ونصيرا(مجموع الفتاوى–التحفة العراقية في الأعمال القلبية: ١٠\١٣)

قلت: وقد أحسن والله شيخ الإسلام إذ أتحفنا بهذا الكلام نحن أهل العراق.

من أين لك هذا يا أبا شبر؟ وهل يقول هذا عاقل؟ يتلبس الصليبي بالشرك فيلحق اسم الشرك وحكمه أهل الإسلام؟؟؟

إنَّ الأصل في أمتنا الإسلام، وسيطرة العدو الصائل والأصلي على أرض المسلمين لا يغير هذا الأصل إلّا إذ نجح في فتنة الناس عن دينهم كما فعلت محاكم التفتيش في أسبانيا!!

وما زالت أمتنا تجاهد العدو منذ عهد النبوة، فيومٌ نصيب من عدونا ويوم يصيبون منا!

---

١٣٤ – من دعا إلى غير الإسلام فقد بارز الله بالمحاربة وطعن في دينه وحكمه بلا ريب، فمن دعا إلى الديمقراطية و العلمانية و الاشتراكية وغيرها من مذاهب الكفر وملل الشيطان فهو محارب لأهل التوحيد، قال الشيخ الشهيد–نحسبه– سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله:" كما أن من دعا إلى تحكيم غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد دعا إلى تحكيم الطاغوت"(تيسر العزيز الحميد:٤٩٣) وقد أمرنا بقتال الطاغوت في الفرقان العظيم" الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا(النساء:٧٦)

١٣٥ – قال الله جل وعلا: (((وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ))، و قال ابن القيم رحمه الله:":" كل من طعن في ديننا فهو من أئمة الكفر"، وقال: " ولا ريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف"(أحكام أهل الذمة)

١٣٦ – عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد "رواه أبو داود والترمذي وصححه.

١٣٧ – قال تعالى:" وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

سيطر الصليبيون على الشام عقودًا من الزمن وسيطر الفاطميون على مصر عقودًا أخرى، فهل صار أهل الشام وأهل مصر كفارًا بذلك؟ أرونا كلام أئمتنا؟

فإذ لم تفعلوا ولن تفعلوا فخذوا مني كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

"سئل –رحمه الله–:

الْمُفْلِحُونَ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ "(آل عمران: ١٠٣-١٠٥).

تنبيه:

وليست الدعوة إلى جمع الكلمة هي دعوة لجمع الأضداد تحت راية عمية واحدة؛ أهل التوحيد و السنة وأهل الشرك و أهل الضلال و البدعة،كما يزعم الكثير من دعاة العصرانية اليوم، وإنما هي دعوة خالصة لأهل السنة للعض بنواجذهم على سنة نبيهم وترك الاختلاف و التنافس من أجل الدنيا،ودعوة لأهل البدع ممن معهم أصل الإيمان ولم يخرجوا عن الملة بقول أو اعتقاد أو عمل كفري للعودة إلى كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:" واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا "فبين أن التأليف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد وأما إذا تعلقت كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى فلا بد من التفرق(الاعتصام:٤٣٢)

[١٣٨] –وهي المسائل الخفية الدقيقة التي تخفى على عامة الناس، قال ابن القيم:"والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها"(إعلام الموقعين:٣\٢٨٨)، فمن اجتهد في هذه المسائل فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر كما صح عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

عن بلد ماردين هل هى بلد حرب أم بلد سلم وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم فى ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمةٌ حيث كانوا؛ فى ماردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمةٌ؛ سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت

---

١٣٩ – وصدقوا والله، فهذه أفعالهم تشهد لذلك، ابتدءوا بمجلس شورى المجاهدين ثم ثنوا بحلف المطيبين وثلثوا بدخولهم تحت إمرة دولة العراق الإسلامية.

١٤٠ –قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع:"ألا لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إلّا بِالتَّقْوَى ".رواه أحمد.

١٤١ –قَالَ رسول الله صلى الله عليه و سلم : " المؤمِنُونَ تَتَكافأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ وَلا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكافِرٍ ولا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والنّسَائي وَصَحّحَهُ الحاكِمُ.

يقول ابن القيم معلقا على هذا الحديث الجليل:

فهذه أربع قضايا كلية أحدها: تكافؤ دمائهم وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم.

والثانية: أنه يسعى بذمتهم أدناهم وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد.

والثالثة: أن المسلمين يد على من سواهم وهذا يمنع من تولية الكفار شيئا من الولايات فإن للوالي يدا على المولى عليه.

والرابعة: أنه يرد عليهم أقصاهم وهذا يوجب أن السرية إذا غنمت غنيمة بقوة جيش الإسلام كانت لهم وللقاصي من الجيش إذ بقوته غنموها وأن ما صار في بيت المال من الفيء كان لقاصيهم ودانيهم وإن كان سبب أخذه دانيهم (الزاد باختصار:٥\٨١)

١٤٢ –قال تعالى" هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ"(الحج:٧٨)

الهجرة عليه وإلا استحبت ولم تجب؛ ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمةٌ عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأى طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت.

ولا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم فهى مركبة فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التى تجرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التى أهلها كفار، بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه". (مجموع الفتاوى)

يحتج أبو شبر على صاحبنا ويقول: أين أنت من قتال أبي بكر لأهل الردة، ألم يكن الحكم أن الأصل في أولئك الطوائف أنهم مرتدون مع احتمال وجود المسلمين فيهم؟

قال عبد الله:

قال الإمام عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله: { هو سماكم المسلمين من قبل } قال: الله عز وجل وكذا قال مجاهد وعطاء والضحاك والسدي ومقاتل بن حيان وقتادة(تفسير ابن كثير:٣\٣١٧)

[١٤٣] -قال تعالى:" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ"(التوبة: ٧١)،" وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ"(الأنفال:٧٢)

[١٤٤]- قال تعالى:" قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ"(الممتحنة:٤)

[١٤٥] – قال تعالى:" وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ"(النحل ٣٦)،وقال سبحانه:" وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (آل عمران:٨٥)

[١٤٦] –اللهم آمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وجنده.

إن حال أولئك المرتدين مختلف عن حال أهل الإسلام اليوم، فالارتداد انتشر بين الأعراب الذين وصفهم القرآن أنهم أشد كفرًا ونفاقًا، فكانت تلك القبائل والعشائر وقود الحرب ضد أهل الإسلام، لقد ارتدت تلك العشائر بغالب أفرادها، لم يتسلط مسيلمة وطليحة وسجاح بالنار والحديد، بل إن قومهم رفعوهم، وذادوا عنهم، وصدقوا دعوتهم، وما حديث حديقة اليمامة عنك ببعيد؟ لم تنقسم القبيلة إلى قسمٍ مقهور ذليل وجيش قاهر! بل إنّ من بقي منهم على الإسلام نفرٌ يسير؛ منهم من هاجر، ومنهم من كتب بإسلامه إلى المدينة، ومنهم من احتال على المرتدين حتى أصاب منهم كحال فيروز الديلمي رضي الله عنه، ومنهم الضعيف لا يستطيع حيلة ولا يهتدي إلى سبيل للهجرة بدينه.

وكذلك حال الأعراب أيام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فقد خيم عليهم الجهل فعبدوا غير الله، شب على ذلك الأطفال وشاب عليه الرجال والنساء، فحكم الشيخ بردتهم وقاتلهم بعد أن أقام الحجة عليهم، فالأصل في أولئك القوم الردة والشرك لأنّ ذلك هو الغالب عليهم يقينًا. يقول الشيخ محمد –رحمه الله– في طائفة من المذكورين: قلنا وكفر هؤلاء وادعاؤهم الربوبية متواتر عند الخاص والعام والرجال والنساء، وهم الآن يعبدون ويدعون الناس إلى ذلك. (تاريخ نجد ص٤٢٠)

فهل يمكنك أن تقول مثل ما قال شيخ الإسلام عن أهل عصرنا؟

وكذلك الرافضة اليوم غلب عليهم عبادة القبور والأئمة وتحكيم طواغيتهم في شرع الله، فحكم عليهم أهل العلم بالكفر كلهم، لأنّ ذلك هو الأصل فيهم يقينًا.

فقياس حال أهل الإسلام اليوم على حال أولئك المرتدين من أعظم الظلم والعدوان، وما تذكره من قرينة السكوت وسيطرة الطواغيت ليس بقرينة كما تقدم.

الخامس: يجب التفريق بين التلبس بالشرك وبين ترك تكفير المشرك! فالأول من باب العمل والتلبس بالشرك، والثاني من باب العلم وتصديق النصوص وتكذيبها.

فالمتلبس بالشرك لا يعذر بعذر حاشا الإكراه (انظر تفصيل المسألة في كتاب الحقائق وشرحه)، أمّا ترك تكفير المشرك –وإن كان كفرًا على التفصيل الآتي في كلام الشيخ الفهد– فليس بشرك في حقيقته إذ أن الشرك هو عبادة غير الله. ولما لم يكن شركًا أمكن فيه العذر بالجهل (يأتيك التفصيل في هذا) والتأول.

فترك تكفير المشرك والكافر كفرٌ ولكنه ليس بشرك!! وفي هذه المسألة تفصيل مهم ذكره أهل العلم ولخصه الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره بجملة مفيدة، يقول –حفظه الله-:

فإن قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى- حيث قال: (الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر).

إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير، وتفصيل هذا الأمر كما يلي:

اعلم أولًا أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملابسة الكفر قولًا أو فعلًا، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكذيبًا بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لابد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحًا متفقًا عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير رادًا لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضًا ليس على مرتبة واحدة، ولبيان هذا الأمر لابد من التفريق بينها، **وهذا ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: الكافر الأصلي:

كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا ردًا للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام.

القسم الثاني: المرتد عن الإسلام:

وهذا على قسمين:

الأول: من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلي).

الثاني: من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض فهو على قسمين أيضًا:

الأول: من ارتكب ناقضًا صريحًا مجمعًا عليه كسب الله سبحانه وتعالى مثلًا فإنه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين:

- الأول: من أقر بأن السب كفر، وأن هذا فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على لمعين لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئًا وقوله هذا باطل، إلا أنه لا يكفر لأنه لم يرد خبرًا أو يكذب به؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر.
- والثاني: من أنكر أن يكون السب كفرًا أصلًا فهذا يكفر بعد البيان لأنه رد للأخبار والإجماع. وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر.

والقسم الثاني: من ارتكب ناقضًا مختلفًا فيه كترك الصلاة مثلًا، فتكفيره مسألة خلافية، و لا يكفر المخالف فيها، بل ولا يبدع ولا يفسق، وإن كان مخطئًا. (انتهى كلامه فك الله اسره)

السادس: أين أنت يا أبا شبر من جهاد الكفر؟ هل كفرت الطواغيت على الملأ؟ هل بارزتهم بالمحاربة والعداء؟ هل نصرت المستضعفين؟

{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} {النساء:٧٥}.

ألم تحارب أهل الجهاد يوم رفعوا سلاحهم بوجه الطواغيت؟ ألم تضع الشروط المعجزة من أجل الجهاد؟ ألم تخذل الناس وتأمرهم بالقعود؟

ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

ثمَّ إني عرضت المقال على أحد الإخوة الأكارم فزاد على ما ذكرت أمرًا في غاية الأهمية، وهو أن القوم يلزمهم تكفير أنفسهم أو دعوة الناس لتكفيرهم إذ أنهم لم يظهروا عداوتهم وحربهم للطاغوت!! بل إنهم ما كلفوا أنفسهم وحاولوا الهجرة إلى دار الإسلام في أفغانستان أيام طالبان أو إلى دولة الإسلام في العراق اليوم!

فحالهم كحال بقية الأمة أو أسوأ من حال الكثير؛ إذ أنهم يظنون أنفسهم الفئة الناجية وغيرهم يرى نفسه آثمًا مقصرًا إذ لم يكرمه الله بالجهاد.

ملاحظة للسرعان: لم أكتب هذا المقال نصرة لأهل الإرجاء وعلماء السلاطين وإنما كتبته نصرة لأهل الإسلام وحبًا ومناصحة لإخوة التوحيد، وأشهد الله سبحانه عز وجل على تكفيري للطواغيت وجندهم وأنصارهم.

وختامًا أنصح الإخوة الكرام من طلبة العلم بمطالعة ثلاثينية الشيخ أبي محمد المقدسي فك الله أسره، وكتاب الحقائق في التوحيد، وجزء جهل الحال، وغيره من الأجزاء المهمة للشيخ علي بن خضير الخضير فك الله أسره.

والله الموفق.

-٥-

التعريف بأبي شبر!!

بسم الله الرحمن الرحيم

الله ناصر كل صابر

الحمد لله وبعد؛

فقد كثر سؤال الإخوة عن شخصية أبي شبر الذي ذكرناه في الحلقة الماضية، ولم أكن أتصور ألّا يميز الناسُ أبا شبر!

فأقول زيادة وبيانًا على التعريف الأول الذي ذكرته في الحلقة السابقة:

أبو شبر هو عَلَمٌ على كل طويلب علم خاض في بحر العلم شبرًا فحسب أنه وصل لجته!

أبو شبر هو عَلَمٌ على كل طويلب علم لزم شيخًا فصار كالجثة الهامدة بين يدي مغسلها، يقلبه شيخه كيف يشاء.

أبو شبر هو كل طويلب علم لا يحسن التمييز بين الحق والباطل، بين الأمر الجليل الظاهر وبين الأمر الخفي الدقيق.

أبو شبر هو عَلَمٌ على كل مريدٌ صوفي متدثر بدثار سلفي!! إن أحسن شيخه أحسن وإن زلّ شيخه زلَّ معه بل وزاد على الشيخ فطبل لها وأذاعها ونافح عنها!! وصدق من قال: زلة العالم مضروب بها الطبل!

فهذا هو أبو شبر قد طبل اليوم لزلةٍ عظيمة، كان حريًا بأن يكتمها ولا يذيعها، ولكنه أبو شبر وما المرجو من مثله؟!!

تصدر المجالس وبدأ بالإفتاء على المذهب الجديد (وهو ليس بمذهب، فزلة العالم لا تعتبر من مسائل الخلاف المعتبرة)، فنادى بأهل الجهاد والتوحيد:

كفُّوا أيديكم وأقيموا دار الإسلام في قلوبكم، دعوا الطواغيت وجهادهم فما هذا وقت الجهاد بالسيف!! جاهدوا المشركين بأقلامكم ودعوتكم! ثم غلا وجاوز الحد فكفّر غالب الأمة!!

وكنت -والله- أحب ترك لجلجلة أبي شبر فالحق أبلج، ولكنّ إخوة التوحيد رأوا في مقولته شرًا مستطيرًا وبداية فتنة تلوح في الأفق، وذكروا أن زلة العالِم زلة العالَم، وأبو شبرٍ لن يتوانى عن نشر شبهه في المنتديات ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، فكانت هذه السلسلة ولله الحمد...

ثم إنه قد بلغني أنّ أبا شبرٍ لم يرعوِ، بل ازداد في غيه، وبدأ يطالب بالردود العلمية في نصرة الزلة الردية!!

فأحببت أن أقول لأبي شبر:

هداك الله أبا شبر، مالك ولأبي مارية؟ لمَ ترد عليه؟

لِمَ لا ترد على من قال من قبل إن ترك الجهاد في العراق نفاق؟ لم لا ترد على من لم يتجرأ على تكفير عوام الحزب الإسلامي العراقي -وهو الحق ولله الحمد- مالم يتلبسوا بكفر، فكفر القادة دون العوام -وهو الحق إن شاء الله- ثم عاد اليوم ليكفر أهل العراق كلهم بل الأمة كلها؟

يا أبا شبر...

هلا ذكرت لي كيف يزل العالم في هكذا مسألة؟

يومًا يسمي ترك الجهاد إيمانًا ويومًا يسميه نفاقًا؟

يومًا يقول بإجماع أهل العلم على جهاد الدفع ويسمي شروط المبتدعة شروطًا واهية، وأن قائلها من علماء السوء، ويومًا يقول إن هذه الشروط صحيحة؟

يا أبا شبر...

شيخك -هداه الله- بحسب فتواه القديمة منافق، وبحسب فتواه الجديدة من الفرقة الناجية!!

والله ما سمعنا بمثل هكذا زلة إلّا ما يرويه جنود الطواغيت عن أئمة الهدى المعلقين في الزنازين!! ونحن نعلم علم اليقين أن أئمتنا مكرهون، فرجَّ الله عنهم وفكَّ أسرهم.

هيا أبا شبر..

أرني نقدك للفتاوى السابقة وسلط عليها لسانك...

أظنني قد أخطأت وكان الواجب عليَّ أن أقتدي بابن سلّام رضي الله عنه، فأخفي عنك القائل وأنشر الفتوى لأسمع هجاءك للفتوى وصاحبها!!

أبا شبر.. خذ هذين النصين عن شيخك وتأمل فيهما:

النص الأول:

اعلم؛ أن جهاد الطلب من شرائع الدين المعلومة من الدين بالضرورة، وقد ذكر هذا غير واحد من أهل العلم، وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى كثير بحث، فمن تدبر كتاب الله تعالى علم ذلك يقينًا.

فإذا كان جهاد الطلب معلومًا من الدين بالضرورة، فمن باب أولى أن يكون جهاد الدفع مما علم من الدين بالضرورة، بل ومما علم بضرورة العقل.

ولكن هنا مسألة يجب التنبه لها؛ وهي الفرق بين من أنكر وجوب جهاد الدفع، فمثل هذا يكفر بالإجماع. ولكن من أقر بوجوب جهاد الدفع، ولكن قال؛ بأن أهل العراق لا يجب عليهم الجهاد -بحجة عدم القدرة أو عدم وضوح الراية أو غيرها من الأعذار الواهية- فمثل هذا ظاهرا لا يكفر، ولكن محكوم عليه بالنفاق، فهو ممن ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ اللّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللّهُ**

يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}، وقوله تعالى عنهم: {وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوِ ادْفَعُواْ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ}، وقوله تعالى: {وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ}، وقوله تعالى: {وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَجَاهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُوْلُواْ الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ}، وقال تعالى: {لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ}.

أخي الفاضل كل من ترك الجهاد الواجب – في مثل حالكم – وهو قادر على الجهاد، فهو منافق بنصوص الكتاب التي ذكرناها، يجب الحذر منه أشد الحذر. (انتهى كلامه هداه الله للصواب ورده للحق ردًا جميلًا)

أبا شبر...

ما تقول في عبارة الشيخ –هداه الله– الأخيرة؟ ألا ترى أنه يتوجب علينا الحذر منك أشد الحذر اليوم؟

النص الثاني:

من لم يوافق على الدستور منهم ولكن لم يكفر من رضي بهذا الدستور، بحجة أنهم فعلوا ما يرونه مصلحة، وإن كانوا أخطأوا، فهذا لا يكفر، ولكن تقام عليه الحجة، فإن أصر كفر، لأن من لم يكفر الكافر كفر، ولم نكفره ابتداء لأنه يعتقد بطلان هذا الدستور ويبغضه ولكن طرأ عليه بعض الشبه في تكفير من رضي بهذا الدستور، فمن كان هذا حاله يبين له حقيقة الدستور وحقيقة من رضي به بالأدلة، فإن لم يكفره فهو كافر مثله.

أما من عارض من أعضاء القيادة، فهذا إن لم يكفرهم كما ذكرنا تقام عليه الحجة فإن أبى ألحق بهم.

....

وأما منتسبيهم وتابعيهم؛ فإن رضوا بهذا الدستور فحكمهم حكمهم، أي كفار مثلهم، وأما من لم يرض بهذا الدستور ولم يكفرهم فهو على التفصيل السابق الذي ذكرناه. (انتهى كلامه)

ومن تمام النصح لك أبا شبر ولكل الإخوة الكرام أسوق لكم هذه الآثار السلفية في بيان خطر زلة العالم:

١- عن عمر -رضي الله عنه-: ثلاث يهدمن الدين؛ زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة مضلون.

٢- وعن معاذ بن جبل: يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث؛ دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال منافق بالقرآن.

٣- عن ابن عباس: ويل للأتباع من عثرات العالم؛ قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئًا برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الأتباع.

٤- وعن أبي الدرداء قال: إن مما أخشى عليكم؛ زلة العالم، أو جدال المنافق بالقرآن، -والقرآن حق- وعلى القرآن منار كمنار الطريق.

٥- وقال سلمان الفارسي: كيف أنتم عند ثلاث؛ زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فأمّا زلة العالم؛ فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، تقولون: نصنع مثل ما يصنع فلان، وننتهي عما ينتهي عنه فلان، وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه فتعينوا عليه الشيطان.. إلخ

٦- وقال معاذ -رضي الله عنه-: وإياكم وزيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق، فتلقوا الحق عمن قد جاء به فإن على الحق نورًا قالوا: وكيف زيغة الحكيم؟ قال: هي كلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه!، فاحذروا زيغته ولا يصدنكم عنه فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق.

اللهم اهد علماءنا واحفظهم من الزلل والخطأ.

اللهم آمين

-٦-

الإسنادُ منَ الدِّين

بسم الله الرحمن الرحيم

الله ناصر كل صابر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه

وبعد؛

فإننا أمة الإسناد، لا نرسل الأخبارَ بلا إسناد، ولا نرويها عن أهل الكذب والبهتان، نتحرى أهل الصدق والضبط، فنلزم خبرهم، ونردُّ خبر الكذابين والوضاعين والضعفاء والمجازفين، تأدبنا بأدب القرآن {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**} {الحجرات:٦}، وتأسينا بالسلف فلم نجازف بقبول الأخبار وردِّها قبل التبين والتثبت، وضيع أهل البدعة اليوم كما ضيع سلفهم من قبل هذا الأدب الواجب، فقبلوا من الأخبار ما وافق الهوى وردّوا منها ما خالفه.

وقبل أن أعرج على حال أصحاب الفتنة الجديدة في قبول الأخبار وردها، أسوق هذه الآثار في أهمية الإسناد، التي روينّاها عن الإمام مسلم –رحمه الله– في مقدمة صحيحه:

عن محمد بن سيرين قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

وعنه –رضي الله عنه– قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سمّوا لنا رجالكم؛ فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

وعن سليمان بن موسى قال: لقيت طاوسًا، فقلت: حدثني فلان كيت وكيت. قال: إن كان صاحبك مليًا فخذ عنه.

وعن الإمام المجاهد عبدالله بن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

وعنه أيضًا: بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد.

وعنه -رضي الله عنه- أنه كان يقول على رؤوس الناس: دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف.

وعنه أيضًا قال: بقية[١٤٧]صدوق اللسان، ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر.

فهذا حال السلف -رضي الله عنهم- مع الأخبار، وإن كان ما سقته من آثار عنهم متعلق بالحديث النبوي الشريف إلّا أن تحري الصدق والبحث عن الرواة في كل الأخبار التي تتعلق بها الأحكام الشرعية داخلٌ في هذا الباب إن شاء الله، بل إنّ المؤرخين والأدباء في هذه الأمة قلدوا أهل الحديث في هذا الباب وانظر إن شئت تأريخ الطبري وأغاني الأصبهاني.

وما زال أهل السنة على هذا العهد القديم، فتميزوا عن غيرهم إلى يومنا هذا بالأسانيد الصحيحة المتصلة إلى أمهات الكتب يروونها بالقراءة والسماع وإلّا فبأدنى درجات التحمل وأعني بها الإجازة، ومن طريف ما أذكره عن أحد كبار طلبة العلم عندنا -وهو قولٌ لبعض المشائخ الكرام في الأمصار الأخرى- أنه كان يرى عدم جواز رواية الحديث في يومنا هذا إن لم يكن صاحبه يرويه مسندًا متصلًا إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهذا القول -وإن كان مرجوحًا اليوم- إلّا أنه يدلك على عظم شأن السند عند أهل السنة والجماعة.

[١٤٧] بقية بن الوليد، قال عنه ابن حجر - رحمه الله -: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (تقريب التهذيب)

هذا في باب الرواية عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، أمّا في أبواب الخبر العامة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية في النوازل المعاصرة، فقد تميز فيها أهل السنة اليوم أيما تميز؛ فهذا خطاب -رحمه الله- وهو من أسود أهل السنة، يرحل إلى الشيشان كما يحدث هو نفسه ليرى خبر القوم، يقول -في معنى كلامه- كانوا يقولون أن أهل الشيشان شيوعيون وأنهم لا يعرفون من الإسلام شيئًا!! فوجدناهم يصلون ويكبرون وفرحوا بمجيئنا لهم، فلم أستطع أن أرجع فقد كنت أخشى أن يحسب رجوعي من التولي يوم الزحف.

وهذا أسامة، سمع عن أفغانستان، فطار إليها من أرض الجزيرة، يبحث عن خبرها ويتثبت من جهاد أهلها، فكان من شأنه ما سمع عنه القاصي والداني.

وهذه طالبان، وقع فيها المخلفون والمبتدعة، وسلم من فتنة الإعلام الكافر أهل السُّنة الذّين لم ينقلوا الأخبار إلا عن الثقات، فلله درّ الإمام حمود بن عقلاء الشعيبي وتلاميذه فك الله أسرهم.

ولله در الشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان فك الله أسره.

ثم دخل العدو الأمريكي العراق، فانبرى لهم أسد المجاهدين أبو مصعب وصحبه يثخنون فيهم ويصيبون منهم، فوجه الإعلام الكافر سهامه نحو ذلك الأمير، ففتن ببريق الإعلام القاعدون المخلفون وأهل البدع الضلال فنالوا من الأمير وظاهروا الكفار عليه، ولأن سألتهم: أين سندكم، من أين علمتم أن أميرنا يقتل أهل الإسلام ويكفرهم بغير وجه حق؟ لرأيت أمثلهم طريقة قد بهت لا يجد جوابًا، أما سفيههم فسيقول فرحًا بما عنده: حدثتني السي أن أن عن العربية أو العكس!! قلت: ظلماتٌ بعضها فوق بعض.

أو حدثني صاحب الزوراء عن مراسليه!! قلت: هذا سند مظلم فصاحب الزوراء مرتد بعثي!

أمّا أهل السنة رضي الله عنهم، فقد بذلوا جهدهم للوصول للخبر الصحيح، فمنهم من استطاع أن يتصل بأهل التوحيد والسنة في العراق وسأله بنفسه، ومنهم من لم يستطع ذاك، فسكت حتى يتبين له الأمر، ومنهم من ضرب في الأرض يبتغي الوصول إلى أرض الرافدين وصدق الله في ذلك فصدقه الله وأوصله إلى أرض الجهاد، ليطلع على حال الجهاد وحال أهل العراق بنفسه، فلله در تلك النفوس الأبية.

ومع الأسف فإنّ هذا العلم والأدب غدا نادرًا اليوم مع غربة أهل السنة، فرأينا الناس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتروي عنه الكذب وهي لا تدري! وما ذاك إلّا بسبب الجهل وقلة التقوى والتعجل وقلة التثبت.

فلا عجب بعد ذلك أن حدّثوا عن أهل الجهاد وتجرأوا عليهم –وهم قد تجرأوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل– بالكذب المروي في القنوات الفضائية الكافرة أو القنوات العصرانية الماجنة أو عن طريق الخونة وإن كان بقيّة قد روى عمن أقبل وأدبر[١٤٨]، فإنّ القوم تفردوا بالرواية عمن تأخر أو أدبر!!

وقد آذاني والله ما سمعته من أحد هؤلاء المبتدعة وهو يروي عن صحف بلده وهي صحفٌ علمانية ليبرالية معروفة، فيقول قد ذكروا عن فلانٍ –وهو شيخٌ معروف على الساحة وله وزنه– أنه قد أتى بهذا العمل الكفري، فإن صح الخبر فهو كافر!!

قلت: سبحان الله، ولِمَ تروي الخبر يا شيخ؟ وهل مثل هذا يروى؟ خبر الكذاب يرد ولا يبنى عليه فتوى، وما هذا منك إلا لمزٌ وغمزٌ بهذا الشيخ –حفظه الله– بغير وجه حق، أين أنت من قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...**} الآية {الحجرات:٦}.

[١٤٨] انظر أثر ابن المبارك أعلاه.

ومع الأسف فإنّ الأمر يتكرر مع هؤلاء المبتدعة، فيذكرون عن الأمة أخبارًا ما صحَّ بها النقل ولم نسمعها إلّا من الكفار أو من أوليائهم الفجار، ثم يبنون على ذلك الأحكام.

ومن ذلك نقلهم أنّ الغالب على أهل العراق مذهب الرفض وأنهم أكثر عددًا من أهل السنة، وهذا من الكذب المحض، ونقول للمدعي من أخبرك هذا؟

أرنا سندك أو بينتك؟

ومن ذلك أيضًا زعمهم أنّ غالب أهل السنة في العراق قبورية صوفية، ونقول للمدعي مرة أخرى:

أرنا إسنادك؟ فعمن رويت هذا الخبر؟

ومنها أن الأمة راضية بحكم الطاغوت؟ وكأن المدعي قد طوّف الدنيا وأحاط بحال الأمة في كل الأمصار؟

هات سندك وسمِّ لنا رجالك؟

ولو أننا طالعنا دعوات أهل البدع القديمة والمعاصرة لرأينا أن أقصر طريق في نقدهم هو نقد رواياتهم ومحاجّتهم بالآثار الصحيحة، ولعله قد بان لك طرف من ذلك في الردود السابقة على هؤلاء المبتدعة وأزيد ذلك بيانًا في الحلقة أو الحلقات القادمة إن شاء الله.

-٧-

البرلمانات وتكفير الأمة!!

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهُ ناصرُ كلِّ صابر

الحمدُ لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد؛

مقدمة لا بُدَّ منها؛ المنكرُ أبدًا منكر[١٤٩]

إنَّ الديمقراطيةَ دينُ[١٥٠] المشركين في النظام العالمي الجديد، إليه يدعون ومن أجله يقاتلون ويبذلون دمائهم في سبيله، وكل من التزم ملة إبراهيم[١٥١] وسار على نهجه علمًا وعملًا حمل على الديمقراطية وأعمل تحطيمًا في كل مظاهرها وأشكالها؛ بارز حملتها بالعداوة وتبرأ منها، وكفر بها، وكفّر أهلها الداعين إليها والعاملين بها، وكيف لا والقوم قد جعلوا من أنفسهم أربابًا من دون الله يشرعون للناس ما تهوى أنفسهم، وآلهةً يدعون الخلق أجمع للتعبد بطاعتهم واتباع دينهم!

وقد أحسن الإمام المجدد أبو مصعب الزرقاوي -رحمه الله- لما لخص لنا معنى الديمقراطية فقال:

[١٤٩] من كلام الإمام أحمد بن حنبل عن الحديث المنكر، وهي مناسبة لهذا المقام كما ذكره الشيخ أبو قتادة الفلسطيني - فك الله أسره - في (جؤنة المطيبين).

[١٥٠] للشيخ الأسير أبي محمد المقدسي - حفظه الله - كتاب عن الديمقراطية بهذا العنوان.

[١٥١] للشيخ أبي محمد المقدسي - فك الله أسره - مؤلف جليل في بيان حقيقة ملة إبراهيم وعنوانه ((ملة إبراهيم)).

"إن الشعب في النظام الديمقراطي هو الحكم والمرجع، وله كلمة الفصل والبت في كل القضايا، فحقيقته في هذا النظام تقول:

لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه له الحكم وإليه يرجعون، إرادته مقدسة، واختياره ملزم، وآراؤه مقدمة محترمة، وآراؤه مقدمة، وحكمه حكمة عدل، من رفعه رفع، ومن وضعه وضع، فما أحله الشعب هو الحلال وما حرمه هو الحرام، وما رضيه قانونًا ونظامًا وشريعة فهو المعتبر، وما عداه فلا حرمة له ولا قيمة ولا وزن، وإن كان دينًا قويمًا وشرعًا حكيمًا من عند رب العالمين.

وهذا الشعار – أعني حكم الشعب للشعب – هو لب النظام الديمقراطي وجوهره ومحوره وقطب رحاه الذي تدور عليه كل قضاياه ومسائله، فلا وجود له إلا بذلك؛ فهذا هو (دين الديمقراطية)" (ولتستبين سبيل المجرمين).

وقد توارادت وتظافرت فتاوى أئمة التوحيد والجهاد في بيان كفر من آمن بالديمقراطية، ودعا إليها، وشارك في مجالسها التشريعية، وكفر من انتخبهم وهو يعلم أنهم يشرعون من دون الله:

قال الشيخ الإمام أسامة بن لادن –حفظه الله– وجزاه عنّ أمة الإسلام خير الجزاء:

"فالإسلام؛ دين الله، ومجالس النواب التشريعية؛ دين الجاهلية. فمن أطاع الأمراء أو العلماء في تحليل ما حرم الله، كدخول المجالس التشريعية أو تحريم ما أحل الله –كالجهاد في سبيله– فقد اتخذهم أربابا من دون الله." (رسالة إلى إخواننا المسلمين في العراق)

وقال الإمام المجاهد أيمن الظواهري –حفظه الله وسدده–:

"وأعضاء مجلس الشعب يا أخي هم الأرباب من دون الله تعالى، والذين ينتخبونهم يتخذونهم أربابًا من دون الله تعالى، وينصبونهم طواغيت معبودة من دون الله، وهذا كاف في تحريم الترشيح في المجالس النيابية الديمقراطية،

وتحريم المشاركة في انتخابات هذه المجالس، وكل من شارك في هذا عالما بحقيقة الديمقراطية فهو كافر مرتد خارج من ملة الإسلام" (الحصاد المر).

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي فك الله أسره:

"الديمقراطية دينٌ كفريٌّ مبتدع وأهلها بين أرباب مشرِّعين وأتباع لهم عابدين" (الديمقراطية دين)

وقال الشيخ علي الخضير فك الله أسره:

"حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع وسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله،، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي." (حكم البرلمان والبرلمانيين)

ويقول الشيخ الأسير عبد القادر بن عبد العزيز فك الله أسره:

"والخلاصة يا أخي المسلم أن أعضاء البرلمان أصحاب الحق في التشريع للناس هم في الحقيقة أرباب معبودون من دون الله، والذين ينتخبونهم من الناس هم إنما ينصبونهم أربابًا من دون الله، وكلا الفريقين يكفر بهذا، قال تعالى **{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}** {آل عمران:٦٤}، فلا يجوز دخول هذه المجالس ولا المشاركة في انتخاب أعضائها". (الجامع)

وختامها مسك؛ يقول الإمام أبو مصعب الزرقاوي -رحمه الله وأعلى درجته-:

"والمرشحون للانتخاب هم أدعياء للربوبية والألوهية، والمنتخبون لهم قد اتخذوهم أربابًا وشركاء من دون الله، وحكمهم في دين الله: (الكفر والخروج عن الإسلام)"

تفصيلٌ لا بدَّ منه:

فعليك بالتفصيل والتمييز فالـ... إطلاق والاجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا... الاذهان والآراء كل زمان

ومع ذلك فإن أئمة الهدى لما بينوا الحكم العام لهؤلاء المشرعين ومنتخبيهم -وزجروا الناس عن ذلك أيما زجر- فصّلوا في الأمر لما أنزلوا حكم الكفر على طائفة معينة وذلك من دقة نظرهم وفهمهم للواقع الذي يعيشون فيه، فعذروا أقوامًا من عوام النّاس قد خيّم عليهم الجهل وتولى بيان الإسلام لهم قومٌ كذابون؛ إذا رأوهم قالوا أمنا بالإسلام دينًا ودولة، انتخبونا وسنرفع راية التوحيد عاليةً، وإذا خلوا إلى شياطينهم في برلمانات الكفر أقسموا لهم بأغلظ الأيمان أنهم ديمقراطيون يعبدون غالبية الشعب من دون الله، فما تريد الغالبية عملنا به!

أقول: فعذروا المخدوعين الجاهلين بحال هؤلاء القوم، يظنونهم مسلمين ويظنون أنهم سيحكمون بشرع الله، فعذروا هؤلاء بجهلهم بحال القوم، وليس هذا من التلبس في الشرك كما يزعم البعض، وإنما هو من باب جهل حال[١٥٢] هؤلاء الكذبة الذين خانوا الناس وخانوا الله ورسوله من قبل؟

وهنا تنبيه مهم؛ وهو أن حال هؤلاء الديمقراطيين المنتسبين للإسلام زورًا وبهتانًا قد يكون خفيًا في بعض البلدان والأمصار، وقد يكون ظاهرًا جليًا بحسب قوة دعوة التوحيد الصافي، ويختلف الحكم باختلاف هذا.

[١٥٢] باب جهل الحال من الأبواب المهمة، وقد جمع الشيخ علي الخضير فك الله أسره أهم مسائله في جزء جهل الحال.

وهذه أقوال أئمة الجهاد والتوحيد:

يقول الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز فكَّ الله أسره:

"وتنزيل هذه الأحكام -انظر كلامه أعلاه- على المعينين يكون وفق الضوابط المذكورة في (قاعدة التكفير) بمبحث الاعتقاد بالباب السابع من هذا الكتاب. وإشاعة العلم بأحكام هذه النازلة واجب على كل مشتغل بالعلم والدعوة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة". (الجامع)

فعلق حكم التكفير على المعينين في هذه المسألة بتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

وعدّ الشيخ أبو محمد المقدسي فك الله أسره ((تكفير عموم المشاركين في الانتخابات دون تفصيل)) من الأخطاء الشائعة في التكفير وجاء في كلامه تحت هذا العنوان:

"إنما الذي عذرنا به عوام المسلمين هنا، هو (انتفاء القصد) إن وجد، وهو (الخطأ) الذي يقابل العمد، عند من لم يختر من ينيبه على أنه مشرّع ولا على أن يقسم على احترام الدستور ولا على أن يتحاكم إلى القوانين ولا على أن تكون آلية عمله من خلالها أو من خلال تشريعها، ولا على شيء من تلك المكفرات التي يرتكبها أعضاء البرلمان... ولا علم لذلك المنتخب ولا شعور له بها حتى يتوجه قصده واختياره وإرادته إليها، وإنما يختار من يختاره منهم لأجل أن يُحكّموا شرع الله كما يعلن المنتسبون للإسلام منهم في دعاياتهم الانتخابية، دون أن يعرف أو تظهر له الآلية الكفرية التي يحلمون بتحكيمه من خلالها. أو يختارهم لأجل ما يأمله منهم من خدمات دون أن يعرف حقيقة عملهم وطبيعته.

فمثل هؤلاء لا يكفرون إلا بعد التعريف والبيان وإقامة الحجة، خصوصا مع ما ذكرناه من التباس الأحوال وجهل العوام وانطلاء تلبيس المنتسبين إلى الدين". (الثلاثينية)

أمّا الشيخ علي الخضير فكّ الله أسره فله فتوى في البرلمانيين وقد ذكر تفصيلًا في حالهم ولم يكفرهم كلهم على الإطلاق، فمن باب أولى أن يفصل في حكم المنتخبين لهم، ولعله نصَّ على ذلك في كتبه وفاتني.

وختامها مسكٌ؛ يقول الإمام أبو مصعب -رحمه الله وأعلى درجته-:

"لقد كان بإمكاننا – بإذن الله – إفساد الانتخابات في أكثر مناطق العراق، ولكننا أحجمنا عن ذلك دفعا لاحتمالية مقتل عوام أهل السنة، الذين لُبس الأمر عليهم من قبل أئمة الضلالة، ولقد كنا نتوقع غدر الصليبيين بهم، وأنهم استدرجوا لفخ نصب لهم بإحكام" (من كلمته المهمة: فسيكفيكهم الله)

لله درُّك يا أبا مصعب، ما أفقهك!!

شبهةٌ ودعوى:

زعم البعض أن غالب الأمة تشارك اليوم في انتخابات المشرعين من دون الله فغالب الأمة اليوم قد وقع في الشرك وارتد عن الإسلام! ثمّ رتب على ذلك وجوب كفّ الأيدي وعدم مقاتلة الكفار إلى صفّ من يقاتل من أبناء الأمة ودعا إلى الانشغال بالدعوة إلى التوحيد والكفر بالطاغوت.

ونقض هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أثبت لنا بالنقل الصحيح أن غالب الأمة تشارك في الانتخابات! ولا تأتني بإحصائيات فرعون مصر ولا ادعاءات كذاب ليبيا أو علوي سوريا وأمثالهم. ودعني أذكرك أن الدول العربية أو غيرها من الأمصار التي تحكم بالديمقراطية أقل من أصابع اليد!!

الثاني: إنّ كثيرًا من الجماعات الإسلامية العاملة تمنع أو تكره لأفرادها المشاركة في المظاهر السياسية كجماعة التبليغ (يغلب عليهم كراهية هذه الأمور والانشغال بتزكية النفوس)، وأتباعهم كما لا يخفى عليكم بالملايين. وكذلك حزب التحرير يحرم الدخول في البرلمانات، وغالب الجماعات المجاهدة على الساحة تكفر بالديمقراطية ولله الحمد. فكيف يجوز هذا التعميم الجائر الذّي تدعون إليه يا عباد الله؟

الثالث: إنّ وجود الأحزاب التي تزعم تمسكها بالإسلام دينا وبالقرآن دستورًا قد أضل الناس كما تقدم، وغالب من يشارك من أهل الإسلام ينتخب هؤلاء يظنّ أنهم سيحكمون بشرع الله، وعليه فيجب التفصيل بحسب البلاد والأمصار ومشاركة الأحزاب الضالّة المضلة وظهور حالهم أو خفائه.

الرابع: لو سلمّنا لكم بما ذكرتم، فأين أنتم من أهل أفغانستان والعراق والصومال والشيشان؟ ألوفٌ مؤلفة تقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا، وتمنع الناس من الوقوع في الكفر، قد كفروا بالديمقراطية وفجروا معابدها (البرلمانات)، واغتالوا آلهتها (البرلمانيين)، وزلزلوا عروش طواغيتها، فلمَ لم تنصروهم بأنفسكم وأموالكم؟ لمَ لم تهاجروا إلى أهل التوحيد وتفروا بدينكم من الفتن؟ ألا تزعمون أنكم تكفرون بالطاغوت؟ أليسوا بإخوانكم؟ ألا تحبونهم؟ أين الحبُّ في الله يا عباد الله؟ قد رأيتُ من حالكم عجبًا والله؛ بدت البغضاء من أفواهكم والله أعلم بما في صدوركم، ما تقولون لو وقفتم بين يدي ربكم ثم سألكم عن دمائهم؟ أليس هؤلاء القوم أولى الناس بالنصرة وإن زعمتم أنهم أخطأوا الاجتهاد فجاهدوا؟!!!

وتأملوا في ثمار دعوتكم وثمار دعوتهم؛ على يدهم اهتدى كثيرٌ من خلق الله فكفروا بالطاغوت وحملوا سلاحهم يمرغون أنفه في التراب، أوقفوا المد الديقراطي الشركي وما إفشال المشروع الأمريكي في العراق وأفغانستان عنكم ببعيد، في أفغانستان حطموا بوذا وفي القريب العاجل يحطمون تمثال الحرية في أمريكا إن شاء الله، لو لم يكن من ثمار جهادهم إلا إحياء جهاد المرتدين لكفى ذلك والله، وليس هذا المقام مقام التفصيل في ثمار جهاد اليوم، وأترك ذلك لكل ذي لب طالب للحق.

أما دعوتكم فتنقض دعوتهم!! ولو أخذ الناس بقولكم وتركوا الجهاد لضيعوا دينهم وعرضهم وأرضهم ولتسلطت الأنظمة الطاغوتية على رقاب الناس، ولو لم يكن من ثمار دعوتكم إلّا قعودكم في فرشكم وتنعمكم في بيوتكم لكفى بذلك دليلًا على فساد ثمرة دعوتكم.

وزاد أحد الإخوة الأكارم وجهًا خامسًا فقال –حفظه الله وسدده–:

لو قلنا بتكفير عموم الأمة بزعم انتشار الشرك والتصوف والبرلمانات والرضا بالطاغوت، فها هم أهل العراق قد تاب الله عليهم من هذا وجاهدوا وأقاموا دولة أقل أحوالها أن يقال إنها تحكم بالشرع وأكثر أهلها قد تركوا الشرك بأنواعه وعادوا الطاغوت، وباينوه وقاتلوه فبمَ تكفرونهم؟

وهب أنهم قد خالفوا وجاهدوا متأويل أو غير متأولين، فالعبرة بزوال ما بنيتهم عليه التكفير وقد تحقق في أهل العراق زواله، فلا أقل من استثناء العراق من التكفير –هذا على التسليم بصحة أصولهم– بل واعتبارها دولة إسلام والهجرة إليها والقول بجواز الجهاد بعد إقامتها.

ملخص الاعتراض:

لو صححنا أصولهم في التكفير وفي منع الجهاد من باب التنزل، فهي غير منطبقة على أهل العراق وأرض العراق التي أصبحت حتى على أصولهم دار إسلام؛ فلا يجوز تكفير أهلها ولا المنع من الجهاد. (انتهى)

قلت ومن اعتراض أخينا الكريم يتبين عدوان المكفر بالعموم من غير تفصيل.

وفي الختام؛

لو قلتم يا عباد الله بما قال أئمة الهدى: "والمرشحون للانتخاب هم أدعياء للربوبية والألوهية، والمنتخبون لهم قد اتخذوهم أربابًا وشركاء من دون الله، وحكمهم في دين الله: (الكفر والخروج عن الإسلام)"

لكان أسلم لدينكم، فالاجتراء على الزعم بأنّ كل الأمة أو غالبها وقع في الردة بسبب هذه الشبهة قول عظيمٌ جدًا، ولو تأملتم في أقوال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–، وزمنه زمن فترة وغلبة جهل، لوجدتم أنه –رحمه الله– ما قال بكفر الأمة أو غالبها بل قال إننا لا نكفر إلّا من أشرك بالله، وكذّب من زعم

أنه يكفّر المسلمين، وما أوقع الكفر على قوم بأعيانهم إلّا وقد أحاط بهم علمًا ككثير من عشائر نجد أو الرافضة أو غيرهم ممن كفّر -رحمه الله-، وإلى هذا أدعوكم قولوا بقول مماثلٍ لقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب نكفر من أشرك بالله ومن دخل البرلمان ومن انتخبهم، فإذا أردتم إيقاع الكفر على قوم بأعيانهم فتأملوا في حالهم وأحيطوا به علمًا وتثبتوا في النقل ولا تغفلوا عن شروط التكفير وموانعه، يقول الشيخ أبو محمد المقدسي فك الله أسره:

"ومع هذا نحن لا نتحرج من أن نقول من واقع معرفتنا بحقيقة هذه البرلمانات الشركية، وطبيعة الآلية التي يمارس النائب بها مهامه التشريعية وغيرها أن المشاركة في انتخاب نواب البرلمانات التشريعية كفر ظاهر، فهذا حكم مطلق على نفس العمل، نطلقه في تحذيرنا من هذه البرلمانات، كوعيد وترهيب لدعوة الناس إلى اجتنابها.. لكننا عند تنزيل الحكم على الأعيان لا نكفّر جميع أعيان المنتخبين لهم، بل نفصّل بحسب اختيار وقصد كل منهم" (الثلاثينية)

-٨-

دعاة الاستضعاف!

الحمدُ لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد؛

فلا زالت فئة تنتسب إلى العلم تشيع في الأمّة فكر الاستضعاف والتخذيل، أبت أن تكتم ذلها وضعفها وخورها، تريد من الأمة أن تلبس -كما لبسوا- لباس الذّل، ينادون كل حرٍ كريم:

ضع سلاحك فقد آذيتنا! ضع سلاحك فنحن ضعفاء مستضعفون!!

ضع سلاحك فقد هلك حرث والنسل!!

ضع سلاحك فلا طاقة لنا اليوم ببوش وجنوده!!

ضع سلاحك فإنّ في أمريكا قومًا جبارين!!

ردَّ السيف إلى غمده واخنس في بيتك!!

ضع سلاحك فنحن غثاء!! وهل ترجو نصرًا بغثاء؟!!

(تأمل في حيلة الشيطان يؤصلون ضعفهم؛ بدلًا من الدعوة لحب الموت وكراهية الدنيا حتى نخرج من حالة (الغثاء)، ولا حول ولا قوة إلّا بالله)

ضع سلاحك فإننا مشفقون عليك! لمَ تعرض نفسك للقتل والسجن والتشريد؟!

ضع سلاحك وانشغل بطلب العلم وتدريسه فما نراك إلا جاهلًا!!

ضع سلاحك وقاتل الطواغيت بلسانك!!

قامت دولة الإسلام وانتصف أهل الإسلام من الطواغيت وجندهم في بغداد والرمادي والفلوجة والموصل، والقوم نائمون: يستيقظ أحدهم فزعًا من نومه وهو يهمهم: نحن ضعفاء نحن ضعفاء!!!

وكنت أحسب -من قبل- أن مرجئة العصر هم أغرب الناس استدلالًا وأمكرهم في تأصيل فكر الاستضعاف، إلّا أن هؤلاء النفر قد نافسوهم في نشر هذا الفكر، ويا لفرحة الطواغيت!!

ومن عجيب ما سمعت من شبهات القوم الجديدة؛ أنّ موسى صلى الله عليه وسلم ما قاتل الجبارين حتى هاجر إلى دار الإسلام في بيت المقدس!!!

فأقول:

١- المسلم مطالب بالهجرة فرارًا بدينه من فتنة الكفر ولا ريب، وقد هاجر موسى صلى الله عليه وسلم بقومه وطاردهم فرعون بجند حشرهم من كل المدائن، وكان من أمرهم ما هو معروف. فلا حجة بقول القائل لمَ لم يقاتل موسى فرعون، فالقوم كانوا مستضعفين حقيقة -لا توهمًا وخيالًا- فبنو إسرائيل كانوا قوما مهاجرين إلى أرض مصر من زمن يوسف صلى الله عليه وسلم، تسلط عليهم فرعون قبل بعثة موسى صلى الله عليه وسلم فاستحيي النساء وقتل الذرية، بل إنَّ موسى صلى الله عليه وسلم طلب من فرعون من أول يوم أن يترك بني إسرائيل يعودون إلى ديارهم في فلسطين ويخلي عنهم: {**فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦) أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إسرائيل**} {الشعراء:١٦-١٧}

٢- لم يهاجر موسى صلى الله عليه وسلم إلى دار إسلام كما زعم، وإنما فرّوا بدينهم لما بيت القوم استئصالهم ولم تك ثمة دار إسلام يهاجرون إليها!

وما تاه قوم موسى صلى الله عليه وسلم في الأرض إلّا لما كتب عليهم القتال لإقامة دار الإسلام في بيت المقدس فنكلوا عن الجهاد، وقد حكى الله لنا ذلك الحوار العجيب بين دعاة الاستضعاف وبين موسى ومن ناصره من المجاهدين في سورة المائدة لتكون قصتهم عبرةً لمن بعدهم:

{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآَتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ (٢٠) يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} {المائدة:٢٠-٢١}

تنبيه: قوله تعالى: **{وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا}**: أي تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب بعد أن كنتم مملوكين لفرعون مقهورين فأنقذكم منه بالغرق فهم ملوك بهذا الوجه (تفسير القرطبي)

فماذا كان جواب دعاة الاستضعاف؟

{قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ} {المائدة:٢٢}

وهنا انبرى رجلان من المجاهدين يفندون شبهات القوم وينصرون نبي الله:

{قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ البَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {المائدة:٢٣}

ولكن القوم أصروا على أنهم مستضعفون وغير قادرين على القتال:

{قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} {المائدة: ٢٤}

فهنا دعا موسى صلى الله عليه وسلم على قومه:

{قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٥) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} {المائدة:٢٥-٢٦}

ولا أرى دعوته صلى الله عليه وسلم إلا وقد أصابت كل مخذل، فهم تائهون في الأرض لا يهتدون سبيلًا والعياذ بالله.

ثم تاه القوم أربعين سنة، حتى ثابوا إلى رشدهم ونفروا مع يوشع بن نون عليه السلام فقاتلوا الجبارين وأقاموا دولة الإسلام بحد سيفهم (انظر تفصيل ذلك في تفسير القرطبي)

فهذه القصة في حقيقتها حجةٌ على من اشترط وجود دار الإسلام قبل الجهاد، وبنو إسرائيل كانوا طالبين لعدوهم ولم يكونوا مدافعين للعدو الصائل فتأمل.

الملخّص:

هذا الاستدلال باطلٌ لوجوه:

١- لم تكن لبني إسرائيل دار إسلام يوم قاتلوا الجبارين، بل هم ما قاتلوهم بعد التيه إلا من أجل إقامة هذه الدار.

٢- إن صح زعمهم بأنَّ موسى ما قاتل إلا بعد وجود دار إسلام فليس ذلك بدليل على اشتراطها، فالفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

٣- لو صحَّ اشتراط ذلك على بني إسرائيل، فهو منسوخٌ بشرعنا.

٤- بنو إسرائيل كانوا أقل عددًا وعدةً، فكتب الله عليهم القتال وعاقبهم على تركهم للجهاد الواجب عليهم -وكان جهادهم جهاد طلب- فالقصة حجة عليكم ولله الحمد.

٥- جهاد بني إسرائيل كان جهاد طلب لا دفع، فلا حجة لكم في هذه القصة البتة.

ومن العجيب يا أيها الأحبة، أنَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتفعوا بهذه القصة أيما انتفاعٍ يوم برزوا لجند الطاغوت فقالوا: "يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون؛ ولكن نقول اذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون"

أمّا دعاة الاستضعاف فاعتذروا لقعودهم بها!! وهذا من أعجب العجب.

إنَّ واجب العالم العامل أن يحرض المؤمنين على القتال كما فعل رسوله من قبل عسى الله أن يكفَّ بأس الذّين كفروا لا أن يؤصل لضعف الأمّة بشبهٍ واهية وأعذار ساقطة، وإنَّ الإنسان ليغضب إذ يجد الرجلَ يزعم أنه على مذهب السلف ولا نسمع منه إلا التخذيل والإرجاف! وهذه -وربي- من أعاجيب هذا الزمان؛ فوالله ما

كان السلف إلّا أشجع الناس وأصدق الناس، كلما سمعوا هيعة فزعوا إليها، يسابقون للهيجاء يبتغون الموت مظانه، يقودون الناس ويضربون لهم أحسن الأمثال العملية في الجهاد والتضحية. فعضّوا يا عباد الله بالنواجذ على منهج السلف علمًا وعملًا، ومن رأيتموه يؤخر العمل ويؤصل لذلك فاعلموا أنه مرجئ وإن نادى ليل نهار: الإيمان قول وعمل... هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلّا ارتحل.

والله الموفق ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

-٩-

تنبيهات واستدراكات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهُ ناصر كلِّ صابر

الحمد لله وبعد،

فقد استمعت إلى شريطٍ يرد صاحبه على العبد الفقير وقد ألزمني بلوازم وتعقبني بأمور، فأحببت أن أبين هذه الأمور، فربما تعجلت وسبق قلمي فلم تظهر العبارة على مرادها الصحيح أو لعلني أخطأت والخطأ واردٌ على كبار المشايخ فكيف لا يرِدُ على العبد الفقير ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

١- المرحلة المكية مرحلة عارضة لا تتكرر...

ذكر الشيخ أنه لا سلف لي في هذه العبارة ويلزمني إنكار كل الشرائع التي شرعت في العهد المكي وأنه من الجهل بأصول الدين، فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم أن الإسلام يعود غريبًا كما بدأ.

فأقول:

- أمّا اللازم فلا أقبله ولا أرضاه وليس هو لي بلازم. فكل الشرائع التي شرعت في مكة ولم تنسخ في المدينة هي من الشرع المستمر إلى يوم القيامة.

- أمّا عن حالة الاستضعاف وعدم القدرة، فقد ذكرت في الحلقة الثانية أن الله قد بين لنا أنه لا يكلف نفسًا إلّا وسعها، وعذر الأعمى والأعرج والمريض، فلا أخالف وأزعم بوجوب قتال الضعيف العاجز. ولكني أقول إنَّ الأمر له فإن أراد المخاطرة بنفسه إعزازًا لدين الله وتنكيلًا بالمشركين، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. (مع ملاحظة الواقع وآثار ذلك على المسلمين)، ولا أقول بحرمة قتاله ولا أجرؤ على ذلك، وأرى أن القائل بحرمة

قتاله وتحريم دم الكافر قد خالف نصوصًا صريحةً تأذن بالقتال وتحل دم الكافر، وما يذكره المخالف ما هو إلا مجرد شبهات ولا يرقى إلى درجة الدليل والله أعلم.

ورحم اللهُ الإمام ابن حزم إذ يقول في (الإحكام):

"فالقتال ثابت علينا أبدًا حتى يكون ما ذكرنا (وهو قوله إلى ألّا يبقى في الدنيا إلا مؤمن أو كتابي يغرم الجزية صاغرًا بأمر الله تعالى)"

- أمّا قولي "مرحلة عارضة لا تتكرر"... فلعلي قد عجلت وذكرت عبارة ليس لي فيها سلف، ولكن أبين مرادي فأقول: إن المرحلة المكية تميزت باستضعاف كل الأمة المسلمة وقتها وعدم الإذن بالقتال وحرمة دم الكافر... إلخ

ورأيت أهل العلم يقولون إنَّ الجهاد ماض إلى قيام الساعة ويروون لنا أحاديث الطائفة المنصورة المقاتلة عن دين إلى قيام الساعة، مع قولهم إجماعًا بحل دم الكافر الحربي، فرأيت أن المرحلة المكية لا يمكن أن تتكرر على كل الأمة، نعم قد يصيبنا الضعف، وقد تمر بعض الشعوب المسلمة بمرحلة الاستضعاف بل وغلبة الجهل وفترة العلم حتى يكونوا في جاهلية عمياء كما ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء وكما ذكره أئمة الدعوة عن أهل الفترات، ولكن لا يصيب ذلك كل أفراد الأمة أبدًا والدليل وجود الطائفة المنصورة المنتمية للفرقة الناجية والله تعالى أعلم.

٢- قولي: "فهذا النص يبين لنا بداية مرحلة جديدة في قتال الكفار لأهل الإسلام وهو دوام قتالهم لنا إلى قيام الساعة من أجل ردة المسلمين عن دينهم."

فقال المعقب -هداه الله- في معنى كلامه: إنَّ أهل الكفر ما زالوا مقاتلين أهل التوحيد أبدًا فلا جديد في الأمر.

فأقول وبالله أستعين:

نعم جرت سنة الله أن يبارز الكفار دعاة التوحيد بالمحاربة والتعذيب والتشريد دومًا وأبدًا، ولكني نظرت في السيرة فوجدت الكفار قد تدرجوا في هذه المحاربة ولعلهم ظنوا أنهم سيردون الناس عن دينهم بمجرد التعذيب، ولذا فما قتل من الصحابة في مكة إلا قليل ولا يحضرني الآن إلّا آل ياسر، وبعد ثلاث عشرة سنة قرروا اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم وتصفية المسلمين، فهذا الذي دعاني إلى القول إنّ هذه مرحلة جديدة تختلف عن المرحلة الأولى تمامًا فالكفار فيها أشد بطشًا وتنكيلًا وغدرًا بالمسلمين، وكلامي عن هذه الأمة؛ أمة الرسالة والتكليف، وقد بين الله لنا ذلك في قوله **{وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}** {البقرة:٢١٧} وقوله **{كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ}** {التوبة:٨-١٠}

وقد رأينا ما فعل الكفار بأهل ألبانيا والبوسنة والشيشان وبلغاريا والأندلس... إلخ لما تمكنوا منهم، حتى لم يبقَ في كثير من تلك البلاد للإسلام أثر حاشا بعض المساجد التي صارت متاحفَ ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

٣- وقولي: "وتأمل في هذه الآيات الكريمة لتعلم كم أبعد النجعة من زعم أنه سيقيم دار الإسلام بمجرد الدعوة إلى التوحيد من غير أن يرفع سيفه...... فهذه حقائق الصراع مع الكفار يبينها لنا العليم الخبير، ودع عنك تخرصات المبتدعة الحالمين!"، وقولي أنَّ هؤلاء المبتدعة توحيدهم قولي لا عملي.

فتعقبني وقال: غالب الأنبياء ما قاتلوا ويلزم أبا مارية أن يقول إن الأنبياء توحيدهم قولي لا عملي.

فأقول: أعوذ بالله من هذا الكلام ومن هذا اللازم، ولا يلزمني ذلك أبدًا، فإنَّ أنبياء الله قاموا بأمر الله وبلغوا الأمانة على وجه الكمال، من أمر منهم بالقتال فقد قاتل ومن أمر منهم بالدعوة والتبليغ دون القتال فقد فعل ما أمره الله به على وجه الكمال أيضًا، ونحن أمة الإسلام قد أمرنا بالقتال وبين الله لنا طريقة إقامة دار الإسلام بعد بعثة خاتم النبيين فمن لم يعمل بما أمره الله فهو من المقصرين الظالمين لأنفسهم.

فكل كلامي هو عن القتال في هذه الأيام وفي شرعة الإسلام، وما ذكرته مبني على أمرين: الأول: نصوص الكتاب والسنة على فهم أئمة السلف رضي الله عنهم. الثاني: واقع الأمة اليوم.

وأذكر القارئ مرة أخرى بقول الإمام المجدد عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب صاحب فتح المجيد: "لا إمام إلّا بجهاد"، فرضي الله عنه وحق علينا الدعاء له على هذا الفهم العميق.

٤- زعم الشيخ أبي لا أعلم الحكم الصحيح في الديار.

فأقول بل أنت لا تفرق بين الديار التي طرأ عليها الكفر فصارت دار كفر، وبين ديار الكفار الأصليين، وتجعل الأصل في كلا الدارين الكفر، وهذا من الإعتداء والظلم المبين على أصحاب الديار التي طرأ عليها الكفر، وهو حق في ديار الكفر الأصلية التي يغلب على أهلها الكفر. وتنطلق في أحكامك من تعريفاتٍ نظرية من غير النظر في الواقع، مع أن المعتبر في هذه المسألة واقع الناس لا مجرد التعريفات التي تذكرها.

وقد تقدم مرارًا قول شيخ الإسلام في أهل ماردين ووصفه لتلك الدار بأنها دار مركبة.

يقول الشيخ أبو محمد المقدسي فكَّ الله أسره:

"ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير؛ التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر ومعاملتهم واستحلال دماءهم وأموالهم وأعراضهم بناء على هذه القاعدة، التي أصلوها تفريعًا على أن الدار دار كفر، وهذا أمر منتشر بين كثير من الغلاة، وقد تحمله بعض الجهال عنهم دون أن يعرفوا أصله وتبعاته، ونحن ولله الحمد والمنة لم نقل بهذا التأصيل ولا تبنيناه في يوم من الأيام، بل كنا -ولازلنا- من أشد المنكرين له، حتى كفرني بعض غلاة المكفرة، لما خالفتهم فيه، وناظرتهم في إبطاله، ويومها لم أجد عندهم ما يحتجون به لتأصيلهم هذا، إلا عبارة مبتورة لشيخ الإسلام ابن تيمية اقتطعوها من فتوى له حول بلدة ماردين، وهي قوله فيها: (ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار) وقد حرفوها فجعلوها (دار الكفر التي أهلها كفار) فخرجوا من ذلك أن كل دار كفر -ولو كانت طارئة حادثة لا أصلية- فأهلها كلهم كفار، إلا من عرفوا تفاصيل معتقده.. وقد بينت لهم يومها أن هذه اللفظة -خصوصًا في ماردين وأمثالها من دور الكفر الطارئة- ما هي إلا اصطلاح للفقهاء للدار التي غلب عليها الكفار وعلتها أحكامهم.. ولا دخل لقاطنيها بوصف الكفر إلا من ارتكب سببًا من أسباب التكفير.. وذكرت لهم بعض التفصيل الآتي، ولكنهم لم يرفعوا بذلك رأسًا، وأصروا على التمسك بتلك العبارة.. فعجبت كيف يقلب الهوى الموازين، ويجعل من يقر بعدم حجية قول الصحابي ولا يقبل قول

غيره من أهل القرون الثلاثة المفضلة في فرع من الفروع، يحتج بقول مبتور مقتطع من كلام عالم في القرن السابع، وفي مسألة هي من أخطر أبواب الدين

....

وكل من تأمل فتوى شيخ الإسلام التي اجتزؤوا منها حجتهم، وجدها من أولها إلى آخرها حجة عليهم، فقد سئل –رحمه الله– عن بلدة ماردين التي احتلها التتار وتغلبوا عليها وفيها أناس مسلمون .... فأجاب –رحمه الله–: (الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها ... والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب ...) إلى قوله: (ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم[١٥٣] وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيه بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) أهـ. مختصرا من مجموع الفتاوى (٢٨/١٣٥).

فهو يقرر:

أن دماء المسلمين وأموالهم، الأصل الأصيل فيها؛ هو الحرمة والعصمة حيث كانوا، ولا دخل للدار أو البلدة في ذلك، بل مناط تلك العصمة إظهار المرء للإسلام، لا إظهار الدار للإسلام.

وأنه لا يحل رمي المسلمين بشيء من صفات النفاق ونحوها، لمجرد كون الدار قد صارت تحت غلبة الكفار، دون أن يحدث أولئك المسلمون أمرًا.

وأن الدار التي سئل عنها وأمثالها، وإن كان ينطبق عليها وصف الفقهاء لدار الكفر لغلبة الكفار عليها، إلا أنها بالنسبة للحكم على أهلها مركبة.

فليست هي كدار الإسلام الأصلية التي يتميز فيها أهل الكتاب بالغيار (أي اللباس الذي يميزهم) ولا يقر المرتد فيها بحال.. فالأصل في كل من عدا أهل الكتاب من ساكنيها، أنه من المسلمين ولذلك أمر رسول الله صلى

---

[١٥٣] أي أن مناط تلك الصفات ليس هو الدار، بل وجود تلك الصفات أو موجبها في الشخص نفسه في أي بلد كان.<هامش الثلاثينية>

الله عليه وسلم أن يسلم المرء في مثلها على من يعرف ومن لا يعرف[154].. ولذلك نص الفقهاء واستدلوا كثيرا في فروع الفقه بمقولة: (الأصل في دار الإسلام الإسلام)..

ولا هي أيضا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ولم تكن يوما دار إسلام ولا كان جمهور أهلها مسلمين.. فهي إذن ليست دار كفر أصلية، بل قد كانت قبل تغلب الكفار عليها دار إسلام وجمهور أهلها من المسلمين.. ولذلك لم ينط الحكم على أهلها ومعاملتهم تبعًا لشيء من تلك الاصطلاحات لعدم انضباطها، بل من أظهر الإسلام عصم ماله ودمه وعومل معاملة المسلمين، ومن خرج عن شريعة الإسلام عومل بما يستحقه.. فكلامه -رحمه الله- واضح لا لبس فيه..

ولكن الأمر كما ذكر -رحمه الله- في موضع غير هذا.. أن اجتماع الشهوة مع الشبهة يقوي الدافع إلى الشبهة ويورث فساد العلم والفهم..

والقوم وجدوا في ذلك الفهم السقيم، ما يثبت شبهاتهم ويسوغ شهواتهم (الغنائمية)

فتمسكوا بقوله (ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار)؛ فجعلوا الكفر هو الأصل في أهل كل دار تدخل تحت اصطلاح دار الكفر ولو كان وصف الكفر فيها طارئا لغلبة الكفار على أحكامها.. فكفروا أهلها كلهم ولو كان جمهورهم من المنتسبين للإسلام.. وتمسكوا بذلك وأصروا عليه..

هذا وقد كنت تتبعت قديمًا مصطلح دار الكفر ودار الإسلام وجمعت أقوال كثير من العلماء وتعريفهم للدار، ونظرت في أثر هذا الاصطلاح عندهم على قاطنيها، فلم أجد عند أحد من العلماء المحققين شيئا من هذا الذي رامه هؤلاء..خصوصًا في دار الكفر الطارئة التي كان جمهور أهلها مسلمين..

نعم وجدت شيئًا شبيها بمقالاتهم.. عند بعض طوائف الخوارج الضلال..

فالأزارقة أصحاب (نافع بن الأزرق) قالوا: (إن من أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعه إلا الخروج)، ومعلوم أنهم يرون أن دار مخالفيهم من المسلمين دار كفر.

والبيهسية والعوفية قالوا: (إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد) وهذا كله من سخفهم وجهلهم، وسنأتي على ذكره في الفصل الرابع من هذا الكتاب..

[154] حديث (تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) متفق عليه.<هامش الثلاثينية>

أما العلماء المحققين، فقد تدبرت أقوال كثير منهم، فلم أجد عندهم شيئا من هذه الإطلاقات؛ ولا يعكر على إطلاقي هذا ما ورد في أحكام القرآن للجصاص وغيره، مما قد يظنه المتعجل شبيهًا بذلك، فليس هو من هذا الباب، وذلك لكونه ورد في أرض العدو التي يعنون بها دار الحرب أو الكفر الأصلية، وفي ظل وجود دار إسلام وجماعة المسلمين الذين يقدر المسلم على التحول إليهم ثم هو يفرط في ذلك ويبقى مكثرًا لسواد أهل الشرك.

أما إطلاق تلك القاعدة وذلك الاصطلاح وإعماله مطلقًا في قاطني الدار التي طرأ عليها الكفر مع أن جمهور أهلها من المنتسبين للإسلام، دون اعتبار لاستضعاف المسلمين وعدم وجود دار إسلام يهاجر ويأوي إليها المسلم، ودون أن يتواطأ المسلم أو يعين على كفر، فهذا ما لم أجده بحال، وأعجبني في خاتمة المطاف قول الشوكاني في السيل الجرار: (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدًا، لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها) أهـ. (٤/٥٧٦).

فهذا الذي يهمنا من ذلك، وهو موافق لخلاصة كلام شيخ الإسلام في أهل ماردين وغيرهم..

والعلماء جميعهم على ذلك.. فأنت تخرج من تتبع تعريفاتهم لدار الكفر ودار الإسلام، بأن هذه المسميات اصطلاح فقهي لا أثر له في الحكم على من أمكن معرفة دينه من قاطني الديار، وأن من أظهر الإسلام ولم يأت بناقض من نواقضه الظاهرة معصوم الدم والمال حيث كان..

وتعريفاتهم وإن تفاوتت بعض التفاوت، فجمهورهم على أن هذا المصطلح يطلق تبعًا للأحكام والغلبة التي تعلو الدار، فإن كانت تعلو الدار أحكام الكفر أو أن الغلبة فيها للكفار فقد اصطلحوا على تسميتها دار كفر، وإن كان أكثر أهلها من المسلمين.. وإن كانت الغلبة فيها والأحكام للمسلمين فهي دار إسلام وإن كان أكثر قاطنيها من الكفار، كما يكون الحال في البلاد التي يسكنها أهل الذمة ويحكمها المسلمون.." (الثلاثينية).

وكلام أبي محمد في غاية الأهمية وفيه من الفوائد الكثير وخصوصًا ما ذكره عن التعاريف والاصطلاحات المذكورة وعلاقتها بالواقع.

ومن العجيب أن الشيخ –هداه الله– لما أراد أن يبين حال العراق قرأ على طلابه كلام الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ –رحمه الله– –كأنه من الأئمة المعاصرين!! –عن حال العراق في زمن جده الشيخ محمد وعبادتهم للقبور والمشاهد!!–

ثم استشهد بحديثه صلى الله عليه وسلم: "لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه"

وهذا والله من أعجب العجب ومن أغرب أنواع الاستدلال وضرب النصوص بعضها ببعض، ألم يعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير القادم أيضًا؟ **يا شيخ اتق الله ودع المراء بالكتاب والسنة.**

ألم تكن نجد دار كفر وشرك، فأحياها الله بالإمام محمد فتغير حالها وصارت معقل التوحيد في زمن يسير! فكيف تستشهد على حالنا بنص قديم! وأنا يا أيها الشيخ أعلم منك بحال العراق وأهله وتاريخ الدعوة فيه، ثمَّ لمَ هذا العيش في الماضي، فإنني وإن كذبت نفسي وصدقتك عن حال العراق قبل الجهاد، فلن أصدقك في حاله بعد الجهاد، فقد انهار حكم الطاغوت وذهب البعث وما عادت هناك محاكم يرجع إليها أهل السنة غير المحاكم الشرعية وقد قاطعوا الانتخابات، بل لعلي لا أبعد النجعة إن قلت أن غالب أهل السنة يكفرون هؤلاء البرلمانيين ويسبونهم ليل نهار!

جهادٌ كسر شوكة هبل العصر وأحيا الناس بالتوحيد والسنة ثم تعيب على أهله وتعيرهم بالقتل والسجن في سبيل الله!!

لمَ تصر على تكفير أهل السنة في العراق وهم حملة راية التوحيد اليوم؟ لا يدفعنك حب الانتصار للنفس لإنكار هذه الحقائق يا أيها الشيخ، وأذكرك إنّ الظلم ظلمات يوم القيامة، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

-١٠-

حرمة دم الأمريكي!!!

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر المؤمنين ومذل المشركين والصلاة والسلام على الضحوك القتال وبعد؛

فمن آثار الجدال والمراء وقوع الإنسان في الزلل والأقوال العظيمة انتصارًا للنفس ورأيها، وقد استمعت لشريطٍ يرد صاحبه على العبد الفقير ويؤصل لمسألة كفِّ الأيدي في العصر الحاضر، وكان مما ذكره أنَّ المجاهدين في العراق يذودون عن أهل الشرك وأعراضهم، وأنَّه لو كان عنده دولة وصولة لكان من الغازين لأهل العراق لا من الذابين عنهم!![١٥٥]

ويزعم أنَّ حالهم –أي المجاهدين– أشبه بحال النبي وصحبه في مكة فهم قلة ما عندهم دار ولا منعة يعيشون في وسط المشركين، فالواجب عليهم الالتزام بأمره جلَّ وعلا بكف الأيدي!

ثم نقل نصوصًا عن شيخ الإسلام –رحمه الله– يذكر فيها العهد المكي ويقول أن ترك النبي للقتال في مكة من العلم العام، ثم جعل الرجل يكرر الكلمة: من العلم العام.. العام.. العام. ويريد الرجل أن يوقع في قلب السامع أن ترك القتال في هذا الحال من العلم العام، فكأنَّ المجاهدين خالفوا أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة!! ومراد شيخ الإسلام واضح وهو أن كل المسلمين يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة ولم يقاتل لأنَّ الله أمره بذلك ثم هاجر وأمر بالقتال بعيدها، فما قام به الشيخ من التكرار والتأكيد على هذه الكلمة من التدليس على من حوله.

[١٥٥] الشيخ كان يرى جهاد الدفع من الأمور الظاهرة المعلومة وأن من اشترط الشروط له منافق. فيبدو أن الأمر الظاهر هو ما ظهر له وحده!!

ثمَّ نقل كلام ابن تيمية في حرمة دمِّ الكفار في العهد المكي، لأنَّ الله أمرهم بكف الأيدي، وأكد الشيخ على ذلك! فعجبت من هذا والله فكأنَّ الرجل يقول إنَّ المجاهدين اليوم وقعوا في الدم المحرم!! دم الأمريكان والرافضة!! وقبل قليل يريد الرجل غزو العراق عند تمكنه!!

فأيُّ ضلال هذا؟ وأي شرٍ مستطير تدعو إليه؟ تكفر أهل الإسلام[١٥٦] وتكاد تحرم دم الكافر الغازين لهم!!

وهذا كله من الافتراء على شيخ الإسلام –رحمه الله– وتنزيل كلامه في غير محله، وكلامه في الجهاد معروف لا يخالف فيه أحدٌ من أئمة الإسلام وما سمعنا هذه التأويلات الباطلة لكلامه وبين أيدينا كلام أئمة الدعوة وهم من أعلم الناس بكلام شيخ الإسلام فما قرأنا لهم مثل هذه التقريرات الباطلة، وما ذكره الرجل من كلام شيخ الإسلام –رحمه الله– فليس في مسألتنا هذه، وإنما فهمَ الرجلُ منها فهمًا فنسبه تحقيقًا إلى شيخ الإسلام –رحمه الله–، وأنا أرى أنَّ شيخ الإسلام[١٥٧] بريءٌ من هذا الكلام وأنه ما اشترط أبدًا وجود الدار من أجل جهاد الدفع بل لا أعلم من اشترطها في جهاد الطلب وقد تقدم كلام ابن النحاس –رحمه الله– بأنه يجوز للرجل طلب العدو بغير إذن الإمام.

ومن زعم أنَّ شيخ الإسلام أو أحدًا من علماء الإسلام اشترط هذا فليأتنا بنصٍ صريحٍ محكم عنهم، ومن العجيب قوله –وهم يتشدقون بقول شيخ الإسلام–:

"وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان؛ وقد نص

[١٥٦] أرجو من الله أن ييسر لي وأكتب مقالة عن تاريخ الدعوة في العراق حتى أبين جهل هذا الرجل بالعراق وأهله.

[١٥٧] انظر الحلقة الثانية من هذه السلسلة.

على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده" (مجموع الفتاوى: ٥\٥٣٧).

سبحان الله!! كلامٌ واضح لا لبس فيه فلمَ أتركه وأتبع قولك وفهمك؟!

فهاتِ لي عن شيخ الإسلام -رحمه الله- كلمة مثلها تؤيد مذهبك؟

- أمّا قولك أنك كنت مخدوعًا بالقاعدة وأنه تبين لك الحق...

فأقول:

أمّا أنك كنت خدعت بهم وتزعم أنّ المشايخ خدعوا بهم، فأقول إنك تبرر تراجعك وتريد أن تبرر نصرة المشايخ الأعلام للقاعدة كالإمام حمود بن عقلاء الشعيبي وتلاميذه وهم من أعلم الناس اليوم بأئمة الدعوة وعقيدتهم ومذهبهم.

ودعني أسألك وماذا تغير؟

بل إنّك أنت الذي خدعت المجاهدين وغررت بهم إذ كنت تقول للرجل دع أمك وأباك ولا تستأذنهم، انفر إلى ساحات الجهاد، واليوم تحرم الجهاد بإذن وبغير إذن!!

أنت الذي أفتيت أن القاعدين منافقون!!

فالواقع حقيقة لم يتغير، والقاعدة ما تغيرت، وإنما الذي تغير أصولك وفهمك، ولو كنت مكانك لجلست في بيتي ولما تصدرت المجالس مدرسًا ومعلمًا، فمذهبك الذي تحولت إليه جديد عمره لا يجاوز العام، فلمَ هذه المجازفة والتصدر للمجالس، ألا تخشى أنك قد وقعت في الخطأ والزلل كما وقعت عمرك كله -بزعمك- من قبل، وما يدرينا لعلك تعود وتقول بنفاق من ذهب إلى مذهبك الجديد!! فأكثر الاستغفار وادع الله أن يهديك سبيل الهدى والرشاد، وكأن ابن النحاس -رحمه الله- يقصدك بقوله: "اعلم أيها الراغب عما افترض عليه من الجهاد، الناكب عن سنن التوفيق والسداد؛ أنك قد تعرضت إلى الطرد والإبعاد وحرمت والله الإسعاد بنيل المراد". أهـ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

- وقولك بلهجة شامتة: أن القاعدة وطالبان سلمتا أفغانستان، وسلمت الدولة في العراق الرمادي...

فأقول:

عيب يا شيخ....

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

-١١-

بين واقع الأمة وتنظير القاعدين

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهُ ناصرُ كلِّ صابر

الحمد لله وبعد،

فما زالت أئمة الهدى تذكر المفتي بوجوب إحاطة نظره بواقع المسألة التي يفتي فيها خصوصًا في نوازل المسائل وعند تغير الأمصار والأعصار، ورحم الله الإمام الأصولي ابن القيم إذ يقول:

"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ **أحدهما**: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. **والنوع الثاني**: فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر". أهـ (إعلام الموقعين)

ومع هذا التأكيد العظيم من أئمتنا على مسألة فقه الواقع، فقد زلت أقدام كثيرة بسبب تعجلها وعدم إحاطتها بواقع الأمة وصراعها مع الكفرة الفجرة اليوم.

ولئن عذرنا شيخًا شاب شعره في طاعة الله وتدريس دينه وقلنا هو بين أجر وأجرين إن شاء الله، فإننا لا نعذر طلبة العلم الذّين يحيطون بهؤلاء المشايخ ويقصرون في نصيحتهم -والدين النصيحة- وبيان حقيقة الأمور لهم، بل لعل كثيرًا منهم يزين للشيخ فتواه ويتملق له ويعيب على ناقديه ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

وآن لي أن أعود بعد هذه المقدمة لننظر معًا إلى جهل هؤلاء المبتدعة بواقع الأمة اليوم، وسأتناول بالذكر وقائع لو فقهوها حق الفقه لما أنزلوا أحكامهم الفاسدة عليها حتى ولو التزموا بكثير من أصولهم وشروطهم المبتدعة:

الواقع الأول: أفغانستان المجاهدة.

دخلها الملاحدة الروس كما هو معلوم وظاهرهم المرتدون، وكانت صولتهم ولا ريب على الدين، فالروس كانوا يحملون عقيدة يرجون نشرها ولم يكونوا مجرد طامعٍ بأرض، فانبرى لهم المجاهدون من كل حدبٍ وصوب، وكان في ذلك الخير دَخَن، فقد قاتل العدو الروسي كل الناس: صاحب المنهج السني الراسخ، والمبتدع والوطني.... إلخ.

ثم خرج الروس مهزومين، ودخل المجاهدون كابل، فوقع الخلاف لتتمحص الصفوف، ثم قدر الله أن يخرج الطلبة ليوحدوا البلاد تحت رايةٍ واحدة فأقاموا الإمارة الإسلامية وصار للمسلمين دار إسلام لأول مرة منذ عقود.

ثم صال العدو الأمريكي على دار الإسلام، فانبرى المجاهدون يذودون عن دارهم، وقد امتاز جهادهم هذه المرة بكثرة خيره، فقد كان الصف المقاتل هذه المرة أوضح راية وأنقى عقيدة ولله الحمد والمنة.

ولو تأملنا في هذا الواقع لوجدنا:

١- دار إسلام تحكمها الشريعة

٢- يقطنها موحدون مجاهدون

٣- صال عليهم عدو

٤ – فقاتلوا

فحتى لو أخطأ المجاهدون لأنهم حملوا السلاح وذبوا عن دينهم وعرضهم وأرضهم!!!! ولم يلتزموا بدعوة الشيوعيين إلى التوحيد! إلّا أن الأمر قد وقع وجاهد الناس وقامت دولة الإسلام! فهل نبقى نعنف الناس على أمرٍ قد مضى؟

والواقع قبل بضع سنين كان كالآتي: دارُ إسلام يقيم فيها المجاهدون ودار كفر تقيمون فيها، فلم لم تهاجروا إليها؟ لِمَ لم تنصروهم؟

ماكان المطلوب منهم؟ هل كان المطلوب منهم أن يتنازلوا عن الحكم بالشريعة ويقولوا للكفار تعالوا واحكموا البلاد وسننشغل بالدعوة للكفر بكم؟

ثمَّ لما صال عليهم الأمريكان، لِمَ لم تنصروهم؟ أليسوا يدافعون عن دار الإسلام وأنتم تزعمون أنكم ستبذلون الدماء رخيصة بعد قيام الدار (كذا زعموا!!)؟

أم أنكم ترون أن الدار قد عادت دار كفر فلا بد من الدعوة وترك القتال؟

بالمناسبة لم أعلم ما هو الزمن المحدد عندكم للذود عن دار الإسلام، هل هو مدة قيامها فإذا سقطت سقطنا معها؟ أم نقاتل العدو بعدها لسنتين أو ثلاث فإن تمكنوا من الدار فقد تمكنوا منا ولا جهاد؟[١٥٨]

[١٥٨] علّق على هذا أحد الأحبة فقال: جميل جدًا، فقد كنتُ محتارًا في مذهبهم: متى يكون جهاد الدفع عندهم؟!

أهو قبل تمكن العدو من أرضنا، فإذا تمكن منها هاجرنا إلى دار إسلام أخرى بعد أن صارت أرضنا دار كفر، وانطلقنا لأرضنا السابقة من هناك؟ فهذا طلبٌ لدار كفر انطلاقًا من دار الإسلام، فما فرقه عن جهاد الطلب الذي نعرف؟ قد عرفنا بدعة إنكار جهاد الطلب مع التسليم بالدفع، أما إنكار الدفع مع التسليم بالطلب فهذه جديدة!!

أسئلة أوجهها لك يا أبا شبر قبل أن أوجهها لشيخك وأرجو أن تتفكر بها قبل أن تهرول بها إليه تطلب منه أن يجد لك مخرجًا!

الواقع الثاني: الشيشان –أعزها الله–...

الشيشان أرضٌ عزيزة رواها أهلها بدمائهم قرونًا عديدة، غزاها الروس منذ عهد القياصرة ثم تلاهم الشيوعيون الملاحدة وهم يذيقون شعبها المسلم أشدَّ أنواع العذاب، هجّروا أهلها إلى سيبيريا ثم أعادوهم وما نقموا منهم إلّا أنهم يقولون "لا إله إلّا الله"، وقد سادت مظاهر الشيوعية في البلد بعد كل ذلك وفتنوا الناس –ولو ظاهرًا– عن دينهم، ومضى على ذلك الأمر عقود ثم قدّر الله أن ينهار الاتحاد السوفيتي، فينتفض الشعب المسلم كأنهم أموات بعثوا من القبور! فمنذا يصدق أن الإسلام ما زال حيًّا في قلوب هؤلاء القوم، فرأوها فرصة سانحة فطردوا الروس وبدأوا بالعمل على إقامة دين الله! فجنّ جنون الروس ودخلوا الشيشان من جديد، وبدأت المعركة!

فسمع نفرٌ من العرب –وهذا سماعٌ خاص يورث الفقه والعمل وإلا فقد سمعت كل الناس– بهذا فنفروا إلى الشيشان يتثبتون من خبر أهلها –وهذا والله من أعجب العجب، ويا ليت السرعان من الرواة عن كل من هب ودب يستمعون إلى خبر هؤلاء الفتية– فوجدوا خيرًا كثيرًا؛ وجدوا شعبًا مسلمًا يظهر الإسلام ويقاتل الكفار –وهذا خبر صحيح رواه خطاب وصحبه وأنعم بهذا سندًا– فهبوا لنصرة إخوانهم وصدقوا الله فصدقهم الله ومكّنهم من رقاب عدوهم وأقاموا دولة الإسلام، فكانت هذه الدار الثانية التي تقام!

وانبرى أبو عمر السيف وإخوانه يعلمون الناس دينهم ويحكمون بينهم بشرع الله، فكانت أيامًا سعيدةً مجيدةً في تاريخ الشيشان بل في تأريخ البشرية، فأسعد أيام البشرية تلك الأيام التي حكم فيها بشرع الله.

ثمّ صال عليهم العدو، لتُبتَدأ صفحة جديدة في تاريخ جهاد هذا الشعب المسلم.

الملخص:

١- قامت دولة الإسلام في الشيشان بحد السيف.

٢- شعب مسلم يتحاكم إلى شرع الله ومتلهف لتعلم دينه.

٣- صال عليهم عدو كافر.

٤- فجاهدوه بأموالهم وأنفسهم.

ومرة أخرى نسأل أبا شبر، أين كنت لما قامت دار الإسلام؟ لمَ لم تهاجر وتترك أرض الكفر؟ هل من شروط دار الإسلام أن تقوم بالدعوة فقط؟! وهل إذا قامت بحد السيف لا تعتبر دار إسلام؟

ثم سقطت الدار وصال الروس على الدين والدار وأهلها، فماذا صنعت؟ لمَ لم تنصر المسلمين؟

هل جهاد أهل الشيشان حق؟ أم أنك ترى أن الأولى لهم أن يسلموا للروس ليفتنوهم عن دينهم من جديد؟ هل إذا هجروا إلى سيبيريا بعد أخذهم بنصيحتك سيدفئهم تعاطفك معهم؟

أجب ولا تتهرب؟ لا تنظر في أوراقك ولا تركض إلى شيخك!

فوالله إن أجوبة هذه الأسئلة من الأمور الظاهرة التي لا تخفى على عاميٍ أو شيخ.

الواقع الثالث: العراق المجاهد

شعبٌ مسلم خليط من عرب وأكراد وتركمان، تسلط على رقابهم الطاغوت عقودًا طويلة من الزمن؛ ملوكٌ صنعتهم بريطانيا، ثم شيوعيون موالون لروسيا ثم بعثيون صنعهم الشيطان! فساموا أهل البلد الذّل والهوان، سحل الشيوعيون في عهد قاسم أهل الموصل وكركوك في الشوارع وسل حرائر الموصل - رحمهن الله - يوم علقهنّ الشيوعيون الأنذال على أعمدة الكهرباء في الموصل!

ثم نكل البعثيون في عهد صدام بأهل الإسلام أشد النكال، ولولا أنّ الله يعد هذا الشعب لأمرٍ جلل لاندثر الإسلام من هذه البلاد ولكن يمكرون ويمكر الله، فانتشرت مظاهر التدين وتزايدت في آخر عهد صدام وشهد البلد صحوة إسلامية برغم كل الضغوط على المشايخ والدعاة.

سقط الطاغوت، فانتفض الشعبُ المسلم كما انتفض أهل الشيشان من قبل، يحمل راية التوحيد عالية أبو مصعب وصحبه، فتميز جهادهم بوضوح المنهج من أول يوم، يقاتلون ويعلمون ويرشدون، فكانت بركته عظيمة على أهل العراق، فقد عاد الناس إلى التوحيد والسنة أفواجًا، حتى البعثي المرتد عاد إلى دين الله يذود عنه، تراه خاشعًا تائبًا يتذكر أيام الجاهلية فإذا سمع صوت الرصاص انتفض يرجو أن يلقى ربه شهيدًا فيغفر له ما تقدم من ذنبه! وهذا حال من عاد إلى دين الله، فكيف بحفظة القرآن وطلبة العلم الذّين ما عرفوا غير الله ربًا وإلهًا.

لو رأيتهم لعجبت من حالهم؛ جبال علم وتقوى وخلق وشجاعة.

اجتمع على أهل التوحيد الأمريكان والرافضة فدارت على أعداء الله الدائرة، وأقام المجاهدون دولة الإسلام من جديد بعد أن سيطروا على مساحات شاسعة في الأنبار والموصل وديالى والمعركة مستعرة على أشدها في بغداد الحبيبة.

فهذه دولة الإسلام قائمة، فأين جهادكم ونصرتكم؟

ما سمعنا منكم كلمة نصرتها وما قرأنا لكم مقالًا في الذب عنها؟

لعلك تقول قد أخطأوا!! فأقول أخطأوا –تنزلًا– وهدى الله بهم الناس إلى التوحيد والجهاد والكفر بالطاغوت فماذا تريد بعدُ؟!!!

هل قررت الهجرة أبا شبر لدار الإسلام القريبة منك؟

بالمناسبة: إياك إياك أبا شبر أن تروي لي أخبار العراق عن كذبة الزوراء وأخواتها!

عجيبٌ أمرك:

تكفر أهل الإسلام وتصد عن سبيل الله وعمدتك أخبار الكفار والفجار!!

ملاحظة: أهل السنة في غالب العراق منحازون إلى مناطقهم غير مختلطين بالرافضة اليوم إلّا في مناطق قليلة، فالأصل في مدن ومناطق الرافضة الرفض والكفر ككربلاء والنجف، والأصل في مدن أهل السنة الإسلام كالفلوجة والرمادي والموصل.

الواقع الرابع: كردستان صلاح الدين

انحاز فيها أهل التوحيد إلى الجبال فأقاموا إمارة إسلامية تحكم بشرع الله، كان تحت أيديهم العديد من القرى، وعاش أهل الإسلام فيها عيشة طيبة، هاجر إليهم إخوانهم العرب من العراق والشام والجزيرة ومصر واليمن وغيرها من بلاد العرب، وهاجر إليهم الموحدون من الأتراك ومن ورائهم من مسلمي أوربا، وكان فيمن هاجر إلى كردستان أحد مشايخي فكَّ الله أسره وكلُّ ما أرويه عن الإمارة فهو عن طريقه، كانوا على اتصالٍ مع المشايخ الكرام في الجزيرة وغيرها. وكانت الحرب على قدم وساق مع جيرانهم العلمانيين الذّين لم يستطيعوا النيل من تلك الإمارة الفتية، ثمَّ غزا الأمريكان العراق فاجتاحت قوات المرتدين بغطاء جوي أمريكي تلك الإمارة الفتية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولكن المجاهدين ما خنعوا ولا ذلوا، فواصلوا الجهاد مع إخوانهم في بقية أنحاء العراق فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر.

الملخص:

١- مسلم ينحازون إلى دار يقيمون فيها إمارة مسلمة

٢- شعب الإمارة على طراز عالٍ من العلم بالتوحيد والتزام السنة

٣- عدو صائل (مرتدون+كفار أصليون)

٤- جهاد قائم

فماذا تقول يا أبا شبر؟ وبمَ تفتيهم؟

الواقع الخامس: الصومال الأبية..

آهٍ أرض الصومال..

آهٍ أهل الصومال..

عذرًا فقد قصرنا بحقكم وما نصرناكم حق النصرة...

شعب مسلم أبيّ، كره الطاغوت وأهله، فأقاموا محاكم شرعية تحكم بينهم، وتطور الأمر لتسيطر المحاكم على أرض الصومال، فقامت دار الإسلام، فجن جنون أم الطواغيت أمريكا، فسلطت أثيوبيا النصرانية على صومالنا المسلم،، لتُبتَدأ صفحة مجيدة من صفحات الجهاد على تلك الأرض الطيبة.

ومرة أخرى:

١- قامت دولة الإسلام

٢- شعب مسلم

٣- عدو صائل

٤- جهاد

هل نعيد الأسئلة أبا شبر؟ أظنك قد وعيتها إن شاء الله ولكن دعني أذكرك بما قد نبهتك عليه في الحلقات السابقة:

- زعمت كفر كل المجتمعات المسلمة، وهذه أربعة أمثلة عملية تنقض ذلك –ولو قلت بأصولك الفاسدة– فتنبه فإنك لم تستثنِ أحدًا، ولو شئت لواصلت ضرب الأمثلة لك.

- زعمت ألّا جهاد إلا بدار! فأقول قد جاهد الناس كما في أمثلتي هذه وقامت الدار ثم صال عليهم العدو، فإن كنت قعدت في الأولى بسبب شرطك الباطل، فلمَ قعدت في الثانية؟

- زعمت أننا مستضعفون في حالة تشبه الحالة المكية ولذا وجب علينا كف الأيدي، فأقول كيف هذا وجند الإسلام طردوا روسيا مرتين: مرة من أفغانستان ومرة من الشيشان، واليوم يمرغون أنف أمريكا والرافضة والأحباش التراب، فكيف تزعم أننا مستضعفون؟

تعلم كيف تنقل الأخبار وتفقه في واقعك قبل أن تنزل الأحكام ولا تتعجل في الفتيا فالطريق طويل، وما كلُّ ما قاله شيخك حق، ولا تنس أن لكل عالمٍ زلة، والسعيد من أخذ عن شيخه الحق وتجنب زلته.

وأخيرًا أُوصي الإخوة الأكارم بالرجوع لكلمة الشيخ أبي الحسن رشيد البليدي –حفظه الله– (وهو من مشايخ تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي): "وقفات مع واقع الأمة"[١٥٩]؛ وقارن بين فقه شيوخ الجهاد وفقه القاعدين، وتأمل في الرحمة التي ملأت قلب ذلك الشيخ المقاتل، والغلظة والشدة والغلو الذي ملأ قلوب بعض القاعدين.

والله الموفق.

[١٥٩] رابط مباشر لتحميل الكلمة المصوّرة http://ia311542.us.archive.org/3/items/yhgf2W/ak.rmvb

-١٢-

الأصل في الناس الكفر لأن الدار دار كفر!!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛

فقد ظهر هذا الأصل مجددًا على لسان هؤلاء المبتدعة كما نبهت على ذلك في الحلقة القادمة[١٦٠]، ثم رأيت أن كلام الشيخ أبي محمد المقدسي في هذه المسألة نفيس للغاية وحريٌ بطلبة العلم مطالعته المرة تلو الأخرى وعدم الغفلة عنهم، فأحببت أن أنقل لهم نص كلامه في المسألة من غير اختصار لعلهم ينتفعون به في الرد على هؤلاء المبتدعة.

يقول الشيخ أبو محمد المقدسي في ثلاثينيته:

"ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير؛ التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر ومعاملتهم واستحلال دماءهم وأموالهم وأعراضهم بناء على هذه القاعدة، التي أصلوها تفريعًا على أن الدار دار كفر، وهذا أمر منتشر بين كثير من الغلاة، وقد تحمله بعض الجهال عنهم دون أن يعرفوا أصله وتبعاته، ونحن ولله الحمد والمنة لم نقل بهذا التأصيل ولا تبنيناه في يوم من الأيام، بل كنا - ولازلنا - من أشد المنكرين له، حتى كفرني بعض غلاة المكفرة، لما خالفتهم فيه، وناظرتهم في إبطاله، ويومها لم أجد عندهم ما يحتجون به لتأصيلهم هذا، إلا عبارة مبتورة لشيخ الإسلام ابن تيمية اقتطعوها من فتوى له حول بلدة ماردين، وهي قوله فيها: (ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار) وقد حرفوها فجعلوها (دار الكفر التي أهلها كفار) فخرجوا من ذلك أن كل دار كفر -ولو كانت طارئة حادثة لا أصلية- فأهلها كلهم كفار، إلا من عرفوا تفاصيل معتقده.. وقد بينت لهم يومها أن هذه اللفظة -خصوصًا في ماردين وأمثالها من دور الكفر الطارئة- ما هي إلا اصطلاح للفقهاء للدار التي غلب عليها الكفار وعلتها أحكامهم.. ولا دخل لقاطنيها بوصف الكفر إلا من

[١٦٠] كذا هي في الأصل، ولعلها في الحلقة السابقة. والله أعلم.

ارتكب سببًا من أسباب التكفير.. وذكرت لهم بعض التفصيل الآتي، ولكنهم لم يرفعوا بذلك رأسًا، وأصروا على التمسك بتلك العبارة.. فعجبت كيف يقلب الهوى الموازين، ويجعل من يقر بعدم حجية قول الصحابي ولا يقبل قول غيره من أهل القرون الثلاثة المفضلة في فرع من الفروع، يحتج بقول مبتور مقتطع من كلام عالم في القرن السابع، وفي مسألة هي من أخطر أبواب الدين، عندما يظن أن ذلك القول يوافق هواه، أو يحقق رغبته وحاجته..!! مع أنهم يقرون بأن جميع الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتج لكلامهم ولا يحتج به، ويحتاج إلى الدليل والبرهان وليس هو وحده بدليل ولا برهان..

وقد بين الله عز وجل بعض دوافع النفس وأهوائها، في الاندفاع نحو التكفير والتسرع فيه أحيانًا، في قوله تعالى: **{وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا}**؛ فقال: **{تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}**.. وكذلك كانت رغبات أولئك الأغرار الذين كنت أناظر بعضهم، فقد كانوا يتحينون أسهل وأقرب فرصة لانتهاب أو سرقة ما يقع تحت أيديهم من أموال وممتلكات من حكموا عليهم بالكفر، حتى وإن كانوا من الدعاة والمجاهدين، أو من المسلمين المستضعفين، فأموالهم عندهم غنائم، وقد شاهدت من ذلك أمثلة، وفي آخر الأمر اقتتلوا هم فيما بينهم واختلفوا على بعض الأموال..!!

أسأل الله تعالى أن يهديهم سواء السبيل، وأن يجنب شباب المسلمين هذه الفتن المضلة.. إذ الجرأة على تكفير المسلمين وإباحة دماء الموحدين وأموالهم من غير موجب شرعي، لا تقدم عليه إلا النفوس المريضة التي لم تشم رائحة الورع والتقوى..

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)

وقال أيضًا فيما يرويه البخاري ومسلم: (لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

وقال صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا) رواه البخاري من حديث ابن عمر

وفيه: وقال ابن عمر: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)

وفي البخاري أيضًا سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟

فقال: (من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم)

وتقدم ما ذكره القاضي عياض في الشفا (٢/٢٧٧) عن العلماء المحققين قولهم: (إنَّ استباحة دماء المصلين الموحدين، خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد) أهـ.

ونقل عن القابسي قوله: (ولا تهراق الدماء إلا بالأمر الواضح، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء..) أهـ. (٢/٢٦٢).

ولو انشغل هؤلاء في طلب العلم الشرعي وتقليب كتب العلماء ومطالعة الأصول والفروع، لعرفوا أن دون إباحة الدم والمال وإن صدر القول أو الفعل المكفر؛ مراحل وشروط وموانع قد تمنع من التكفير فضلا عن الإباحة.. خصوصا في أمثال من تسلطوا عليهم من المستضعفين أو الدعاة والمؤمنين غير الممتنعين بشوكة الطواغيت أو أنظمتهم وقوانينهم.. وأنه لا يلزم من الحكم على الفعل أو القول بالكفر، تكفير المعين –كما تقدم– ومن ثمَّ فلا تترتب على الحكم آثاره التي يهوونها ويشتهونها ويبتغونها..

أضف إلى هذا أن جمهور العلماء، بل ذكر ابن المنذر إجماعهم؛ على أن مُلك المرتد لا يزول بمجرد ردته[161] إذا كانت ردته غير مغلظة ولا كان ممتنعًا، فإنه يستتاب والحالة كذلك، وقد يرجع إلى الإسلام.

[161] انظر المغني (كتاب المرتد)، (فصل: ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته..). <هامش الثلاثينية>

وكل من تأمل فتوى شيخ الإسلام التي اجتزؤوا منها حجتهم، وجدها من أولها إلى آخرها حجة عليهم، فقد سئل –رحمه الله– عن بلدة ماردين التي احتلها التتار وتغلبوا عليها وفيها أناس مسلمون .... فأجاب –رحمه الله–: (الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها ... والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب ...) إلى قوله: (ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم[١٦٢] وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيه بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) أهـ. مختصرًا من مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٨).

فهو يقرر:

– أن دماء المسلمين وأموالهم، الأصل الأصيل فيها؛ هو الحرمة والعصمة حيث كانوا، ولا دخل للدار أو البلدة في ذلك، بل مناط تلك العصمة إظهار المرء للإسلام، لا إظهار الدار للإسلام.

– وأنه لا يحل رمي المسلمين بشيء من صفات النفاق ونحوها، لمجرد كون الدار قد صارت تحت غلبة الكفار، دون أن يحدث أولئك المسلمون أمرًا.

– وأن الدار التي سئل عنها وأمثالها، وإن كان ينطبق عليها وصف الفقهاء لدار الكفر لغلبة الكفار عليها، إلا أنها بالنسبة للحكم على أهلها مركبة.

فليست هي كدار الإسلام الأصلية التي يتميز فيها أهل الكتاب بالغيار (أي اللباس الذي يميزهم) ولا يقر المرتد فيها بحال.. فالأصل في كل من عدا أهل الكتاب من ساكنيها، أنه من المسلمين ولذلك أمر رسول الله صلى

[١٦٢] أي أن مناط تلك الصفات ليس هو الدار، بل وجود تلك الصفات أو موجبها في الشخص نفسه في أي بلد كان. <هامش الثلاثينية>

الله عليه وسلم أن يسلم المرء في مثلها على من يعرف ومن لا يعرف[١٦٣].. ولذلك نص الفقهاء واستدلوا كثيرًا في فروع الفقه بمقولة: (الأصل في دار الإسلام الإسلام)..

ولا هي أيضًا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ولم تكن يومًا دار إسلام ولا كان جمهور أهلها مسلمين.. فهي إذن ليست دار كفر أصلية، بل قد كانت قبل تغلب الكفار عليها دار إسلام وجمهور أهلها من المسلمين.. ولذلك لم ينط الحكم على أهلها ومعاملتهم تبعًا لشيء من تلك الاصطلاحات لعدم انضباطها، بل من أظهر الإسلام عصم ماله ودمه وعومل معاملة المسلمين، ومن خرج عن شريعة الإسلام عومل بما يستحقه.. فكلامه -رحمه الله- واضح لا لبس فيه..

ولكن الأمر كما ذكر -رحمه الله- في موضع غير هذا.. أن اجتماع الشهوة مع الشبهة يقوي الدافع إلى الشبهة ويورث فساد العلم والفهم..

والقوم وجدوا في ذلك الفهم السقيم، ما يثبت شبهاتهم ويسوغ شهواتهم (الغنائمية)

فتمسكوا بقوله (ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار)؛ فجعلوا الكفر هو الأصل في أهل كل دار تدخل تحت اصطلاح دار الكفر ولو كان وصف الكفر فيها طارئًا لغلبة الكفار على أحكامها.. فكفروا أهلها كلهم ولو كان جمهورهم من المنتسبين للإسلام.. وتمسكوا بذلك وأصروا عليه..

هذا وقد كنت تتبعت قديما مصطلح دار الكفر ودار الإسلام وجمعت أقوال كثير من العلماء وتعريفهم للدار، ونظرت في أثر هذا الاصطلاح عندهم على قاطنيها، فلم أجد عند أحد من العلماء المحققين شيئا من هذا الذي رامه هؤلاء.. خصوصًا في دار الكفر الطارئة التي كان جمهور أهلها مسلمين..

نعم وجدت شيئا شبيها بمقالاتهم.. عند بعض طوائف الخوارج الضلال..

---

[١٦٣] حديث (تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) متفق عليه. <هامش الثلاثينية>

فالأزارقة أصحاب (نافع بن الأزرق) قالوا: (إن من أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعه إلا الخروج)، ومعلوم أنهم يرون أن دار مخالفيهم من المسلمين دار كفر.

والبيهسية والعوفية قالوا: (إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد) وهذا كله من سخفهم وجهلهم، وسنأتي على ذكره في الفصل الرابع من هذا الكتاب..

أما العلماء المحققين، فقد تدبرت أقوال كثيرٍ منهم، فلم أجد عندهم شيئًا من هذه الإطلاقات؛ ولا يعكر على إطلاقي هذا ما ورد في أحكام القرآن للجصاص وغيره، مما قد يظنه المتعجل شبيهًا بذلك، فليس هو من هذا الباب، وذلك لكونه ورد في أرض العدو التي يعنون بها دار الحرب أو الكفر الأصلية، وفي ظل وجود دار إسلام وجماعة المسلمين الذين يقدر المسلم على التحول إليهم ثم هو يفرط في ذلك ويبقى مكثِّرًا لسواد أهل الشرك.

أما إطلاق تلك القاعدة وذلك الاصطلاح وإعماله مطلقًا في قاطني الدار التي طرأ عليها الكفر مع أن جمهور أهلها من المنتسبين للإسلام، دون اعتبار لاستضعاف المسلمين وعدم وجود دار إسلام يهاجر ويأوي إليها المسلم، ودون أن يتواطأ المسلم أو يعين على كفر، فهذا ما لم أجده بحال، وأعجبني في خاتمة المطاف قول الشوكاني في السيل الجرار: (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدًا، لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها) أهـ. (٤/٥٧٦).

فهذا الذي يهمنا من ذلك، وهو موافق لخلاصة كلام شيخ الإسلام في أهل ماردين وغيرهم..

والعلماء جميعهم على ذلك.. فأنت تخرج من تتبع تعريفاتهم لدار الكفر ودار الإسلام، بأن هذه المسميات اصطلاح فقهي لا أثر له في الحكم على من أمكن معرفة دينه من قاطني الديار، وأن من أظهر الإسلام ولم يأت بناقض من نواقضه الظاهرة معصوم الدم والمال حيث كان..

وتعريفاتهم وإن تفاوتت بعض التفاوت، فجمهورهم على أن هذا المصطلح يطلق تبعًا للأحكام والغلبة التي تعلو الدار، فإن كانت تعلو الدار أحكام الكفر أو أن الغلبة فيها للكفار فقد اصطلحوا على تسميتها دار كفر، وإن كان أكثر أهلها من المسلمين.. وإن كانت الغلبة فيها والأحكام للمسلمين فهي دار إسلام وإن كان أكثر قاطنيها من الكفار، كما يكون الحال في البلاد التي يسكنها أهل الذمة ويحكمها المسلمون..

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): (وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين " إنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل – عليه السلام – عماله على خيبر وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرًا ولا مسيئًا بل هو مسلم محسن، ودارهم دار إسلام لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) أهـ المحلى (١١/٢٠٠).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي (٤٥٨هـ): (كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر) أهـ. المعتمد في أصول الدين ص (٢٧٦).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): (ما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدًا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة) أهـ أحكام أهل الذمة (١/٣٦٦).

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) في السيل الجرار (٤/٥٧٥): (الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام؛ فهذه الدار دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار

ولا بصولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس) أهـ.

وقال سليمان بن سحيمان (١٣٤٩هـ) شعرًا:-

إذا ما تغلب كافر متغلب على دار إسلام وحل بها الوجل
وأجرى بها أحكام كفر علانيا وأظهرها فيها جهارًا بلا مهل
وأوهى بها أحكام شرع محمد ولم يظهر الإسلام فيها وينتحل
فذي دار كفر عند كل محقق كما قال أهل الدراية بالنحل
وما كل من فيها يقال بكفره فرب امرئ فيها على صالح العمل

فأنت ترى من مطالعة هذه التعريفات وغيرها أنهم اصطلحوا على هذا المصطلح كدلالة على نوع الغلبة والأحكام التي تعلوا الدار، وينبهون كما رأيت غالبًا على أن المسلم معصوم الدم والمال حيث كان وأنه لا أثر لقاطني الديار، إسلام أكثرهم أو كفرهم في الحكم على الدار، كما وأنه لا أثر للحكم على الدار وحده في إسلامهم أو كفرهم.. خصوصًا إذا كانت دار كفر حادثة طارئة، لا أصلية..

وما كل من فيها يقال بكفره فرب امرئ فيها على صالح العمل

كما قال ابن سمحان..

ولقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر عام ٧هـ، وكان أهلها كلهم يهود فأقرهم صلى الله عليه وسلم فيها وصالحهم على زراعتها، فصارت بغلبة المسلمين وعلو أحكامهم عليها، دار إسلام، وجازت السكنى والإقامة فيها والاستيطان، فكان له صلى الله عليه وسلم فيها عمال..

وفي المقابل لما ادعى الأسود العنسي النبوة في اليمن وارتد قوم من أهلها واتبعوه حتى غلب على صنعاء – وذلك في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا– فقتل الأسود واليها شهر بن باذان الذي كان قد أقره النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وفر بعض عمال النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لما استشرى أمر العنسي، وارتد خلق معه (وعامله المسلمون هناك بالتقية)[١٦٤] فلم يكفروا ببقائهم في دار الردة وعدم فرارهم، بل كان منهم فيروز الديلمي وأصحابه الذين ثبتوا واحتالوا حتى قتلوا الأسود العنسي وعادت الغلبة في اليمن للمسلمين..

فهاهي صنعاء صارت دار كفر بغلبة المرتدين والكفار عليها بعد أن كانت دار إسلام أي أنها صارت دار ردة، وبقيت تحت غلبة الأسود الذي ادعى النبوة لمدة أربعة أشهر أو قريبًا منها.. ولم يمنع ذلك من وجود مسلمين صالحين فيها، يأخذون بالتقية، ويعملون لإعادة الغلبة للمسلمين، حتى تمكنوا في آخر أمرهم من قتل الأسود وإعادة اليمن إلى حكم المسلمين، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك[١٦٥]، ولا قال أنهم كفروا ببقائهم في صنعاء وعدم فرارهم إذ صارت دار كفر بتغلب الكفار عليهم.. وهذا مع وجود دار الإسلام وجماعة المسلمين.

وأيضًا بعد ذلك لما سقطت مصر، بأيدي العبيديين الكفرة من بني عبيد القداح واستولوا عليها وتغلبوا على الحكم فيها صارت دار كفر وردة بعد أن كنت دار إسلام وجمهور أهلها من المسلمين، فبقيت تحت حكم العبيديين نحو مائتي سنة أظهروا فيها رفضهم وكفرهم وزندقتهم، حتى ألّف ابن الجوزي كتابه (النصر على مصر).. ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء المحققين أن حكم الكفر هذا الذي أطلق على الدار وعلى المتغلبين عليها، قد شمل أهلها المستضعفين..

[١٦٤] انظر البداية والنهاية (٦/٣٠٨). <هامش الثلاثينية>

[١٦٥] بل روي أنهم فعلوا ذلك عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بعث إليهم يأمرهم بالقيام على دينهم والنهوض في الحرب والعمل في الأسود. انظر تاريخ الطبري وغيره. وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على فيروز لما جاءه خبر قتله للأسود وهو في مرض موته صلى الله عليه وسلم. <هامش الثلاثينية>

بل قد كان فيهم علماء وفقهاء وصالحون كثير، فمنهم من كان مستخفيًا ولا يقدر على إظهار عقيدته في بني عبيد، بل ولا حتى التحديث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يقتل (كما حكى إبراهيم بن سعيد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد أنه امتنع من رواية الحديث خوفا أن يقتلوه)[١٦٦]

ومع هذا فعموم المسلمين كانوا يضمرون بغض بني عبيد، والبراءة منهم، وربما أظهر ذلك بعضهم بطريقة لا يناله فيها بطشهم، كما ذكر السيوطي في مقدمة تاريخ الخلفاء عن ابن خلكان أنه قال في العبيديين: (وقد كانوا يدعون علم المغيبات، وأخبارهم في ذلك مشهورة، حتى إن العزيز صعد يومًا المنبر فرأى ورقة مكتوب فيها:

بالظلم والجور قد رضينا ... وليس بالكفر والحماقة

إن كنت أعطيت علم الغيب ... بين لنا كاتب البطاقة.

وكتبت إليه امرأة قُصة فيها: بالذي أعز اليهود بميشا، والنصارى بابن نسطور، وأذل المسلمين بك، إلا نظرت في أمري) أهـ[١٦٧].

فمَنْ من العلماء المحققين، لا من الفشارين المتهورين.. قال بتكفير هؤلاء لمجرد إقامتهم في دار الكفر ما داموا لم يظهروا سببًا من أسباب الكفر؟؟ هذا مع وجود در إسلام يهاجر إليها في ذلك الوقت، فكيف مع عدمها في زماننا؟؟

وقد كان العبيديون شرًا على ملة الإسلام من التتر كما ذكر الذهبي، فمنهم من كان يظهر سب الأنبياء.. أما سب الصحابة فحدث ولا حرج –فقد ذكر السيوطي عن أبي الحسن القابسي: (أن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه من العلماء والعباد أربعة آلاف رجل ليردوهم عن الترضي عن الصحابة فاختاروا الموت، قال: فيا حبذا لو كان رافضيًا فقط، ولكنه زنديق) تاريخ الخلفاء ص ١٣.

فأنت ترى أنه كان في مصر آنذاك فقهاء، كما قدمنا أيضا في كلام أبي محمد القيرواني الكيزاني قوله: (إنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم لئلا تخلوا للمسلمين حدودهم فيفتنوهم عن دينهم) أهـ.

[١٦٦] مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨٥). <هامش الثلاثينية>

[١٦٧] تاريخ الخلفاء ص ١٣، وكان ميشا اليهودي عاملا بالشام، وابن نسطور النصراني بمصر. <هامش الثلاثينية>

فكان منهم من يستخفي ومنهم من يظهر دينه فيقتل.. كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني: (كان المهدي عبيد الله باطنيًا خبيثًا حريصًا على إزالة ملة الإسلام، أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق) أهـ. تاريخ الخلفاء ص ١٢.

وممن واجههم بكفرهم من العلماء الشهيد -نحسبه كذلك- أبو بكر النابلسي الذي أحضره المعز: (فقال له: بلغني عنك أنك قلت: لو أن معي عشرة أسهم لرميت الروم بتسعة ورميت المصريين بسهم، فقال ما قلت هذا، فظن أنه رجع عن قوله، فقال كيف قلت؟ قال: قلت: ينبغي أن نرميكم بتسعة ثم نرميهم بالعاشر. قال: ولم؟ قال: (لأنكم غيرتم دين الأمة وقتلتم الصالحين وأطفأتم نور الإلهية، وادعيتم ما ليس لكم) فشهره ثم ضربه بالسياط ثم جاء بيهودي فأمره بسلخه فجعل يسلخه وهو يقرأ القرآن، قال اليهودي: فأخذتني رقة عليه، فلما بلغت تلقاء قلبه طعنته بالسكين فمات..) البداية والنهاية (١١/٢٨٤) مختصرًا وانظر سير أعلام النبلاء (١٦/١٤٨).

والشاهد من هذا كله أن أحوال المسلمين تحت حكم المتغلبين الكفار في كل زمان تغلبوا فيه على بعض ديار الإسلام، كانت تتفاوت بين مستضعف مستخف أو آخذ بالتقية أو مجاهد قائم بدين الله تبارك وتعالى، ولم يكن العلماء يطلقون الكفر على أحد من هؤلاء ما داموا لم يتلبسوا بشيء من نواقض الإسلام وأسباب الكفر الظاهرة، وإنما كفروا من نصر الكفار أو المرتدين أو أظهر موالاتهم أو صار من أهل دولتهم وحكمهم الكفري كما نقل ابن كثير في البداية والنهاية (١١/٢٨٤) عن القاضي الباقلاني قوله في العبيديين: (إن مذهبهم الكفر المحض واعتقادهم الرفض وكذلك أهل دولته من أطاعه ونصره ووالاه قبحهم الله وإياه) أهـ.

.. والأمثلة من جنس هذا في التاريخ كثيرة ...

والشاهد منه أن الأصل في كل منتسب للإسلام أو مظهر لخصائصه؛ الإسلام، ما لم يظهر سببًا من أسباب الكفر، والأصل فيه أنه معصوم الدم والمال والعرض حيث كان..

وقد قال تبارك وتعالى: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ} {الفتح:٢٥}.

فسماهم مؤمنين مع أنهم كانوا في مكة حين كانت دار كفر، ورغم أنهم كانوا مستخفين لا يعلمهم المؤمنون.

قال في روضة الطالبين (١٠/٢٨٢): (فرع: المسلم إن كان ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين، حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة، فهو معذور إلى أن يقدر، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة، وإن كان يقدر على إظهار الدين، لكونه مطاعًا في قومه، أو لأن له هناك عشيرة يحمونه، ولم يخف فتنة في دينه، لم تجب الهجرة، لكن يستحب لئلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له، وقيل؛ تجب الهجرة، حكاه الإمام، والصحيح الأول) أهـ.

وقال الماوردي: (فإن صار له بها – أي دار الكفر – أهل وعشيرة وأمكنه إظهار دينه لم يجز له أن يهاجر لأن المكان الذي هو فيه قد صار دار إسلام)

قال رشيد رضا تعليقًا على ذلك: (هذا قول باطل لأن مجرد إظهار الرجل لدينه لا يجعل الدار دار إسلام والأحكام فيها غير إسلامية، فإن جميع بلاد أوروبة لا يعارض أحد فيها إذا أظهر دينه أو دعا إليه حتى في حال محاربتهم للمسلمين ولأن الهجرة من دار إسلام إلى أخرى جائزة بالإجماع، ولو قال لا تجب عليه الهجرة في تلك الحالة لكان قريبًا، ولعل هذا هو الأصل، ووقع الغلط في النقل.) أهـ من شرح الأربعين النووية، ص١٣ ضمن (مجموعة الحديث النجدية)

– وقال سبحانه وتعالى في تفاصيل قتل المؤمن خطأ: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.. } {النساء:٩٢}

فسماه تبارك وتعالى مؤمنًا، وجعل في قتله خطأ كفارة؛ مع أنه مقيم مع أعدائنا في دار الحرب، على قول طائفة من السلف والفقهاء والمفسرين كما في تفسير ابن جرير وغيره.. وانظر روضة الطالبين (٩/٣٨١).

وقال الشوكاني في فتح القدير (١/٤٩٨): (وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باق على دين قومه، فلا دية على قاتله، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة، واختلفوا في وجه سقوط الدية، فقيل وجهه أن أولياء القتيل كفار لا حق لهم في الدية، وقيل وجهه أن هذا الذي آمن حرمته قليلة.. لقول الله تبارك وتعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}..) أهـ.

وتأمل وصف الله لهم بالذين آمنوا مع أنهم لم يهاجروا من دار الكفر في ظل وجود دار إسلام كانت الهجرة واجبة إليها

وقد ذكر الشوكاني بعد ذلك أن بعض أهل العلم أوجب ديته ولكن لبيت المال، ويستأنس لهذا القول، ولما نحن بصدده أيضا بما رواه أبو داود (٢٦٤٢) والترمذي من حديث جرير بن عبد الله قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا ترايا {تراءى} ناراهما)

وقد أعلّ الحديث بالإرسال حيث لم يذكر جرير في رواية جماعة، لكن صححه بعض العلماء بمجموع طرقه.

وقد ذكر الخطابي وبعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقط بذلك حصة جنايته فلم يكن له إلا نصف العقل (انظر عون المعبود) (٧/٢١٨)

وهذا كله من الدلائل على أن مثل هذا لا يكفر رغم تقصيره في الهجرة، وعصيانه بالمقام بين ظهراني المشركين، وليس أظهر في الدلالة على ذلك تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالمسلم وعدم رفع هذه

الصفة عنه، ولا يعكر على ذلك براءة النبي صلى الله عليه وسلم منه وكون البراءة الكلية لا تكون إلا من الكافر لأن المراد بالبراءة هنا براءة الذمة من عقله كاملا[١٦٨]، كما قد فسر في الحديث نفسه، ومن ذلك أيضًا قصور حقه في النصرة لتقصيره في الهجرة، فهذه قرائن صارفة للبراءة المكفرة، إلى براءة من نوع ثانٍ فسرتها السنة وذكرها الله تعالى في قوله: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} {الأنفال:٧٢}.

اللهم إلا أن يضم إلى إقامته في دار الكفر وتقصيره بالهجرة الواجبة إلى دار الإسلام؛ مظاهرته للمشركين ومحاربته للمسلمين، فحينئذ تكون البراءة منه براءة كلية مكفرة..

قال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث أعلاه: (وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر. قال تبارك وتعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ})، ثم قال؛ (فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدرعليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم، وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره). أهـ المحلى (١٣/١٣٨-١٣٩)

وهو صريح في أن اللحوق بدار الكفر إنما يكون كفرًا، إذا ما انضاف إليه محاربة المسلمين وإعانة الكفار ومظاهرتهم عليهم، فهو يتنزل على أنصار الشرك المحاربين للدين أو من ظاهر المشركين والكافرين على الموحدين لا على عموم المقيمين في دار الكفر.

ثم قال ابن حزم: (وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازمًا على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور.

[١٦٨] وفي رواية للبيهقي (١٢/٩-١٣) وغيره وفيها عنعنة الحجاج بن أرطأة: (من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة) <هامش الثلاثينية>

وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور.

فإن كان هنالك محاربًا للمسلمين معينًا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر.) أهـ

وإياك أن تفهم من قوله: (معينًا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر)، التكفير بمجرد إعانة الكفار بمطلق الخدمة أو الكتابة، كما يطلقه بعض الغلاة، فقد رأيت كيف ربط ابن حزم هذه الإعانة بحرب المسلمين، فهذا هو الكفر، أعني حرب المسلمين ومظاهرة الكفار ونصرتهم عليهم في حربهم ولو بالكتابة ونحوها، لا مطلق خدمتهم والكتابة لهم، فهذا فيه تفصيل سيأتي في تفصيل العمل عند الكفار.

ثم قال –رحمه الله–: (وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرًا ونسأل الله العافية.

وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم لأن أرض مصر والقيروان (يشير إلى العبيديين) وغيرهما فالإسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام بل إلى الإسلام ينتمون وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفارًا.

وأما من سكن في أرض القرامطة مختارا فكافر بلا شك لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام ونعوذ بالله من ذلك.

وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر، فهو ليس بكافر لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبراءة من كل دين غير الإسلام وإقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان، والحمد لله رب العالمين.) أهـ.

ومعلوم أن هذا كله في ظل وجود دار إسلام..

وتأمل اعتبار ابن حزم لظهور شرائع الإسلام وخصائصه العظام كتوحيد الله والإقرار بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإظهار الصلاة وصيام رمضان وانتساب الولاة للإسلام وعدم براءتهم منه –رغم كفرهم؛ تأمل

اعتباره لذلك في تسويغ إقامة المسلم –أو على الأقل عدم تكفيره– لإقامته في دار كفر هكذا وصفها وهكذا حال ولاتها.. ولا يماحك في شبه هذا لحال بلاد المسلمين اليوم إلا مكابر.

وكذا الحديث المذكور في براءة النبي صلى الله عليه وسلم ممن أقام بين ظهراني المشركين؛ فقد قيل في ظل وجود دار إسلام، بل قد قيل في وقت كانت الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قبل فتح مكة، ومع هذا لم يكفر أمثال هؤلاء بمجرد إقامتهم بين المشركين، وإن أثموا وعوقبوا بنقصان حرمتهم، وضعف وقصور ولايتهم..

فإذا ما عدمت دار الإسلام التي يهاجر المسلم إليها فإنه بإقامته بدار الكفر معذور إذا ما اتقى الله واجتنب الشرك، وإعانة أهله على المسلمين، إذ لا سبيل إلى دار إسلام يهاجر إليها حتى يأثم بتقصيره في ذلك، فضلا عن أن يكفر!!.

فكيف إذا كانت إقامته في دار الكفر والحالة كذلك، لأجل نصرة دين الله وإظهار التوحيد ومقارعة الشرك والتنديد؟ لا شك أن مثل هذا المسلم محسن مأجور قائم بدين الله تبارك وتعالى..

وفي الحديث المتواتر المروي عن بضع عشر صحابيًا بألفاظ متقاربة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على أمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله).

ومثله الحديث الآخر: (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم) وهو في صحيح البخاري..

فهذان الحديثان يدلان على وجود المسلمين الصادقين والمجاهدين إلى يوم القيامة، واستمرار وجودهم في كل الظروف، في ظل وجود دار الإسلام وفي حال عدمها

..

بل قد قرر العلماء وجوب إقامة المسلم في دار الكفر، إذا أمكنه السعي في تحويلها إلى دار إسلام؛ كما جاء في (مغني المحتاج) للشربيني (٤/٢٣٩): (ولو قدر على الامتناع بدار حرب والاعتزال وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك، نعم إن رجا نصرة المسلمين بهجرته، فالأفضل أن يهاجر، قاله الماوردي - وقد تقدم - ثم في إقامته يقاتلهم على الإسلام، ويدعوهم إليه إن قدر.. وإلا فلا) أهـ.

ونقل في روضة الطالبين (١٠/٢٨٢) عن صاحب (الحاوي) قوله: (فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه، فالأفضل أن يقيم، قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام به، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك، ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام لزمه، وإلا فلا، والله أعلم.) أهـ

فتأمل إيجابهم المقام بدار الكفر في مثل هذه الحال، فأين المتنطع المكفر بذلك، من هذا!؟.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وفيه - أي حديث الخيل - بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق) أهـ. من كتاب الجهاد والسير (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر)

وقريب من هذا المعنى حديث حذيفة المتفق عليه: (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام)؟ قال صلى الله عليه وسلم: (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك).

ففيه أنه لا أثر لغياب جماعة المسلمين أو إمامهم - وهذه مقومات دار الإسلام - ولا علاقة لذلك في إسلام المرء أو كفره، وإنما المناط الذي يتعلق ذلك به هو إظهاره لسبب من أسباب الكفر..

فهذا كله يدل على أن المسلم إذا كان في دار الكفر ولم يهاجر منها إلى دار الإسلام لعجز أو مانع منعه أو لتمكنه من إظهار دينه فيها، أو لقيامه بالجهاد ونصرة الدين.. فهو مسلم معصوم الدم والمال..

فمن باب أولى أن يبقى المسلم كذلك في حال عدم وجود دار إسلام يهاجر إليها أصلا..

فإن الله تبارك وتعالى لم ينط أحكام التكفير بأمور قاهرة لا كسب للعباد فيها.. وإنما أناطها سبحانه وتعالى بأسباب ظاهرة منضبطة -كما تقدم- تنحصر بقول أو فعل مكفر من كسب المكلف.. وما لم يظهر المرء شيئًا من ذلك، فلا سبيل إلى تكفيره، بأمور خارجة عن إرادته ما دام عنده أصل الإسلام..

والخلاصة أن مصطلح دار الكفر لا أثر له في الحكم على قاطني الدار، خصوصًا في وقت قد أمست الأرض كلها فيه دار كفر إما أصلية، أو طارئة لغلبة الكفار وأحكامهم على جميع البلاد..

ويتأكد ذلك إذا كانت الدار الموصوفة بهذا المصطلح دار كفر طارئ، أي أنها كانت قبل ذلك دار إسلام ولا زال جمهور أهلها ينتسبون للإسلام، وهذا أمر غفل أو تغافل عنه كثير من المتحمسين، فلم يفرقوا بين دار الكفر الأصلية التي يغلب الفقهاء حكمها في حكمهم بالتبعية في بعض المسائل، وبين دار الكفر الحادثة، أي التي كانت للمسلمين فغلب عليها الكفار، فإن الفقهاء يؤصلون فيها لمجهول الحال الذي لا سبيل إلى معرفة حاله -كالميت واللقيط والمجنون- بالإسلام والعصمة، احتياطًا لحرمة المسلمين وعصمةً لدمائهم ولو لم يبق فيها إلا مسلم واحد، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، بل أصّل بعضهم بالإسلام لمثل ذلك ولو لم يظهر فيها مسلم لاحتمال أن يكون فيها مؤمن يكتم إيمانه.[١٦٩]

نقل النووي عن الرافعي في روضة الطالبين قوله في سياق كلامه عن اللقيط يوجد في الدار والحكم له بالتبعية، أن دار الإسلام ثلاثة أضرب:

أحدها: دار يسكنها المسلمون؛ فاللقيط الموجود فيها مسلم، وإن كان فيها أهل ذمة، تغليبًا للإسلام.

الثاني: دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية، فقد ملكوها، أو صالحوهم ولم يملكوها، فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر، وإلا فكافر على الصحيح، وقيل مسلم لاحتمال أنه ولد مَنْ يكتم إسلامه منهم.

---

[١٦٩] انظر على سبيل المثال، المغني (كتاب اللقيط) (فصل ولا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار إسلام أو في دار كفر..)، وانظر روضة الطالبين (٤٣٣/٥-٤٣٤). <هامش الثلاثينية>

الثالث: دار كان المسلمون يسكنونها ثم جلوا عنها وغلب عليها الكفار، فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام، فهو كافر على الصحيح، وقال أبو اسحاق: مسلم،لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه،،إن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم..

هذا في أحوال دار الإسلام، أما في دار الكفر الأصلية فقال: (دار الكفر، فإن لم يكن فيها مسلم، فاللقيط الموجود فيها محكوم بكفره، وإن كان فيها تجار مسلمون ساكنون، فهل يحكم بكفره تبعا للدار، أو بإسلامه تغليبا للإسلام؟ وجهان، أصحهما: الثاني.)

فتأمل احتياط العلماء وتغليبهم للإسلام عند الإشكال حتى في دار الكفر الأصلية، احترامًا لحرمة المسلمين، واحتياطًا في عصمة دمائهم؛ فمن باب أولى في دار الكفر الطارئة التي ينتسب جمهور أهلها للإسلام.

وعلى كل حال فما دام هذا المصطلح إنما أطلقه الفقهاء للدلالة على أن الغلبة والهيمنة في الدار للكفار وأحكامهم، فلا يصح والحال كذلك تأصيل قاعدة (الأصل في الناس الكفر) على هذا المصطلح خصوصًا في دار الكفر الطارئة التي ينتسب جمهور أهلها للإسلام ويظهرون خصائصه..

إذ ما دام المصطلح غير مناط ولا معلق بقاطني الديار ونوع ديانتهم، فكيف يصح التأصيل لديانتهم عليه..

فالتأصيل معناه؛ استصحاب حكم الأصل.. فلو كان هذا الاصطلاح مرتبط بديانة جمهور أهل الدار لصار للتأصيل مدخل.. ولذلك فإن الفقهاء إذا تكلموا في دار الإسلام التي يلزم فيها أهل الكتاب بالغيار ولا يقر فيها المرتد بحال –أو إذا تكلموا في دار الكفر الأصلية التي لم يدخلها الإسلام ولا كان جمهور أهلها مسلمين.. تراهم يستعملون التبعية للدار في بعض المجالات الضيقة حيث يعدم الظاهر والسيما، ويتعذر تبين حال الإنسان، كاللقيط أو المجنون أو الميت الذي لايبين عن نفسه– يوجد في أحد الدارين ولا يعرفه أحد ولا علامة مميزة تدل على دينه.. فألحقوهم بالدار في مثل هذه الأحوال.. أي أنهم اعتبروا في هذا واستصحبوا فيه ديانة أهل الدار، لا مجرد الاصطلاح التابع للغلبة والحكم فقط كما يفعله أولئك الغلاة وفي دار الكفر الطارئة..

وعلى كل حال فموضوع الحكم بالتبعية الذي تعرض له الفقهاء لا دخل له بما نحن في صدد رده، فليس هو فيمن أظهر شيئًا من علامات الإسلام وخصائصه ومع هذا يكفر؛ كما يكفره من يكفره من الغلاة طبقًا لهذه القاعدة.. بل ينحصر ذلك في مجهول الحال الذي يتعذر تبين حاله لانعدام السيما ولصغره أو موته أو ذهاب عقله، وليس هناك من يدعيه من والد أو أولياء ليلحق بهم.. ولذلك فقد نص الفقهاء على أنه متى ظهرت عليه علامة تدل على دينه أو ادعاه أحد ما.. قدم هذا الظاهر على ذلك الاستصحاب.. ولذلك قدموا التبعية للوالدين على التبعية للدار[١٧٠].

وذلك لأن الاستصحاب كما قد قرر علماء الأصول أضعف الأدلة ولا يصار إليه إلا عند التعذر عن إثبات ظاهر..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الظاهر يقدم على الاستصحاب وعلى هذا عامة أمور الشرع).

وقال في الموضع نفسه: (التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقًا، وأدنى دليل يرجح عليه..) إلى قوله: (ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقتضي عدمها، ومن فعل ذلك كان كاذبًا، متكلمًا بلا علم..)

(فعدم علمه ليس علمًا بالعدم).. (وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي) أهـ مختصرًا من مجموع الفتاوى (٢٣/ص١٣).

وقال أيضًا: (فقد أجمع المسلمون، وعلم بالاضطرار من دين الإسلام، أنه لا يجوز لأحدٍ أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة، إذا كان من أهل ذلك، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن أهل لذلك) أهـ. مجموع الفتاوى (٢٩/٩٠)

وقال ابن القيم: (شهادة العدل رجلا كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال، فإن استصحاب الحال من أضعف البينات، ولهذا يدفع بالنكول تارة وباليمين المردودة وبالشاهد واليمين، ودلالة الحال) أهـ إعلام الموقعين (١/٩٦)

[١٧٠] انظر على سبيل المثال المغني (كتاب المرتد) (مسألة: وكذلك من مات من الأبوين على كفره..) <هامش الثلاثينية>

تأمل هذا.. مع أن الفقهاء إنما استعملوا ذلك الاستصحاب أو التأصيل في المجال الضيق الذي عرفته حيث يعدم تمييز القرائن ومعرفة الظاهر.. ومع هذا، فتأصيلهم واستصحابهم ضعيف، يغيره أدنى دليل أو سيما أو ظاهر أو شهادة أو نحوها..

فكيف بتلك القاعدة وذلك التأصيل الذي أطلقه أولئك الغلاة المتهورون في عموم أهل الإسلام، ولم يعتبروا فيها ما يظهره الصالحون منهم أو المجاهدون أو المستضعفون من شعائر الإسلام وخصائصه..؟؟

فقدموا ما أصلوه وقعدوه مستندًا إلى حكم اصطلاحي لا دخل له بديانة الناس، على الظاهر البين والمعلن من أقوال الناس وأعمالهم وشعائرهم الإسلامية.. والدار دار كفر طارئة ليست دار كفر أصلية..

فلا شك أن تأصيلهم هذا، أضعف وأضعف وأضعف.. فكيف إذا أضافوا إليه وبنوا عليه استحلال الدماء والأموال والأعراض فهو باطل محض نبرأ إلى الله منه..

تنبيه: إلى أن قاعدة (الأصل في جيوش الطواغيت وأنصارهم الكفر) لا غبار عليها: -

يجدر بنا التنبيه هنا إلى أننا وإن كنا ننكر التأصيل سابق الذكر، إلا أن كلامنا وإنكارنا هذا لا ينطبق على جيوش الطواغيت وأنصارهم؛ فإن القاعدة عندنا (أن الأصل فيهم الكفر) حتى يظهر لنا خلاف ذلك، إذ أن هذا التأصيل قائم على النص ودلالة الظاهر لا على مجرد التبعية للدار، فإن الظاهر في جيوش الطواغيت وشرطتهم ومخابراتهم وأمنهم أنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين.

- فهم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري، الذين يحفظونه ويثبتونه وينفذونه بشوكتهم وقوتهم.

- وهم أيضًا الحماة والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها.

- وهم شوكته وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وربا، وخمر وخنا، وغير ذلك.

- وهم الذين يدفعون في نحر كل من خرج من عباد الله منكرًا كفر الطواغيت وشركهم، ساعيًا لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتهن..

فهذه حقيقة وظيفتهم ومنصبهم وعملهم؛ يتلخص في سببين من أسباب الكفر صريحين وهما:

- نصرة الشرك (بتولي القانون والتشريع الكفري الطاغوتي)[١٧١]

- ونصرة أهله وتوليهم ومظاهرتهم على الموحدين.

والنصوص الدالة على أن هذان سببان من أسباب الكفر البواح ظاهرة متضافرة، وقد فصلناها في غير هذا المقام، وليس مقصودنا هاهنا تفصيل هذا، وإنما التنبيه إلى الأصل المذكور.

فقد أصل الله سبحانه وتعالى لنا في أنصار الكفار وأوليائهم عمومًا، أصلًا محكمًا في قوله تبارك وتعالى: **{وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}**، وقوله سبحانه: **{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}** فالأصل في كل من أظهر تولى الكفار ونصرتهم أو قاتل في سبيل الطاغوت أو كان في عدوته وحدّه وأظهر نصرته باللسان أو السنان؛ أنه من جملة الذين كفروا..

ولذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته مع الكفار المحاربين وفي أنصارهم وأوليائهم وأحلافهم الذين ينصرونهم على المسلمين؛ على هذا الأصل.

انظر على سبيل المثال معاملته صلى الله عليه وسلم للعباس معاملة الكفار رغم دعواه الإسلام لما أسر في صفوف المشركين يوم بدر، وانظر مثل هذا أيضًا ما رواه مسلم في كتاب النذور (١٠٠٨) من المختصر من حديث عمران بن حصين في قصة الرجل من بني عقيل حلفاء ثقيف، لما أسره المسلمون بجريرة حلفائه لما نقضت ثقيف عهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم.. ولم يطلقه النبي صلى الله عليه وسلم رغم ادعائه الإسلام بل عامله معاملة الكفار فغنم ناقته وفداه برجلين من المسلمين.

[١٧١] وقد نصت قوانينهم نفسها على أن طبيعة وظيفة هذه الأجهزة ومهمتها الرئيسة؛ حفظ القوانين وتنفيذها وموالاة أهلها.

وعليه كانت سيرة أصحابه صلى الله عليه وسلم من بعده في كل ذوي منعة وشوكة يخرجون عن شريعة الله تبارك وتعالى.

انظر سيرتهم في خلافة أبي بكر في أنصار مسيلمة الكذاب ونحوهم من المرتدين كأنصار طليحة الأسدي فقد كفروهم جميعًا وساروا فيهم سيرة واحدة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة.

ولذلك أطلق العلماء المحققين القول بإباحة دم ومال المحاربين وأنصارهم وجعلوا حكم الردء فيهم حكم المباشر منهم[١٧٢].. وفي المغني (كتاب الجهاد) (فصل من أسر فادعى أنه كان مسلمًا، لم يقبل قوله إلا ببينة، لأنه يدعي أمرا الظاهر خلافه..) أهـ (٨/٢٦١) وذكر فيه قصة سهل بن بيضاء في غزوة بدر وستأتي.

فتأمل كيف جعل الأصل فيمن أظهر الانحياز لجيش الكفار حتى أسر في صفهم، الكفر، بحيث لا تقبل الدعوى بخلافه –كما في قصة أسر العباس أيضًا– حتى تقوم بينة تغير هذا الأصل الظاهر.

ولأجل ذلك كان الأصل عندنا في كل من انتسب إلى هذه الأجهزة والوظائف، التي حقيقتها، نصرة الشرك وأهله؛ الكفر. فنحكم على كل واحد منهم بالكفر ونجري عليه أحكام الكفر بما أظهروه من أسباب الكفر، ما لم يتبين لنا خلاف ذلك من قيام مانعٍ معتبر من موانع التكفير في حق المنتسب للإسلام منهم فنستثنيه.. وقد قدمنا أن تبين الموانع في حق الممتنعين المحاربين، غير واجب لامتناعهم ومحاربتهم، لكن إن ظهر لنا شيء من ذلك في حق بعضهم لم نكفره، وما لم يظهر ذلك فالأصل الظاهر عندنا منهم هوالكفر، وحقيقة أمر باطنهم إلى الله تبارك وتعالى، وليس إلينا، وقد أمرنا بالأخذ بالظاهر، ولم نؤمر أن نشق عن صدور الناس ولا عن بطونهم، ولأن أصل هذه الوظائف وظاهرها ما قد عرفت فنحن نعاملهم ونؤصل لهم على هذا الظاهر حتى يظهر لنا خلافه، بخلاف غير ذلك من الوظائف والأعمال التي ليس أصل طبيعتها وحقيقتها نصرة الشرك أو أهله؛ ولذلك فلا نقول أن الأصل في الأطباء مثلا الكفر، حتى يتبين لنا خلاف ذلك، ولا أن الأصل في المدرسين الكفر، أو أن الأصل في تولي وظائف الدولة الكافرة كلها الكفر.. كلا فهذه الوظائف كما سيأتي لنا فيها تفصيل، وليست حقيقة جميعها وطبيعتها نصرة الشرك وأهله، نعم قد يوجد فيمن يتولى هذه الوظائف من هو من أنصار الشرك وأهله ولكن هذا ليس مختصا بحقيقة الوظيفة وماهيتها، كما قد يوجد من هو من أنصار الشرك وأهله من غير الموظفين..

---

[١٧٢] انظر المغني (٨/٢٩٧) وتأمل تعليله لاستواء الردء بالمباشر في أحكام المحاربة؛ بكون الحرابة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء ... <هامش الثلاثينية>

والخلاصة: أن هذا التأصيل إذا كان في وظيفة أو عمل حقيقته أنه سبب من أسباب الكفر الظاهرة، كنصرة الشرك وأهله، أو التشريع وفقًا لنصوص الدستور الكفري، ونحو ذلك من المكفرات الصريحة الظاهرة، فلا حرج فيه عندنا، ومعناه: إجراء حكم الظاهر على أصحاب هذه الوظيفة، وإرجاء ما بطن من الأحكام إلى الله تبارك وتعالى."

(انتهى كلامه فك الله أسره)

اختاره لكم

أخوكم

أبو مارية القرشي

عفا الله عنه وعن والديه

الفهرس